

الأفصح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

(المتوفى سنة ٥٦٠ هـ)

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحسيني الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

الجزء الثاني

شرح مسانيد: عبد الله بن مسعود، عثمان بن ياسين
خارثة بن وهب، أبي ذر الغفاري، حذيفة بن اليمان.

حققه وخرجه أحاديثه

للكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصريح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوزير ابن هبيرة :

« كان من أمثل وزراء الإسلام . وكان له من العناية بالإسلام
والحديث ما ليس لغيره » .

« مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٤ ص ٢٣ »

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الخاتم الأمين
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ، والتابعين له بإحسان إلى يوم
الدين وبعد ؛

لقد سبق لرئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، أن طبعت الجزء الأول
والثاني من الكتاب ، وكتب الله له القبول وسرعة النفاذ .

وأصبحت الحاجة ملحة لإعادة طبعه بعد انتهاء الالتزام التعاقدي مع
دولة قطر ، وشدة الطلب والرجاء من كثير من الزملاء والباحثين ومحبي
السنة وشروخها في اقتنائه .

وقد وقفنا على نسخة جامعة لايبزج ٩١-٩٢ ، وتقع في ٣٠٣ ورقة ،
وتمثل شرح مسانيد العشرة المبشرة بالجنة وشرح مسانيد : عبدالله بن
مسعود ، عمار بن ياسر ، حارثة بن وهب ، أبي ذر الغفاري ، وتمثل الجزء
الأول والثاني من الكتاب وألحقنا نماذج لها .

وقد تم مراجعتها على نسخة المحمودية التي طبع الكتاب على أساسها ؛
فلم نجد فروق تذكر تؤدي إلى تغير المعنى .

نسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا في خدمة السنة النبوية ، وأن نفوز
بمحبتته ورضاه .

المحقق

فؤاد عبدالمنعم أحمد

مكة المكرمة في غرة صفر ١٤١٧هـ

مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه*

أخرج له في الصحيحين مائة وعشرون حديثاً ، المتفق عليه منها أربعة وستون ، وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين^(١) .

- ٢٢٥ -

الحديث الأول من المتفق عليه :

[عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)^(٢) ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لابنه : (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(٣) . وفي رواية : لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابنه »] .

(*) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار ، كناه رسول الله ﷺ «أبا عبد الرحمن» قبل أن يولد له ، يعرف بأمه فيقال له : ابن أم عبد .

وهو من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ، وكان من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ ، قرأ من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله . قال ذلك عن نفسه ، ثم قال : وما أنا بخيرهم ، وقال رسول الله ﷺ في قراءة ابن أم عبد : «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ، توفي سنة اثنتين وثلاثين عن ثلاث وستين سنة . أنظر في مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة رقم ٢١ ، حلية الأولياء ١ : ١٢٤ - ١٣٩ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٧ - ١٥٠ ، طبقات الشيرازي ٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٨٨ - ٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦١ - ٤٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣١ ، العبر ١ : ٣٣ ، طبقات القراءة للجزري ١ : ٤٥٨ ، الإصابة ٧ : ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ١ : ٨٩ ، طبقات الحفاظ ٥ ، كنز العمال ١٣ : ٤٦٠ - ٤٦٩ ، شذرات الذهب ٣٨ : ١ .

(١) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦٢ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٣) سورة لقمان : الآية ١٣ .

وفي رواية : أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (٤) .

* في هذا الحديث تصريح بأنصراف الظلم المذكور في الآية إلى الشرك ، وذلك مغن عن الشرح . فأما كون الشرك ظلماً ، فإنه من حيث أن الله سبحانه هو المنعم ؛ فإذا أشرك عبده معه غيره فقد جاء بظلم عظيم .
والظلم : فعل ما ليس لفاعله فعله .

- ٢٢٦ -

الحديث الثاني :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ - مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ لِشَلَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٥) .] (٦)

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/١ ، صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا : ٤ : ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٣ كتاب التفسير ، باب «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» ، ٤ : ١٧٩٣ رقم ٤٤٩٨ في تفسير : (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) (لقمان : ١٣) ، ١ : ٢١ رقم ٣٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، ٣ : ١٢٦٢ رقمي ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ولقد أتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله) : ٦ : ٢٥٣٤ رقم ٦٥٢٠ في استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله ، وباب ما جاء في المتأولين ص ٢٥٤٢ رقم ٦٥٣٨ ، وصحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ : ١٤ كتاب الإيمان ، باب : صدق الإيمان وإخلاصه رقم ١٩٧ ، وجامع الأصول ٢ : ١٣٤ رقم ٦١٩ كتاب التفسير سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .

(٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/١ ، صحيح البخاري ٤ : ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٤ كتاب التفسير ، وسورة بني إسرائيل (الإسراء) ، باب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ ، ١ : ٥٨ رقم ١٢٥ في العلم باب قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، ٦ : ٦٦١ رقم ٦٨٦٧ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعتبر ٦ : ٢٧١٣ رقم ٧٠١٨ في

* في هذا الحديث من الفقه أن الروح إذا سئل عنها الإنسان سؤالاً (أ/١٢١) مطلقاً كان الجواب هذا ، وهو أن يقال ﴿ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ فأمّا إذا سئل عن روح الأدمي ، فيقال : إنها جسم ، وكذلك إذا قيل : (عيسى روح الله عز وجل) ، فيقال هذه إضافة ملك .

والقرآن قد سمي روحاً بقوله : ﴿ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا ﴾^(٧) وسمي جبريل (روحاً)^(٨) أيضاً .

* وفي الحديث من الفقه أنه يستحب للإنسان أن يكون في يده ما يكفُّ به ما عساه أن يعرض له ، ويتوكأ عليه ، ويتمم به كلامه ، ولا يكون عطل اليدين .
والعسيب من النخل : كالفضيب من سائر الأشجار .

- ٢٢٧ -

الحديث الثالث :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «لَأَنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٩) .

← التوحيد ، باب : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصفات : ١٧١) و ٦ : ٢٧١٤ رقم ٧٠٢٤ باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ﴾ (النحل : ٤٠) ، وصحيح مسلم ٤ : ٢١٥٢ رقم ٢٧٩٤ ، كتب صفات المنافقين وأحكامهم باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، وجامع الأصول ٢ : ٢١٦ رقم ٧٠١ كتاب التفسير ، سورة بني إسرائيل .

(٧) سورة الشورى : من الآية ٥٢ .

(٨) في قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : الآية ١٠٢) .

(٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/أ ، البخاري ١ : ٤٠٢ رقم ١١٤١ كتاب العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة والأحاديث رقم ١١٥٨ ، ٣٦٦٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٢ رقم ٥٣٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة .

* في هذا الحديث دليل على أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة ، وقد هاجر إلى المدينة ، فجمع له بين الهجرتين .

* وفيه دليل على أن ما كان من إباحة الكلام في الصلاة نُسَخ .

* وفيه تنبيه على أن الإنسان ينبغي أن يكون مستغرقاً بشغله بالصلاة ، وقد استوفينا هذا المعنى في مسند عثمان^(١٠) .

- ٢٢٨ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً ، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »^(١١) .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الرجل الشيخ لا ينبغي أن يستضعف نفسه عن التزويج فإن الاختيار له في ذلك للثواب لأنهن يرجى منهن الولد .

* وفيه أن عبد الله لما قال له عثمان ذلك ، أجاب (٢١ ب) بجواب يصلح أن يكون عذراً له إن هو فعل ؛ وعذراً له إن لم يفعل ؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » فذكر أن النبي ﷺ أمر الشباب بالتزويج ثم علله بما يشمل الشباب وغيره : من قوله « فإنه أغض

(١٠) الإفصاح الجزء الأول صفحة ٢٣٠ .

(١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣ / ب ، صحيح البخاري ٢ : ٦٧٣ رقم ١٨٠٦ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوية ورقم ٣٧٧٨ ، ٤٧٧٩ كتاب النكاح ، صحيح مسلم ٢ : ١٠١٨ ، ١٠١٩ رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

للبصر ، وأحصن للفرج» ويصلح أن يكون عذراً له في تركه النكاح لأنه خصه بالشباب في قوله : يا معشر الشباب . فكانه قال : عندي دواء الترك وهو قوله ﷺ : «فليصم» ، فإذا كان ذلك للشباب ففي الشيخ أولى ، فيجوز أن يكون هذا الاعتذار منه في الترك لأجل قوله «نزوجك جارية شابة» فكان هذا كالعذر عن تزويجه الشابة لكونه قد شاب لقوله : «تذكرك بعض ما مضى» ويحتمل أن يكون ذكر ابن مسعود لما ذكر موافقته لعثمان في حثه على النكاح له .

* والباءة : الجماع . * والوجاء : هو أن تُرَضَّ الأثنيان .
* وأحصن : أعف .

- ٢٢٩ -

الحديث الخامس :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ جَاءَ خَبْرٌ^(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشُّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»^(١٣)] .

وفي رواية : والماء والثرى على إصْبَعٍ ثم يهزهن ، وأن رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُهُ تعجباً وتصديقاً له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(١٤) .

(١٢) في النص : جبريل ، وفي الجمع بين الصحيحين : «خبر» وهو الصحيح ، والحبر ، بفتح الحاء المهملة وكسرهما : واحد الأخبار ، وهو العالم .

(١٣) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/ب ، وصحيح البخاري ٤ : ١٨١٢ رقم ٤٥٣٣ التفسير ، سورة الزمر ٦ : ٢٦٩٧ رقمي ٦٩٧٨ ، ٦٩٧٩ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ ، ٢٧١٢ رقم ٧٠١٣ باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ فاطر : ٤١ ، ج ٦ ص ٢٧٢٩ رقم ٧٠٧٥ باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .. صحيح مسلم ٤ : ٢١٤٧ رقم ٢٧٨٦ كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، جامع الأصول ٢ : ٣٣٨ رقم ٧٨٩ تفسير سورة الزمر : الآية ٦٧ .

* هذا الحديث وما يجري مجراه ، مذهب أهل الحديث إمراره كما جاء ، ولغة العرب معلومة فيه^(١٥)

* وقول رسول الله ﷺ : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) ، يعني أن عظمة الله سبحانه وجلَّ جلاله لا تنهاى فهو أعظم من ذلك ، ومهما خطر من عظمة الله في القلوب فالله أعلى وأجل ، وعلى أن هذا الحديث ليس فيه من كلام رسول الله ﷺ إلا قراءته الآية (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) وأما ضحكه فمحمتمل . إلا أن قولنا : نمرها كما جاءت أي نرويها كما سمعناها ، ونمتنع أن (١٢٢) نقول بجهلها على ظاهرها . ولا خلاف بين كل من يعتد بخلافه أن الله سبحانه وتعالى منزه مقدس عن كل نقص فإنه : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١٦) والنواجذ : الأنبياء .

- ٢٣٠ -

الحديث السادس :

[عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِحِمَصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

(١٥) انظر الجزء الأول ص ١١ هامش ١٢ ومن تمام الفائدة نورد قول ابن تيمية في هذا الصدد . مذهب السلف : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكيف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاج ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه . وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثل شئ ، لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله . . . وكل ما أوجب نقصاً أو جدوثاً فإن الله منزه عنه حقيقة ، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥ : ٢٦ .

(١٦) سورة الشورى : الآية ١١ .

«أَحْسَنْتَ» ، فَيَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ ، إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ؛ فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكْذِبُ بِالْكِتَابِ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ [(١٧)]

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن ابن مسعود ضربه الحد بنفسه وجود الريح من الخمر ، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء (١٨) ، وله في الحديث حجة .

- ٢٣١ -

الحديث السابع :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ ﷺ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - شَكَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ - وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ زَادَ - فَلَمَّا سَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا

(١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/ب ، والبخاري ٤ : ١٩١٢ رقم ٤٧١٥ في فضائل القرآن ، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ ، مسلم ١ : ٥٥١ رقم ٨٠١ في الصلاة ، باب فضل استماع الصلاة ، ابن الأثير ٢ : ٤٨٥ رقم ٩٤٤ في القراءات ، في جواز اختلاف القراءة .

(١٨) انظر الإفصاح - في الخلاف - (٢ : ٤٢٧) وتساءل ابن هبيرة : بم الحكم إن وجدت منه ريح الخمر ولم يقر ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يلزمه الحد . وقال مالك : يلزمه الحد . وقارن المغني لابن قدامة ، بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا ج٩ ص ١٦٣ : ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى أبو طالب عن أحمد : أنه يحد بذلك ، وهو قول مالك ، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر ويرجح ابن قدامة رأي أكثر أهل العلم فيقول : إن الرائحة يحتمل أن تلمس بها أو حسبها ماء ، فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقاً بالغا ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يُدرا بالشبهات .

شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيَبِينِ^(١٩) عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » [

وفي رواية : [صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو^(٢٠) » .

* في هذا الحديث : إخبار منه ﷺ أنه بشر ، ينسى كما ينسى البشر ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، ليكون لهم قدوة في كل شيء حتى في ذلك .

* وفيه أيضا دليل على أن سجود السهو بعد السلام .

* وفيه أيضا دليل على أنه على من رأى شيئا أن يذكره لقوله ﷺ : « إِذَا نَسِيتُ فذْكُرُونِي » .

* وفيه دليل على التحري في عدد الركعات .

- ٢٣٢ -

الحديث الثامن :

[عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَأْشِمَاتِ .

وفي رواية أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (١٢٢/ب) وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

(١٩) هكذا في الأصل ، وفي الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/أ ، وفي مسلم : فليتم .
(٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/أ البخاري ١ : ١٥٦ رقم ٣٩٢ في القبلة ٤١١ رقم ١١٦٨ وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص ١٥٦ رقم ٣٩٦ وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى إعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة ٦ : ٢٤٥٦ رقم ٦٢٩٤ وفي الإيمان ، باب إذا حنت ناسيا في الإيمان ٦ : ٢٦٤٨ برقم ٦٨٢٢ ، وفي خبر الواحد في فأنحته . . مسلم ١ : ٤٠٠ - ٤٠٣ رقم ٥٧٢ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وجامع الأصول ٥٤١ : ٥٤١ رقم ٣٧٦٦ في السهو ، السجود بعد التسليم .

أَسَدٌ ، يُقَالُ لَهَا : أُمٌ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَاتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ، أَنْكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَذَكَرْتَهُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٢١) قَالَتْ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ؟ قَالَ فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا [^(٢٢)

* وإنما منع من هذا لأنه غرور ، ويؤدي إلى ضرر ، فإن الواشمة تؤذي نفسها بالجراح ، والمنتمصّة تتف شعرها ، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتفلجات للحسن فربما حصل الأذى بالمبرد ، ويجمع ذلك كله قوله «المغيّرات خلق الله» .

* وقوله لها : «ادْهَبِي فَاَنْظُرِي» تنبيه على أن العالم ينبغي أن يحرس امرأته من أن

(٢١) سورة الحشر : الآية ٧ - المنتمصات : النص : ترفيق الحواجب ، وتدقيقها طلباً لتحسينها ، والنامصة : التي تصنع ذلك بالمرأة ، والمنتمصّة : التي تأمر من يفعل ذلك بها . والمنمّاص : المنقاش ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٤٣٨ - والمتفلجات : الفلج تباعد ما بين الشايا ، والمتفلجة : التي تتكلف فعل ذلك بها صناعة ، وهو مرغوب إلى العرب ، مستحسن عندهم فمن فعل ذلك طلباً للحسن فهو مذموم ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٢٠٥ .

(٢٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤ / ب ، والبخاري ٥ : ٢٢١٦ رقم ٥٥٨٧ في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، وباب المنتمصات رقم ٥٥٩٥ وباب الموصولة رقم ٥٥٩٩ ، وباب المستوشمة رقم ٥٦٠٤ ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) ، ٤ : ١٨٥٣ رقمي ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٥ - ومسلم ٣ : ١٦٧٨ رقم ٢١٢٥ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

جامع الأصول ٤ : ٧٧٩ رقم ٢٩٣٨ في أمور من الزينة متعددة ، غريب الحديث - (الواشمة) : الوشم يكون في اللثة والشفة ، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد . والواشمة : التي تفعل ذلك بالنساء ، والمستوشمة التي تطلب أن يفعل بها ذلك . غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٤٦٩ .

يُرى عليها شيء لا يحسن أن يقتدى به في ذلك ، إلا أنه إن كان قد بُلي بامرأة
تعمل بخلاف ما يقوله فلا ينبغي أن يترك هو القول للحق ، وليكن ناهياً لزوجته
وغيرها .

* وقول ابن مسعود : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا » قوة عزيمة .

- ٢٣٣ -

الحديث التاسع :

[إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ
فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ] .

وفي رواية لمسلم قال : « وَكَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ ،
فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ » .

وفي رواية أخرى له أيضا : « دَخَلَ الْأَشْعَثُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ :
أُذُنُ فُكُلٍ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ [(٢٣)] » .

* فيه من الفقه ما يدل على أن صوم عاشوراء قد كان فرضاً ثم ترك ، والأمر على
ذلك .

(٢٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤ / ب ، والبخاري ٤ : ١٦٣٧ رقم ٤٢٣٣ في تفسير سورة
البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ومسلم ٢ : ٧٩٤ رقم
١١٢٧ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وابن الأثير : في جامع الأصول ٦ : ٣٠٩ رقم
٤٤٤١ في صوم يوم عاشوراء .

الحديث العاشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا - وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا - مِنْ فِيهِ (١٢٣) ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبُ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْتُلُوهَا» ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتَنَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَقَيْتُ شَرْكُمُ وَوَقَيْتُمُ شَرْهًا»] .

قوله (بمنى) للبخاري دون مسلم (٢٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود كان أول من تلقن المرسلات من رسول الله ﷺ .

والغار : النُّقْبُ فِي الْجَبَلِ .

* ومعنى قوله : (وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبُ بِهَا) أي لم يمسك عن التلاوة لها بعد ، ورتوية الفم بها حركته للتلاوة . . .

* وفي الحديث دليل على إباحة قتل الحيات .

* وقوله : «وَقَيْتُ شَرْكُمُ ، وَوَقَيْتُمُ شَرْهًا» فيه دليل على حسن تنبيه النبي ﷺ في أطاف الله عز وجل في جميع أقداره ، وأنه لا يخلو له فعل من حكمة ، وأنه سبحانه وتعالى قد يلطف بالشرير إمهالاً منه له ، وإعذاراً فيه إلى أجل وحين ، فإن هذه الحية على كونها لا منفعة منها في عاجل الحال ، وقيت شر أولئك النفر الصالحين في أذاها ، وقد يكون دفع الشر عنها لحكمة اقتضت ذلك ، وهي

(٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/ب ، البخاري ٢ : ٦٥٠ رقم ١٧٣٣ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٣ : ١٢٠٥ رقم ٣١٣٩ ، وفي بدء الخلق ، باب قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ ٤ : ١٨٧٩ رقم ٤٦٤٦ - ٤٦٦٧ ، ٤٦٥٠ وفي تفسير سورة (المرسلات) . ومسلم ٤ : ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، ابن الأثير ١٠ : ٢٢٦ رقم ٧٧٤٥ في قتل الحيات .

أنها لعلها أن تكون مُعدة لأن تسلط على بعض أعداء الله أو غير ذلك من
المنافع .

- ٢٣٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (وَالنَّجْمِ . .) فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ
مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ :
يَكْفِينِي هَذَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدَ ، قُتِلَ كَافِرًا ^(٢٥)

* وهذه القصة لها حديث يأتي فيما بعد بطوله ، إلا أن تكبر ذلك الكافر ، ورفع
الحصى إلى جبهته ، لجهله وعمهه ، قضى أن أذله الله في الدنيا بأن قتل
كافراً ، واتصل ذلك الإذلال أبداً في جواب تكبره على الله عز وجل .

- ٢٣٦ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مُدَّكِرٌ ، دَالًا» ^(٢٦)

(٢٥) الجمع بين الصحيحين / : ١/٦٥ ، البخاري ١ : ٣٦٣ رقم ١٠١٧ في سجود القرآن ، باب
ما جاء في سجود القرآن وسنها ١ : ٣٦٤ رقم ١٠٢٠ ، باب سجدة (النجم) ٣ : ١٣٩٩ رقم
٣٦٤٠ في فضائل الصحابة ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٤ : ١٨٤٢
رقم ٤٥٨٢ في تفسير سورة (والنجم) و٤ : ١٦٤٠ رقم ٣٧٥٤ في المغازي باب قتل أبي
جهل . ومسلم ١ : ٤٠٥ رقم ٥٧٦ في المساجد .

(٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٦٥ ، البخاري ٤ : ١٨٤٤ أرقام ٤٥٨٨ - ٤٥٩٣ في تفسير
سورة «اقتربت الساعة» ، و٣ : ١٢١٦ رقم ٣١٦٣ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿ ولقد
أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ ، ٣ : ١٢٦٣ رقم ٣١٩٦ باب : ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون ﴾ ،
مسلم ١ : ٥٦٥ رقم ٨٢٣ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يتعلق بالقرءات ،
جامع الأصول ٢ : ٤٩٧ رقم ٩٦٨ فيما جاء في القرآن مفصلاً .

* أما قوله «مُدَكِّر» فإن أصله مُدْتَكِر ، لأنه لم يكن بد من ذكر الذال لأنه من الذكر (ب/١٢٣) فأدغمت التاء في الذال ، وأبدلت منها الدال لمشاركتها في المخرج (٢٧).

- ٢٣٧ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ] (٢٨)

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشيطان يُسَوِّلُ لِلأَدَمِيِّ أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج فينال الشيطان بذلك لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة ، فإذا ضيق عليه وشدت احتججه ، فكان من فقه عبد الله بن مسعود أن قال ذلك وشدت الوصية بنون التوكيد فقال : لا يجعلن . وهذا يقاس عليه كل ما يريد به رأي الإنسان مما ليس بمشروع ، أو يرى المسنون فيه واجباً .

(٢٧) انظر لابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٤ : ٢٣١ ، ٨ : ٩٤ تفسير سورة القمر الآية ١٥ ﴿ فَهَمَّ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ أي من ذاكر يذكره وَيَقْرَأُ والمعنى هو الحث على قراءته وتعلمه . وفي «الدر المنثور» للسيوطي فيما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قرأت على النبي ﷺ ﴿فهل من مُدَكِّرٍ بالذال فقال : «فهل من مُدَكِّرٍ بالذال .

(٢٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/أ ، والبخاري ١ : ٢٩٢ رقم ٨١٤ في صفة الصلاة ، باب الانتفال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم ١ : ٤٩٢ رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال ، ابن الأثير ٦ : ٢٥٥ رقم ٤٣٦٠ في أحاديث متفرقة في كتاب الصلاة ، الانصراف عن الصلاة .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ^(٢٩) ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَعِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ » ^(٣٠) .

* هذا الحديث قد فسره الزهري ^(٣١) ، وقال : إنما أتمَّ عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، على أن الحديث يدل على أنه يجوز للمسافر أن يتم .

* وقوله : « فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ » .
في هذا دليل أن العمل القليل إذا أصيبت به السنة كان أقرب إلى القبول وما فعله أبو بكر وعمر هو الأولى ، وإن كان فعل عثمان جائزاً .

(٢٩) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي هو أخو الأسود النخعي ، كوفي ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ٨٣ هـ . تهذيب التهذيب ٦ : ٢٩٩ .

(٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٦٥ ، والبخاري ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣٤ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، ٢ : ٥٩٧ رقم ١٥٧٤ وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ، مسلم ١ : ٤٨٣ رقم ٦٩٥ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، ابن الأثير ٥ : ٧٠٤ رقم ٤٠٢٠ في صلاة المسافرين ، في القصر مع الإقامة .

(٣١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، ويكنى أبا بكر ، ولد في المدينة سنة إحدى وخمسين للهجرة ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية وأدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة . مشاهير علماء الأمصار للبيهي ص ٦٦ ، والتمهيد لابن عبد البر ٦ : ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٢٦ رقم ١٦٠ ، التاريخ الكبير ١ : ٢٢٠ رقم ٦٩٣ .

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٣٢)]

وفي أفراد البخاري : «حجَّ عبدُ الله بنُ مسعودٍ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَاءٍ فَتَعَشَى (١٢٤/أ) ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فِي هَذَا الْيَوْمِ .

قال عبدُ الله : هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ ، قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»

وفي رواية عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، تَعَشَى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : «طَلَعَ الْفَجْرُ» ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : «لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ» ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ

(٣٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٣٨ رقم ١٢٨٩ في كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

المؤمنين - يعني عثمان - أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري : أقوله كان أسرع
أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [٣٣] .

* في هذا الحديث من الفقه أن هاتين الصلاتين متخصصتان من الوقت الذي له
أول وآخر ، والإنسان مخير في أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره ، أي وقت
شاء من ذلك سوى هاتين الصلاتين ، وانهما يتخصصان من الوقت بالوقت
الذي عينه النبي ﷺ لا يتزحزان عن ذلك . فأما جمع هاتين الصلاتين فإنه
زيادة رفق بالمصلين في ذلك الوضع ؛ فإن الجمع مع القصر رفق فوق رفق .

- ٢٤٠ -

الحديث السادس عشر :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ » .

وفي رواية : «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ
أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ [٣٤]

(٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/ب ، والبخاري ٢ : ٦٠٢ رقم ١٥٩١ في الحج ، باب من
أذن وأقام لكل واحد منهما ، ٢ : ٦٠٤ رقم ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ وباب من يصلي الفجر بجمع ،
مسلم ٢ : ٩٣٨ رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ، ابن
الأثير ٥ : ٢٦٧ رقم ٣٣٥١ في تحويل الصلاة عن وقتها .

(٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/ب ، والبخاري ٢ : ٦٦٢ رقم ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ في الحج ،
باب : رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب : رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب : من رمى
جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب : يكبر مع كل حصاة ، مسلم ٢ : ٩٤٢ رقم
١٢٩٦ في الحج ، باب : رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، ابن الأثير ٣ : ٢٧٥ رقم ١٥٧٦
في الرمي ، في كيفية الرمي ، وعدد الحصى .

* فيه من الفقه أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن الوادي .

* وفيه ، (١٢٤ / ب) أن الإنسان إذا أراد أن يثبت قوله حلف على ذلك وإنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك فيها .

- ٢٤١ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ مسروق ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ^(٣٥) يَقْصُ وَيَزْعُمُ ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ . وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى . مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٣٦) . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا عَنْهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يَوْسُفَ» .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً كذبوا واستنصوا عليه ، فقال : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يَوْسُفَ . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ ، وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ ،

(٣٥) عند أبواب كندة : موضع بالكوفة .

(٣٦) سورة ص : الآية ٨٦ .

وَأَنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ (٣٧)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَيْ كُشِفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ ؟ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، إِنَّا مُتَّقِمُونَ ﴾ [(٣٨)

والبطشة يوم بدر .

وفي روايةٍ عِنْدَ الْبِرْقَانِيِّ : فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامَا يَوْمَ بَدْرٍ .

وفي الكتابين عن مسروق عن عبد الله قال : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ ، وَاللِّرَامُ ، وَالرُّوْمُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ (٣٩)

* قد تقدم في حديث عمر نهيهِ من قال في شيء سألَهُ عنه : اللهُ أعلم . وقال : «من علم شيئاً فليقل» وذلك هو القول المحرر .

* وقول ابن مسعود «فليقل» : اللهُ أعلم» له وجه فإن من لا يعلم إذا رد العلم إلى الله فقد أحال على مليء .

(٣٧) وتام الأيات : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ، أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ، إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾

(٣٨) سورة الدخان : الآية ١٦ . (سورة الدخان : الأيات من ١٥-١٠) .

(٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/أ ، وصحيح البخاري ١ : ٣٤٢ رقم ٩٦٢ في كتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي ﷺ : (إجعلها عليهم سنين كسني يوسف) ، صحيح البخاري : ٣٤٦/١ رقم ٩٧٤ باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، ٤ : ١٧٣٠ رقم ٤٤١٦ في تفسير سورة يوسف ٤ : ١٧٨٥ رقم ٤٤٨٩ في تفسير سورة الفرقان ، باب سنوف يكون لزاماً ٤ : ١٧٩١ رقم ٤٤٩٦ في تفسير سورة (آلم غلبت الروم) ٤ : ١٨٢٣ من ٨٥٤٣ - ٨٥٤٨ في تفسير سورة «حم» الدخان - صحيح مسلم ٤ : ٢١٥٥ رقم ٢٧٩٨ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب الدخان : - جامع الأصول ٢ : ٣٤٨ رقم ٨٠٠ في التفسير ، سورة حم (الدخان) واللزوم المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامَا ﴾ (الفرقان : ٧٧) معناه القتل ، وقد مضى يوم بدر ، وقيل : العذاب الملازم لهم يوم القيامة ، وقيل غير ذلك .

* والصحيح في آية الدخان (١٢٥/أ) أنها تقدمت كما قال ابن مسعود : خمس
قد مضين الدخان ، والزام ، والروم ، والبطشة وهو يوم بدر ، وانشقاق
القمر . . .

* وفي الحديث دليل على جواز أن يُستصلح الناس بالشدة فإن الله سبحانه وتعالى
يقول : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ (١) فإذا أفسدتهم العافية
فإن البلاء يصلحهم .

* وفي الحديث جواز إجابة السائل وإن كان مشركاً إذا طلب ما في إجابته إليه دليل
على وحدانية الله سبحانه وتعالى ، كما طلب أبو سفيان من قبل إسلامه من
رسول الله ﷺ أن يدعو الله لقومه ، ولعل ذلك كان من أسباب إسلامه .

* وقوله ﷺ : (حُصَّتْ) أي أذهبت النبات فانكشفت الأرض ، وأصله الظهور
والتبين . . .

- ٢٤٢ -

الحديث الثامن عشر :

[عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ
الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .
وفي رواية : «أو ، أو» (٤١)

(٤٠) سورة العلق : الآيتان ٦ ، ٧ .

(٤١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، رواه البخاري ١ : ٤٣٥ رقم ١٢٣٢ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦
في الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى
من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣ : ١٢٩٧ رقم ٣٣٣١ ، وفي الأنبياء ، باب ما ينهى
من دعوى الجاهلية ، مسلم ١ : ٩٩ رقم ١٠٣ في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق
الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، ابن الأثير ١١ : ١٠٤ ، رقم ٨٥٧٥ في الموت ، في النهي
عن ضرب الخدود .

* في هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلى ضرب الخدود وشق الجيوب ، أو أن ينتهي إلى دعوى الجاهلية من كونهم كانوا يذكرون الكلام الباطل الذي نسخه الإسلام ، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة على الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم .

- ٢٤٣ -

الحديث التاسع عشر :

[عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ]^(٤٢) .

* في هذا الحديث دلالة على نبوته ﷺ وأن الشجرة أعلمته باستماع الجن لقراءته ، فهي في ذلك بعض أعوانه ﷺ .

* وفيه أيضا دليل على أن من اطلع سرَّ مُسْتَرَقٍ لسمعٍ من مُحِقٍّ أنه يتعين عليه أن يطلعه على ذلك تأسياً بهذه الشجرة المباركة .

- ٢٤٤ -

الحديث العشرون :

[عَنْ (١٢٥/ب) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا » .

(٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، صحيح البخاري ٣ : ١٤٠١ رقم ٣٦٤٦ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر الجن ، ومسلم ١ : ٣٣٢ رقم ٤٥٠ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجن ، جامع الأصول ١١ : ٣٣٢ رقم ٨٨٩٦ في دلائل نبوته ﷺ ، في تعليم الجمادات له .

وفي رواية : «لأنه كان أول مَنْ قَتَلَ» [٤٣] .

* في هذا الحديث من الفقه شدة التحذير من سن السنن السيئات ، وأنها لا تزال تتجدد على الذي سنّها أولاً بأذى كلما تجدد من تلك السنّة السيئة فعل يشابه فعل الفاعل الأول ، فليكن الإنسان شديد الحذر من المعاصي على الإطلاق . وليكن أشدّ حذراً من كل شيء يستمرّ ويبقى ويكون عرضة لأن يعمل به غيره .

والكفل : النصيب والحظ .

- ٢٤٥ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن مسعود ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» (٤٤)

وفي رواية لمسلم : «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً ، الْمُصَوَّرُونَ» .

وعند البرقاني في رواية : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ مُصَوَّرٌ يُصَوَّرُ هَذِهِ التَّمَائِيلُ» [٤٥]

(٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥١٨ رقم ٦٤٧٣ في الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٣ : ١٢١٣ رقم ٣١٥٧ وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٦ : ٢٦٦٩ رقم ٦٨٩٠ وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، مسلم ٣ : ١٣٠٣ رقم ١٦٧٧ في القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، ابن الأثير ١٠ : ٢٠٩ رقم ٧٧٢٣ في القتل ، في النهي عن القتل وإثمه .

(٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، والبخاري ٥ : ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٦ اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة .

(٤٥) مسلم ٣ : ١٦٧٠ رقم ٢١٠٩ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان جامع الأصول ٤ : ٨٠٠ رقم ٢٩٥٧ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين .

* وإنما اشتد عذاب المصورين لأنهم يعملون أصناماً وإن لم تكن تعبد في وقتنا هذا عبادة ظاهرة ، فإن الأنس والميل إليها درجة يخاف منها الإفضاء إلى عبادتها .

* وأما زيادة البرقاني : «أشد الناس عذاباً رجل قتله نبي» ، فإنه لما قتل في سبيل الله أكرم أهل وقته على ربه بعد إظهار الدليل ، فالنبي خصمه في الحالتين ، فلما أهانه الله بيد أكرم أهل الوقت عليه اشتد عذابه ، لأن النبي رحمة ، فإذا جعله الله عز وجل لواحد منهم نعمة كان ذلك الشخص أشد الناس عذاباً إذا أتاه الله بالبلاء من حيث تُرجى الرحمة .

- ٢٤٦ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» (٤٦)]

* فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من (أ/١٢٦) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر : بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ويقتل نفساً معصومة فيهلك عصمة الله ، فأبيح منه ما كان معصوماً ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين .

(٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤ في الدييات ، باب قوله الله تعالى : (النفس بالنفس والعين بالعين) ، مسلم ٣ : ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ابن الأثير ١٠ : ٢١٣ رقم ٧٧٢٩ في القتل ، فيما يباح القتل .

الحديث الثالث والعشرون :

[عن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟» ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟» قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشُّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ]^(٤٧)

* في هذا الحديث أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الأنبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم ، وأن اليهودية والنصرانية بدعتان .

* وفيه أيضا أن أمة محمد ﷺ يكونون نصف أهل الجنة وذلك لأن أمة محمد ﷺ عقبت الأمم فورثت ما كانت عليه الأمم بأسرها ثم لا يعقبهم غيرهم ، وإذا نزل المسيح بن مريم كان على ملتهم فمن حيث العدد والكثرة فإنهم فيما يوضحه التأمل لا يريد الجمع من أهل الجنة من يكون أكثر عددا منهم .
فأما من أهلكه الله تعالى من الأمم التي كذبت الرسل من قوم نوح وعاد وثمود فإن أولئك ليسوا من أهل الجنة .

* ويكون قوله : أنتم في أهل الشرك كالشعرة البيضاء ، إشارة إلى جميع الخلق ، وذلك أن الخلق خرجوا من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ، كما قال

(٤٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/أ ، رواه البخاري ٥ : ٢٣٩٢ رقم ٦١٦٣ في الرقاق ، باب كيف الحشر ٦ : ٢٤٤٨ رقم ٦٢٦٦ في الأيمان والتذوق ، كيف كان يمين النبي ﷺ ، ومسلم ١ : ٢٠٠ رقم ٢٢١ في الأيمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، ابن الأثير ٩ : ١٨٧ رقم ٦٧٤٩ في فضل الأمة الإسلامية .

الله عز وجل : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾^(٤٨) . فلم يفق من سكرة ذلك إلا من وفقه الله عز وجل للعلم واتباع المرسلين .

- ٢٤٨ -

الحديث الرابع (١٢٦/ب) والعشرون :

[عن ابن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نحررت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جزور^(٤٩)؟ بني فلان فيأخذه ، فيضعه في كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم^(٥٠) . فأخذه . فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ﷺ فاستضحكوا ، وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر . فلو كانت لي منعة طرخته عن ظهر رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ ساجدا ما يرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة ، فحاءت ، وهي جويرية ، فطرخته عنه ، ثم أقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ، وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً ، قال : «اللهم عليك بقريش» ، ثلاث مرات ، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته ، ثم قال : «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعقبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأميمة بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط» وذكر السابع ولم أحفظه] .

(٤٨) سورة النحل : الآية ٧٨ .

(٤٩) (جزور) : أي ناقة .

(٥٠) (سلا) : هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان . وهي من الأدمية

المشيمة . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٤٩٠ .

(٥١) انبعث أشقى القوم : أي بعثه نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير . وهو عقبة بن أبي معيط .

قال : فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ ،

ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ^(٥٢) ، قَلْبِ بَدْرٍ .

وفي رواية : «فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا

حَارًّا» .

وفي رواية البرقاني : «ذكر السابع ، وهو عمارة بن الوليد ، قال بعض الرواة :

الوليد بن عقبة غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [٥٣] .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين .

* وفيه أيضا ما يدل على أن المؤمن إذا أُوذِيَ في الله عز وجل مع قدرته ، وتعرض الضعفاء للبغي والعدوان مَعَ شِدَّةِ قُوَّتِهِ - يتعجب في ذلك الوقت من حلم الله تعالى حيث يوتى إلى نبيه ﷺ وهو ساجد له سبحانه فيستهزأ منه ويوضع سلا الجزور (١٢٧/أ) على كتفيه - وهو وعاء الولد - فلو كان قد أطبق السماء على الأرض في ذلك الوقت أَوْ ذُكِّ كَذَلِكَ جبال الأرض كلها لكان ذلك بعض جزاء المشركين ، ولكنه سبحانه حلم ثم انتقم انتقاماً أهلك فيه أعداءه على كفرهم ليستديم لهم العذاب السرمد أبداً .

(٥٢) القلب : هي البئر التي لم تطور ، وإنما وُضِعُوا فِي الْقَلْبِ تَحْقِيراً لَهُمْ ، وَلَثَلَا يَتَأَذَى النَّاسَ بِرَأْسِهِمْ . وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ . النَّهْيُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٤ :

٩٨ .

(٥٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، صحيح البخاري ١ : ٩٤ رقم ٢٣٧ في الوضوء باب :

إذا لقي علي ظهر المصلي قدر ١ : ١٩٤ رقم ٤٩٨ في سترة المصلي ، باب : المرأة تطرح

عن المصلي شيئاً من الأذى ، ٣ : ١٠٧٢ رقم ٢٧٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين

بالحزيمة والزلزلة ٣ : ١١٦٣ رقم ٣٠١٤ في الجزية ، باب طرح جيف المشركين في البئر ، ٣ :

١٣٩٩ رقم ٣٦٤١ في فضائل الصحابة ، باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين

بمكة ، مسلم ٣ : ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه

من المشركين بمكة ، مسلم ٣ : ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي

النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، جامع الأصول ١١ : ٣٦٥ رقم ٨٩١٧ في إجابة دعائه

ﷺ

* وفي هذا الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البتول من رفع ذلك عن أبيها ﷺ ، ولعل رسول الله ﷺ مكث ساجداً لا يلقي ذلك عن ظهره انتظاراً لما يفعل الله عز وجل في إكرام مَنْ يريد أَنْ يُكْرِمَهُ بأن يجعله هو الملقى لذلك عن ظهره فكانت فاطمة ، ويجوز أن يكون ﷺ لَمَّا رأى أن ذلك قد أُلقي على ظهره في سبيل الله تعالى استطاب دوامه ليراه الله سبحانه وتعالى راضياً بما أُوذي به في سبيله .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ دعا عليهم دعاءً ظاهراً أسمعهم إياه حتى إذا أهلكهم الله سبحانه وتعالى عرف كل من كان قد سمع ذلك في جواب دعائه . ولا يقول قائل إن هذا جرى اتفاقاً .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه يستحب للداعي أن يكرر دعاءه ثلاث مرات فإن في ذلك تثبيتاً لما يطلبه لنفسه من ربه .

* وفيه دلالة على تصديق الله ورسوله ﷺ من إهلاكهم في يوم بدر في القلب الذي ذكره .

* وفيه دليل على أن المؤمن إذا لم تُعَجَّلْ له إجابته فلا ييأس ولا يظن أن الله عز وجل لم يجبه ؛ بل إنه يجيبه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك .

* وفيه أيضاً أن الضحك من الكافر بالمؤمن باب من الأبواب التي يزيد بها بعداً عن الله عز وجل ، فإن السخرية والاستهزاء من الحق يذهب كثير من الناس به إلى الكفر والبدعة ، وصاحب ذلك يظن أن قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فليحذر ذلك المؤمن .

* وفيه أن المجرم إذا استشعر العذاب وخاف العقوبة فلم يبلغ به إلى (١٢٧/ب) الإقلاع والانتها عما كان عليه بالتوبة النصوح فإن ذلك لا ينفع .

* وفيه جواز السب للمشركين لأن فاطمة سببتهم .

الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن مسعود قال : «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نَضْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ : «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»^(٥٤) «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»^(٥٥)، (٥٦) .

* في هذا الحديث دلالة على صدق الله ورسوله من وعده على أن رسول الله ﷺ وثق باستمرار ما فتح الله به عليه من ذلك طعنه الأصنام .

* وقوله «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» قول واثق بدوام ذلك موقن باستمراره .

الحديث السادس والعشرون :

[عن ابن مسعود : قوله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٥٧) .

(٥٤) سورة الإسراء : الآية ٨١ .

(٥٥) سورة سبأ : الآية ٤٩ .

(٥٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، أخرجه البخاري ٤ : ١٥٦١ رقم ٤٠٣١ في المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٢ : ٨٧٦ رقم ٢٣٤٦ ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق ، ٣ : ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٣ ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب : (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) ، مسلم ٣ : ١٤٠٨ رقم ١٧٨١ في الجهاد ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، ابن الأثير ٨ : ٣٧٧ رقم ٦١٥٠ في غزوة الفتح .

(٥٧) الإسراء : الآية ٥٧ .

قَالَ : كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ ،
وَأَسْتَمَسَكَ الْآخَرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ . فنزلت : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ
الْوَسِيلَةَ ﴾ [٥٨]

* في هذا الحديث من التنبيه على أن التابع في الكفر قد اشتد غلظ جرمه إلى أن لا يزيله عن كفره استقامة متبوعه الذي كان يتبعه ، فإن الجن الذين كان هؤلاء يعبدونهم لما أسلموا وابتغوا إلى ربهم الوسيلة لم يرجع الكافرون عن عبادتهم لهم .

- ٢٥١ -

الحديث السابع والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ - كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :

* التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَاتُهُ) .

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

* وفي رواية : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» ، ذكره وزاد عند

(٥٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، والبخاري ٤ : ١٧٤٨ رقمي ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ في تفسير الإسراء ، باب ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، مسلم ٤ : ٢٣٢١ رقم ٣٠٣٠ كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ . . . جامع الأصول ٢ : ٢١٢ رقم ٦٩٣ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء) . . . الوسيلة : ما يتوسل به إلى الشيء أي يطلبون القرية إلى الله تعالى .

ذكر عباد الله «الصالحين» - فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض . وفي آخره : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ [٥٩] .

* (١٢٨/أ) في هذا الحديث أن التشهد ما ذكره .

* وفيه أيضا أن العالم إذا أراد من المتعلم زيادة حفظ لشيء يلقنه إياه من الأمور المهمة أن يزيده من عاداته معه شيئا يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم الملقى إليه ، إما بأخذ يده كما ذكر ابن مسعود أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإنباه أو غير ذلك .

* وفيه أيضا : أن هذا التشهد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان ولا ينقص منه ولا يغير نطقه ؛ لقوله : كما يعلمني السورة من القرآن ، يعني أنه حفظني نطق ذلك ، ولذلك قال : «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض» فليس له أن يغير هذا النطق إلى غيره ولا أن يرويه بالمعنى .

* وفيه أيضا جواز أن يدعو الإنسان في صلاته بما شاء ، وقد ذهب إلى الاحتجاج بهذا جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه ، إلا أن الذي ذكرناه في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أنه أشار إلى أن لا يدعو إلا بما جاءت به الأخبار^(٦٠) ، فإنه يتناول هذا النطق لأنه قال : ثم يتخير من المسألة ، والأخبار قد جاءت بأدعية كثيرة ، ولم يخل الدعاء إلا مما لا مصلحة فيه ، فليختَر من ذلك المنقول .

(٥٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، أخرجه البخاري ١ : ٢٨٦ رقم ٢٧٩٧ صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ، وانظر الأحاديث أرقام ٨٠٠ ، ١١٤٤ ، ٥٨٧٦ ، ٥٩١٠ ، ٥٩٦٩ ، ٦٩٤٦ ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة ، باب من سمي ق أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الألباليمين في الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة وفي التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿ السه المؤمن ﴾ ، مسلم ١ : ٣٠١ رقم ٤٠٢ في الصلاة باب التشهد في الصلاة ، ابن الأثير ٣٩٦ رقم ٣٥٤٥ في التشهد .

(٦٠) الإفصاح ١ : ٥٠ الحديث الأول ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الحديث الثامن والعشرون :

[عن ابن مسعود ، قَالَ : « انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَقَّتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

وفي رواية : « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ، إِذِ انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلَاقَتَيْنِ ، فَلَقَّةٌ وَّرَاءَ الْجَبَلِ ، وَفَلَقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْهَدُوا ، اشْهَدُوا » [(٦١)

* وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن انشقاق القمر كان وسبق ، وأنه انشق في عهد رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ قال « اشهدوا . . اشهدوا » مكرراً للإشهاد .

* ويصدق هذا الحديث الآية قوله تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (٦١) وقوله (انشَقَّ) ، لفظ ماض ، وقد أتبعه سبحانه بقوله : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ (٦٣) ولو لم يكن ذلك مما لم يمكن المشركين أن يدافعوه وينكروه لكانوا يتخذونه حجة (١٢٨/ب) على رسول الله ﷺ ويقولون : فمتى انشق القمر ؟ ولَمَا لم يمكنهم ذلك دل على صدق ما أنزل الله سبحانه .

* وفي هذا من الآيات الفاصلة لرسول الله ﷺ المقدمة له على سائر الأنبياء أن موسى شق الله له البحر ، وهو آية عظيمة إلا أن البحر قد تشقه السفن والمراكب

(٦١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / أ ، أخرجه البخاري ٣ : ١٣٣٠ رقم ٣٤٣٧ في الإنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر ٣ : ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٦ وفي قضايا أصحاب النبي ﷺ ، باب انشقاق القمر ٤ : ١٨٤٣ رقمي ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤ وفي تفسير سورة (اقتربت الساعة) ، مسلم ٤ : ٢١٥٨ رقم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين باب انشقاق القمر ، ابن الأثير رقم ١١ : ٣٩٦ رقم ٨٩٣٣ في معجزات النبي ودلائل نبوته .

(٦٢) سورة القمر ، الآية الأولى .

(٦٣) سورة القمر : الآية ٢ .

والحواجز فإن لم يكن لكله كان لبعضه . وأما القمر فهو في كبد السماء مرتفع عن نيل أهل الدنيا فكان انشقاؤه لرسول الله ﷺ من الآيات التي تدل على شرفه وكرمه على الله تعالى ، كما أن انفجار الماء من بين أصابعه أفضل من انفجار الماء من الحجر لموسى عليه السلام ؛ لأن الحجارة قد تنفجر منها الأنهار ولم تجر العادة أن ماء ينفجر من بين أصابع بشر إلا رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضا أنه انشق انشقاقا ظاهرا حتى حال الجبل بين فلقيه حتى لا يمكن أحدا أن يجحد ذلك ولا يناكر فيه .

* وقد روى هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك فانضموا إلى ابن مسعود ؛ فصاروا أربعة فبلغوا الغاية في البيئات ، وهذه بينات عند المتأخرين وإلا فالحاضرون كلهم شهدوا ذلك .

- ٢٥٣ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ : ثَقْفِيَانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقْفِيٌّ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ ، إِنَّ جَهْرَنَا ، وَلَا يَسْمَعُ ، إِنَّ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنَّ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهْرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ [(٦٤) ، (٦٥)]

(٦٤) سورة فصلت : الآية ٢٢ .

(٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / ١ ، والبخاري ٤ : ١٨١٨ أرقام ٤٥٣٨ إلى ٤٥٤٠ في تفسير سورة حم السجدة (فصلت) ، ٦ : ٢٧٣٥ رقم ٧٠٨٣ في التوحيد ، باب قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم) مسلم ٤ : ٢١٤١ رقم ٢٧٧٥ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، جامع الأصول ٢ : ٣٤٣ رقم ٧٩٤ تفسير سورة حم السجدة .

* في هذا الحديث دليل على أن كثرة شحم البطن مظنة قلة الفهم ، ومن قلة فهم هؤلاء أنهم شبهوا الله تعالى بخلقه من أنه يسمع جهر الأصوات دون سرها ؛ ولذلك قال قائلهم : إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا ، ثم لجهله أيضا علقه بأن الشرطية وموضع الاحتجاج عليهم من آية هو قوله (أ/١٢٩) سبحانه : ﴿ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ فأخبرهم بأنه سبحانه وتعالى يعلم ، والعلم محيط بما يُسمع وما لا يُسمع ، فكان قوله سبحانه « يعلم » ها هنا ، أبلغ من السمع ، « وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم » ، أي أهلككم جهلكم بالله سبحانه في تشبيهكم إياه بخلقه ، وإنما أتوا من قبل التشبيه ؛ لأنهم قاسوا سمع الله سبحانه على سمع الأدمي الذي يسمع الجهر دون السر .

- ٢٥٤ -

الحديث الثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَّتْهُ يَدِي ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَمُتَوَعَكٌ وَعَكَأَ شَدِيدًا ، قَالَ أَجَلٌ ، أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، فَقُلْتُ : بِذَلِكَ إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ : « أَجَلٌ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سِنَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »^(٦٦)] .

* في هذا الحديث جواز أن يخبر الرجل بشدة ألمه لقوله : « أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ » .

(٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / أ ، ٦٨ / ب ، والبخاري ٥ : ٢١٣٨ رقمي ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ في المرض ، باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ٥ : ٢١٤٥ رقمي ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، وباب وضع اليد على المريض ٥٣٤٣ ، وباب ما يقال للمريض وما يُجَاب ، وباب قول المريض إني وجع ، أو وأرأساه ، مسلم ٤ : ١٩٩١ رقم ٢٥٧١ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن ، ابن الأثير رقم ٩ : ٥٨١ رقم ٧٣٤٢ في المرض والنوائب .

* وفيه من السنة أن العائد يمس المريض ليتعرف بذلك حاله فيخبره بما يجد منه . فلقد يحس الرجل من لمس صاحبه مالا يحس به الملموس من نفسه .
* وفيه أيضا دليل أن الرجل إذا عاد مريضاً عزيزاً عليه صدقه فيما يراه منه لقول ابن مسعود «إنك لمتوعك» .

* وفيه أن يستحب للعائد أن يشر المريض بثوابه ويذكره بأجر صبره على ألمه ؛ لقول ابن مسعود : «إن لك أجرين» وقول رسول الله ﷺ : «أجل» ، فصدقه في ذلك ، ولم ينكره عليه لأنها بشرى لسائر الأمة في المرض .

* وفيه أيضا بشرى لكل مؤمن لقوله ﷺ : «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وذلك أن السيئات من ثمرات الأبدان والنفوس ، فلما أصاب الأبدان التي أثمرت السوء من الألم ما شاركته فيه نفوسها عم أجزاءها ، فكان كالعقوبة لمثمر السوء ، فصار على نحو الشجرة التي إذا قلت المادة منها لما كانت تمده من الورق انتثر ، فلما قلت مادة السيئات بما أصاب البدن (١٢٩/ب) من الألم انتثرت منه الخطايا بلطف من الله سبحانه ، وهذا مما ينبغي للعبد أن يتضاعف شكره لله تعالى عليه ، لأنه يحط عنه خطايا به غير عزم من المخطيء تطهيراً منه لعباده .

- ٢٥٥ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن الحارث بن سويد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن رسول الله ﷺ ، والآخر : عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فدبَّه عنه ، ثم قال ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ^(٦٧) مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ^(٦٨) عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ» [٦٩]

* أما الحديث الموقوف^(٧٠) : فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ إِلَى عِظْمَةِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ جَلَالُهُ وَعِزُّ سُلْطَانُهُ وَغَنَاهُ عَنِ خَلْقِهِ وَفَقْرُ خَلْقِهِ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَسِيرَ الْمَعْصِيَةَ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَيْسَ بِسِيرٍ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ ؛ فَلِذَلِكَ يَرَى كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ مِنْ خَوْفٍ مَا أَتَى . وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَلَا يَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُ فَلِذَلِكَ يَسْتَخْفِ الْأَمْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ

(٦٧) (دَوِيَّةٌ) اتفق العلماء على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعاً ، والدوية منسوبة إلى الدو ، بتشديد الواو ، وهي البرية التي لا نبات فيها ، وقال أهل اللغة : الدوية الأرض القفر والفلاة الخالية . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٤٣ .
وأنظر : غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ١ : ٦٤٠ .

(٦٨) (الراحلة) البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه . النهاية ٢ : ٢٠٩ .

(٦٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / ب ، والبخاري ٥ : ٢٣٢٤ رقم ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ في الدعوات ، باب التوبة ، مسلم ٤ : ٢١٠٣ رقم ٢٧٤٤ في التوبة ، باب في الحض على التوبة ، ابن الأثير ٢ : ٥٠٨ رقم ٩٧٨ في التوبة .

(٧٠) الحديث الموقوف : هو ما روي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا . واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع . ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقيداً ، فيقال وقفه فلان على الزهري مثلاً . . وإذا أطلق لا يراد به إلا ما انتهى إلى الصحابي فقط .

وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، ويطلق المحدثون على كل هذا أثراً . . وليس للوقوف حكم الحديث المرفوع عند جمهور أهل العلم ، أما إذا وجدت قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذ حكم المرفوع ، كأن يقول الصحابي : نقول كذا وكذا في عهد الرسول ﷺ ونحو هذا فإذا لم يصفه إلى عصر النبي ﷺ فهو موقوف . . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ ، تدريب الراوي للسيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ ح ١ ص ١٨٤ - ١٩٣ .

عز وجل حتى يرى كأن ذنوبه ذبابٌ أطاره بيده عنه لا لخفة ذنوبه ، ولكن لخفة إيمانه في نفسه .

* فأما الحديث المرفوع^(٧١) : فإنه من أعظم ما حضَّ وحث وبعث الأبقين على حُسن العُود وتلافي الفارط ، والفرع إلى التوبة ، فإن الذي ذكره رسول الله ﷺ من موقع التوبة عنده سبحانه وتعالى دليل كرمه ، وآية (١/١٣٠) جوده ، وأنه يسره سبحانه وتعالى أوبة عبده حتى يبلغ ذلك السرور مقداراً لا يمكن أن تنتهي المعرفة إليه إلا بأن يضرب مثل هذا المثال في المخلوق ليعرف به قدر ذلك ، فعلى هذا ينبغي أن لا يزال العبد تائباً إلى الله تعالى راجعاً إليه مقلعاً عن كل ما لا يصلح في معاملته إلى ما يصلح من مقتضى أمره وكريم وصاياه ، فإنه تتوالى عنده المسارُ بالعبادات ، وتتتابع إليه الأفراح بالطاعات ؛ كما يسر ربه سبحانه بتتابع توباته وموالاة إنابته .

* وهذا في حق من يتوب مقبلاً بعد إعراض فكيف إذا من يتوالى إقباله ويتتابع إحسانه .

* الدُّويَّة^(٧٢) منسوبة إلى الدو ، وهي المقازة والقفر التي تخاف فيها الهلاك .

- ٢٥٦ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ

(٧١) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه - سواء كان متصلاً أم منقطعاً أم

مرسلاً ، ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً - فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ .

تدريب الراوي ج-١ ص ١٨٣ .

(٧٢) الدويَّة : سبق تعريفها برقم (٦٧) .

اللَّهُ مَالاً فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [٧٣] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه من شرف هاتين الخلتين أتيح فيهما ما هو محظور في غيرهما ، وذلك أن من آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق فقد أهلك المهلك للناس ، ومن أوتي حكمة ففضى بها وعلمها فإنه قد رزق من التوفيق أن لا يشح بما آتاه من فضله .

* ومعنى «يقضي بها» أي أموره وأمور غيره ، ثم إنه يعلمها الناس ليقبى له بعده فيدرّ عليه ثوابها إلى يوم القيامة ، فلا لوم على من حسده لأنه لما أهلك هذا الشخص الشيء المهلك للناس وهو المال ، وجاء بالشيء المنجّي للعموم من الهلكة وهو الحكمة ، كان نطق الحسد المذموم منقلباً في حق ذلك الحاسد مباحاً ؛ لأن الحاسد إنما يذم على كونه كان يحسد على ما يهلكه . فإذا حسد على ما يهلك المهلك وينجي الهلكى زال المعنى الذي وضع نطق الحسد له فلم يَلْمَ .

* وقد قيل : إن ذكر الحسد ها هنا يجوز على ما يظنه الناس حسداً فهو كقوله تعالى : ﴿ حُبَّتْهُمْ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ^(٧٤) وقوله (١٣٠/ب) : ﴿ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ ^(٧٥) فتجوز بذكر الحسد والمراد الغيبة .

* والفرق بين الحسد والغبطة . أن الحسد تمنى زوال النعمة عن المحسود ، والغبطة تمنى مثلها مع بقائها على صاحبها .

(٧٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/ب ، والبخاري ١ : ٤٠ رقم ٧٣ في العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، ٢ : ٥١١ وفي الزكاة رقم ١٣٤٣ باب انفاق المال في حقه ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٢ وفي الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة ٦ : ٢٦٦٨ رقم ٦٨٨٦ في الاعتصام ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ، مسلم ١ : ٥٥٩ رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ابن الأثير ٣ : ٦٢٤ رقم ١٩٦٠ في الحسد .

(٧٤) سورة الشورى : الآية ١٦ .

(٧٥) سورة غافر : الآية ٨٣ .

* وقال الخطابي : « المراد بالحسد في هذا الحديث شدة الحرص والرغبة فكنتي بالحسد عنهما لأنهما سبب الحسد والداعي إليه »^(٧٦) .

- ٢٥٧ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي^(٧٧) ؟ فَهَاتَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ »^(٧٨)] الآية^(٧٩) .

* هذا الحديث منسوخ بالحديث الآخر في أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وقد سبق ذكر هذا ، وقراءة عبدالله لهذه الآية (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) محمول منه على أنه لم يتعد النهي عن المتعة .

* وفي الحديث النهي عن الاستخصاء .

(٧٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) رسالة دكتوراه تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ١٤٠٥/١٤٠٦ كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ج١ ص ١٩٥ .

(٧٧) (ألا نستخصي) : أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها ، حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان .

(٧٨) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

(٧٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/ب ، والبخاري ٤ : ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩ في تفسير المائدة باب قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٤ في النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، ١٩٥٣/٥ رقم ٤٧٨٧ في النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء . مسلم ٢ : ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، جامع الأصول ١١ : ٤٤٤ رقم ٨٩٨٦ في نكاح المتعة .

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ ^(٨٠) وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ^(٨١) وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ^(٨٢) قَالَ فِيهَا كُلُّهَا : قَالَ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ ، زَادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ . كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ] .

وعند البخاري في قوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأُوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوْحَى ﴾ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ هَذِهِ وَلَا ذَكَرَ فِيهَا غَيْرَ مَا أوردنا .

قال ابن مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد : ولقد رآه نزلًا أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح » . وليس ذلك فيما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما أخرجه على الكتابين ^(٨٣) .

* مجموع هذا الحديث أنه حكاية عما كان يراه عبد الله بن مسعود في هذه الآيات وإلا ففي أحاديث أخر أن محمداً ﷺ رأى ربه عز وجل ، ونص القرآن يدل على ذلك (أ/١٣١) .

(٨٠) سورة النجم : الآية ٩

(٨١) سورة النجم : الآية ١١

(٨٢) سورة النجم : الآية ١٨

(٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩ / أ ، والبخاري ٤ : ١٨٤٠ ، ١٨٤١ رقمي ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦

في تفسير سورة النجم باب «فكان قاب قوسين أو أدنى» ، ويناب قوله «فأوحى إلى عبده ما أوحى» ، ٣ : ١١٨١ رقم ٣٠٦٠ في بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، مسلم ١ : ١٥٨ رقم ١٧٤ في كتاب الإيمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى ، جامع الأصول ٢ : ٣٦٧ رقم ٨١٨ في تفسير سورة النجم .

الحديث الخامس والثلاثون :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ »]^(٨٤)

* (الأثره) هي الاستثثار . (والأمور التي ينكرونها) المراد بها الأمراء .

* وفي هذا الحديث دليل على أن الأمير إذا أتى ما ينكر لم يمنع ذلك الحق الذي له بل يُعطاه ، وأن يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينازع ولا يقاتل .

الحديث السادس والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٨٥) ، « أَنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^(٨٦) فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(٨٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/أ ، والبخاري ٣ : ١٣١٨ رقم ٣٤٠٨ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ٦ : ٢٥٨٨ رقم ٦٦٦٤ في الفتن باب قول النبي ﷺ ، « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، مسلم ٣ : ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في كتاب الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول ، جامع الأصول ٤ : ٦٥ رقم ٢٠٤٥ في وجوب طاعة الإمام والأمير .

(٨٥) (الصادق المصدق) معناه الصادق في قوله ، المصدق فيما يأتيه من الوحي الكريم .

(٨٦) (الذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٥٨ .

أهل النار . فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا [(٨٧)

* قوله : « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً » دليل على أن الطبيعة لا تفعل ذلك لأنه لو كانت الطبيعة من شأنها أن تولد النطفة كيف كانت تستحيل بنفسها فتصير علقة ، وإن كانت الطبيعة هي التي من شأنها أن تجعلها علقة فكيف تصير مضغعة في مقر واحد ، وهكذا حتى تصير عظاماً وهكذا إلى حين تمامها .

* ثم هذا الحديث يدل على وجوب الإيمان أن كل نسمة توجد إلى يوم القيامة قد سبق في علم الله ما يكون من رزقها وأجلها وسعادتها وشقاؤها . وهذا علم يُتَفَرَّدُ الله عز وجل به ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

* قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - لما سمع هذا الحديث قال : هذا الحديث ينبغي أن يكون أشد شيء في الحث (١٣١/ب) على زيادة العمل .
ووفق ذلك فإنه حيث كان الأمر قد فرغ منه فإنه لا يعمل إلا من قد سبق له التوفيق فهو يُعَانِ عليه ويُسَاعِدُ فيه ، وهو الأمانة على أن الكتاب الذي سبق كان مقتضياً ذلك ، إلا أنه مع ذلك فإنه لا ينبغي أن يركن الإنسان إلى عمل ولا يعوّل على عبادة ، فإن الله سبحانه وتعالى إذا اطّردت الأسباب خرقها في نوادر ، ليتبين بذلك أنه لا تجوز عبادة الأسباب ولكن يُعْبَدُ اللهُ الْمَسْبَبُ ؛ فلهذا قال :
« فيبقى بينه وبين الجنة أو بين النار مقدار ذراع » فهذا ينبغي أن يتداوى به في نفي العجب عن العاملين لا ترك العمل الصالح ، وفي الحذر من القنوط من رحمة الله تعالى لا في الزيادة من الذنوب إزماعاً على الهلكة .

(٨٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٦٩ ، ٦٩/ب ، والبخاري ٦ : ٢٤٣٣ رقم ٦٢٢١ ، كتاب القدر ٣ : ١١٧٤ رقم ٣٠٣٦ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٦ : ٢٧١٣ رقم ٧٠١٦ في التوحيد باب : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (الصفات : ١٧١) مسلم ٤ : ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الأدمي ، جامع الأصول ١٠ : ١١٣ رقم ٧٥٨٢ في القدر عند الخلق .

الحديث السابع والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ »]^(٨٨)

* في هذا الحديث دليل على أن خير الناس الذين صحبوا رسول الله ﷺ ورأوه ثم التابعون لهم بإحسان كما قال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٨٩) .

* وقوله : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ﴾ تنبيه على من يأتي إلى يوم القيامة ، فإن كل متقدم خير ممن يليه . ثم حذر من قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته ؛ لأن الشاهد إن كان لا غرض له فيما عليه أن يحلف - قبلت شهادته أم رُدَّتْ - فهو يدل يمينه على شهادته أنه متهم أو خائف أن يتهم فيكمل شهادته بيمين .

الحديث الثامن والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيَّ ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ . قَالَ : (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) قَالَ :

(٨٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/ب ، والبخاري ٢ : ٩٣٨ رقم ٢٥٠٩ في الشهادات ، باب لا يشهد على جور إذا شهد : ٣ : ١٣٣٥ رقم ٣٤٥١ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٢ وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ، مسلم ٤ : ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣ في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ابن الأثير ٨ : ٥٤٩ رقم ٦٣٥٦ في فضائل الصحابة ، في فضائلهم مجملاً .
(٨٩) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ (٧٣٢/أ) عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً^(٩٠)) قَالَ : (حَسْبُكَ الْآنَ)^(٩١) ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ^(٩٢)] .

وفي رواية لمسلم قال : قال النبي ﷺ : (شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ - أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ)^(٩٣) .

* في هذا الحديث أن القرآن في سماعه ثواب كما في تلاوته .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أتى إلى هذه الآية التي فيها ذكره وأنه لا بد أن يأتي شاهداً على أمته ، وإنما يحبس الحاكم ويطلق بشهادة الشهود ، فإذا كان شهيداً على أمته وهو شفيعهم وبه يتوسلون فكيف تكون أحوالهم ، فلذلك ذرفت عيناه فيما أرى ﷺ .

* وفيه من الفقه أنه يجوز لمن يُقرأ عنده القرآن أن يقول للقارىء «حسبك» .

- ٢٦٣ -

الحديث التاسع والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً]

(٩٠) سورة النساء : الآية ٤١ .

(٩١) (حسبك) بمعنى اسكت ، وحقيقته : كافيك .

(٩٢) (تذرفان) : ذرف الدمع : إذا جرى .

(٩٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/ب - البخاري ٤ : ١٦٧٣ رقم ٤٣٠٦ في تفسير النساء باب

«فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» ، ٤ : ١٩٢٥ رقمي ٤٧٦٢ ،

٤٧٦٣ في فضائل القرآن : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبَاب : قول المقرئ

للقارىء : حسبك وه : ١٩٢٧ رقمي ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ باب البكاء عند قراءة القرآن ، مسلم

١ : ٥٥١ رقم ٨٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن ، جامع

الأصول ٢ : ٤٦٥ رقم ١٩٢٢ ، في الخشوع والبكاء عند قراءة القرآن .

مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا^(٩٤) فَيَقُولُ لَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ :
 يَا رَبِّ ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ :
 فَيَأْتِيهَا ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، وَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ لَهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ
 لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَسْخَرُ بِي (أَوْ أَنْضَحُكَ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟
 قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٩٥) فَكَانَ يُقَالُ : ذَلِكَ
 أُذْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً^(٩٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أدنى أهل الجنة منزلة من يجتمع له مثل ملك
 ملوك الدنيا في شرقها وغربها وجبالها وأوديتها وأنهارها وأشجارها ويضعف ذلك
 عشرة أضعاف وهذا آخر من يخرج من النار ، فلا يبقى بعده إلا من يخلد
 (ب/١٣٢) .

* وقوله : «فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يارب وجدتها مملأى» يدل على أنه
 كان من أهل تخيلات السوء ولم يكن من أولي الأبواب ؛ لأنه بعد أن خرج من
 النار وقد مكث فيها مدة طويلة أمره الله عز وجل أن يمضي فيدخل الجنة فعرض
 له تخيل سوء بأن الجنة مملأى بمن فيها فلا يكون معه من الإيمان والمعرفة بالله
 سبحانه أن يعلم أنه يأمره بدخولها إلا وهو سبحانه عالم أن له مكاناً فيها ؛
 فيرجع بتخيله فيأمره الله سبحانه ثانياً فيعرض له تخيله السيء فيرجع عنها ثم

(٩٤) (الحبو) : قال أهل اللغة : الحبو المشي على اليدين والرجلين ، وربما قالوا : على يديه
 ومقعدته . النهاية ١ : ٣٣٦ .

(٩٥) (التواجد) : الأضراس .

(٩٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/ب ، ٧٠/أ - البخاري ٥ : ٢٤٠٢ رقم ٦٢٠٢ في الرقاق ،
 باب في صفة الجنة والنار ، ٦ : ٢٧٢٨ رقم ٧٠٧٣ وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم
 القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، مسلم ١ : ١٧٣ رقم ١٨٦ في الإيمان ، باب آخر أهل النار
 خروجاً ، ابن الأثير ١٠ : ٥٥٣ رقم ٨١٢٢ في الجنة والنار .

تأتيه حتى إذا قال الله عز وجل : ﴿ لك مثل الدنيا وعشرة أضعافها ﴾ ، يستكثر هذا في كرم الله عز وجل لأنه لم يعرف الله سبحانه وتعالى ، ولا قدره حق قدره ، فذكر رسول الله ﷺ ذلك ليتبين به أهل النار مثل هذا الشخص كما قال عز وجل : ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٩٧) .

* فأما ضحك رسول الله ﷺ فإنه فيما أرى ؛ أنه لما رأى عطاء الله سبحانه وتعالى لهذا الرجل على أحواله هذه ، وأنه أعطي مثل الدنيا عشرة أضعاف ، استدل به على جزالة ما يعطي الله عز وجل المؤمنين وسعته وطيبه فضحك سروراً بذلك إن شاء الله تعالى .

- ٢٦٤ -

الحديث الأربعون :

(عن ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قال : قلت : إن ذلك لعظيم . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « وأن تزاني حليلة جارك » (٩٨)

(٩٧) سورة الملك : الآية ١٠ .

(٩٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/١ - البخاري ٤ : ١٦٢٦ رقم ٤٢٠٧ في تفسير سورة البقرة ، باب : قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ الآية ٢٢ ، ٦ : ١٧٨٤ رقم ٤٤٨٣ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . ﴾ وه : ٢٢٣٦ رقم ٥٦٥٥ كتاب الأدب ، باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه . ٦ : ٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٦ في كتاب المحاربين ، باب : إثم الزناة ص ٣٥١٧ ورقم ٦٤٦٨ في كتاب الديات ص ٢٧٣٤ رقم ٧٠٨٢ كتاب التوحيد ، ما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم ص ٢٧٣٩ رقم ٧٠٩٤ باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ . مسلم ١ : ٩٠ رقم ٨٦ كتاب الإيمان . باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، جامع الأصول ١٠ : ٦٢٦ رقم ٨٢٣١ في الكبائر ، شرح مفردات الحديث : « مخافة أن يطعم معك » : أي يأكل وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ . ﴿ أن تزاني حليلة جارك ﴾ هي زوجته ، سُميت بذلك لكونها تحل له وقيل : لكونها تحل معه . ومعنى تزاني أن تزني بها برضاها . وذلك يتضمن الزنى

* هذه الذنوب المذكورة في الحديث دركات في مقام السوء ، فلذلك عظم الجواب على مقاديرها فقوله : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) . فإن المشرك يعلم قطعاً أنه لم يخلقه الذي يشركه مع الله عز وجل ، ولا في خلقه شركة فيكذب في جعله نداً لله عز وجل كذباً يعلمه هو فلا يكفيه أن يجحد أن الله خلقه حتى يجعل له مثلاً . وكذلك الذي يقتل (١٣٣ / أ) ولده مخافة أن يطعم معه ، وهو في نفسه يطلب من الله طعمته ، فماذا عليه من غيره حتى يقتله ؟ وكذلك الزاني فإنه يأتي بفاحشة ، إلا أنه إذا أتاها مع حليلة جاره وهو عنده كالمؤمن والأحسن منه إن كان يحمي حريم جاره ويحرس ذماره - فكيف يكون هو الذي يأتي بالفاحشة إليه !؟

- ٢٦٥ -

الحديث الحادي والأربعون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَتَيْبَاتُهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لِرِزَادَنِي [(٩٩)] .

← وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان في غاية القبح .

(٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠ / أ - البخاري ١ : ١٩٧ رقم ٥٠٤ كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها ٣ : ١٢٠٥ رقم ٢٦٣٠ كتاب لجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ، ٥ : ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٥ كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، ٦ : ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٦ كتاب التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، مسلم ١ : ٨٩ رقم ٨٥ كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

* في هذا الحديث دليل صريح على أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ، وذلك لأنها هي التي يفرق بها بين المؤمن والكافر ، ثم أتبعها ببر الوالدين وهو مما يدل على كرم طبع البار ؛ فإنه إذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلاً لا يقدر على دفع أذى عن نفسه ، ولا جلب منفعة إليها فسخر الله له الوالدين فأحسنا إليه إحساناً استمر به حتى أنهما بعرضة أن يرثهما فيخرجان من الدنيا له ، فقد أحسنا في حال ضعفه ، وأحسنا في حال قوته ، فمتى برّهما دل ذلك على أنه من ذوي الألباب ، الذين يسعون في فكاك ذممهم من ديون الإحسان ولا سيما بأول المحسنين وهما الأبوان اللذان سبق إحسانهما إليه ، وسلف برّهما به ، وتبع ذلك إنهما يخرجان من الدنيا ويتركان ما في أيديهما له ، فلذلك صار هذا البر على أثر إقامة الصلاة في الفضيلة ، ثم ذكر الجهاد بعد هذا ، وذلك أنه يدل على مبدأ الإنسان في حفظه وهو النفس ، فإن الإنسان لا يوجد بها إلا موقناً أن وراءه مقراً خيراً من هذا المقر ، وإن القائلين بما لا يليق بجلال الله يستدعي من المؤمنين الغيرة وأن يبذلوا نفوسهم حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وأن لا يذكر في الأرض إلا كلمة الإخلاص (١٣٣/ب) وهي لا إله إلا الله ، فإذا جاهد هذا المسلم أعداء الله على هذه الكلمة حتى تكون هي العليا فقتل ؛ فإنه قاتل بلسان حاله لا إله إلا الله ، ولسان الحال في هذا المقام أمكن من لسان المقال .

- ٢٦٦ -

الحديث الثاني والأربعون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَتَزَلَّتْ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) ^(١٠٠) الآية فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْ هَذِهِ ؟ قَالَ : «وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»] .

(١٠٠) سورة هود : الآية ١١٤ .

[وفي رواية لمسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني عالجت امرأة^(١٠١) في أقصى المدينة . وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها^(١٠٢) فإنا هذا فاقض في ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت على نفسك ، قال : ولم يرّد النبي ﷺ شيئاً ، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً ، فدعاه وتلا هذه الآية عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس كافة » [١٠٣].

* في هذا الحديث ما يدل على شدة ورع هذا الرجل الذي اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال : أحدها ، أنه عمرو بن غزية أبو حية الأنصاري ، قاله ابن عباس . والثاني : عامر بن قيس الأنصاري ، قاله مقاتل . والثالث : أبو اليسر كعب بن عمرو ، وذكره أبو بكر الخطيب^(١٠٤) .

فلما جرى على هذا الشخص من مصيبة الله عز وجل ما جرى اختار الإعلان بحاله ، وأثر سؤال رسول الله ﷺ عن صورة أمره وتسليمه إليه نفسه ليقضي فيها بما شاء .

- (١٠١) (إنني عالجت امرأة) بمعنى عالجها أي تناولها واستمتع بها .
(١٠٢) (دون أن أمسها) المراد بالمس الجماع . ومعناه : استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرها ، من جميع أنواع الاستمتاع .
(١٠٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/أ ، ب - مسلم ٤ : ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣ في كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ - البخاري ١ : ١٩٦ رقم ٥٠٣ مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ٤٥ : ١٧٢٧ رقم ٤٤١٠ تفسير سورة هود ، باب قوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ١٩٦ رقم ٦٧٢ في تفسير سورة هود : الآية ١١٤ .
(١٠٤) ذكره قبل أبي بكر الخطيب شيخه الإمام الماوردي . راجع تفسيره النكت والعيون ج-٢ ص ٢٤٢ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤ : ١٦٧ ، وفتح الباري ٨ : ٢٦٨ ، ٢٦٩ قد فصل ابن حجر القول في اسم هذا الرجل ، فارجع إليه إن شئت .

* وفيه أيضا أن الذي رآه عمر من ستره لنفسه فوق ما يراه الرجل ، فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل كان ذلك أولى ، من حيث أن ما جرى منه هو كشف عورة - فهو أنه كما ينتقم بالإظهار من نفسه بما جرأ - جرأ على المعصية من غيره مَنْ قد كان يرى عن هذا الرجل أن (١/١٣٤) مقامه أكبر من أن يتعرض لمثل هذه .

* وقوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يدل على فرق ما بين كرم الله تعالى وبين عباده ، فإنه من لطفه أن الحسنات عنده يُذهبن السيئات أي تمحوها وتزيلها ، ومن شأن العباد أن السيئات عندهم تُذهبُ الحسنات ، فستان ما بين حالين ، ويا خسران من ترك معاملة الله تعالى إلى معاملة فلان وفلان .

- ٢٦٧ -

الحديث الثالث والأربعون :

[عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَليْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا .

وَجَمَعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا ، وَمَدَّ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ]

وفي رواية جرير : وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ ، وَليْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ (١٠٥)

(١٠٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ١ : ٢٢٤ رقم ٥٩٦ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ٥ : ٢٠٣٠ رقم ٤٩٩٢ وفي الطلاق باب الإشاعة في الطلاق والأمور ، ٦ : ٢٦٤٧ رقم ٦٨٢٠ وفي خير الواحد ، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد ، مسلم ٢ : ٧٦٨ رقم ١٠٩٣ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ابن الأثير ٦ : ٣٦٦ رقم ٤٥٤٢ في وقت السحور .

- * في هذا الحديث من الفقه : جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت .
- * وفيه : أن الأذان لا يمنع من السحور .
- * وفيه أيضا : أن المصلين كانوا إذا دخلوا في الصلاة انصرفوا عن الخلق وتوجهوا إلى الله عز وجل . فلذلك قال : يرجع قائمكم أي إليكم فيما أرى ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة .
- وعني الراوي بمد إصبعيه أن الفجر هو المعترض لا المستطيل .

- ٢٦٨ -

الحديث الرابع والأربعون :

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً^(١٠٦) فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا .

في بعض الروايات عند البرقاني : مِنْ تَمْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ

قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ^(١٠٧)] .

- * فيه من الفقه أن الإنسان إذا اشترى محفلة وهي المصرة ، والمصرة التي قد جُمعَ لبنُها في ضرعها أياما ليغربها مشتريها فإنه لا يمكنه أن يعتبر التصرية فيها والتحفيل إلا بأن يحلب لبنها ، فإن رد ما يكون قيمة ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد معه صاعاً لثلا يخسر صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها (ب/١٣٤) عليه .

(١٠٦) (المحفلة) ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . النهاية ١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ .
 (١٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ٢ : ٧٥٥ رقم ٢٤٠٢ كتاب البيوع باب النهي للبايع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ٢ : ٧٥٩ رقم ٢٠٥٦ باب : النهي عن تلقي الركبان ، مسلم ٣ : ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، جامع الأصول ١ : ٥٠٥ رقم ٣٣١ فيما لا يجوز فعله في البيع .

* وأما تلقي البيوع ، فالمعنى فيه أنه إذا تلقاهم ولم يخبرهم بأسعار البلد غرّهم .
وفي حديث آخر : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١٠٨) .

- ٢٦٩ -

الحديث الخامس والأربعون :

[عن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ
الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ ، وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْصِفُهَا
لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» ^(١٠٩)] .

* إنما نهى عن تناجي اثنين دون الثالث لأن ذلك يحزن الثالث ، ومن أجل أنه يعطي هذا المقصد بين المسلمين منع ذلك على الإطلاق ، فإذا انفردا عن أخيهما المسلم بنجوى أحزناه ، فإن صاروا أربعة جاز أن يتناجى اثنان منهم ؛ لأن ذلك المعنى يزول لانفراد اثنين بنجوى فيكون لكل واحد من الممنوعين بالادخال في السر أسوة بالآخر فلا يتعين انقباض من الواحد ، بل لو تناجى ثلاثة دون الرابع كان كتناجى اثنين دون الثالث في الكراهية .

* وأما مباشرة المرأة المرأة ؛ فإنه يدل على أنه يكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى والمراد بالمباشرة قيل : إنه رؤية البشرة . فلا ينبغي أن تصف ذلك لزوجها لا على وجه المدح فربما عرّضه للافتتان بها ، ولا على وجه الذم والوقية ، فتمدح نفسها ، فعلى كلا الحالين الوصف مكروه .

(١٠٨) أخرجه إمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، وتمام الحديث «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» المسند ٣ : ٣٠٧ ، ٣٨٦ .

(١٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ٥ : ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٢ في كتاب الاستئذان ، باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساواة والمناجاة ، مسلم ٤ : ١٧١٨ رقم ٢١٨٤ في كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، جامع الأصول ٦ : ٥٣٥ رقم ٤٧٤٥ في المجالسة وآداب المجلس ، فرع التناجى . وقد أورد الحديث بتمامه ابن حبان في المسند من أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ج ١ ، ٤٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

الحديث السادس والأربعون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١١٠) .

* سباب المسلم من أجل أنه مسلم فسوق ، وقتال المسلم من أجل أنه مسلم كفر ، وأما غير هذا الوجه فكل مقام فيه مقال .

الحديث السابع والأربعون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِلذَلِكَ حَرَمٌ الْفَوَاحِشُ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ (أ/١٣٥) أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَلِلذَلِكَ مَدْحٌ نَفْسُهُ » .

وزاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»^(١١١) .

(١١٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/أ - البخاري ٥ : ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٧ في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ج١ : ٢٧ رقم ٤٨ ، وفي الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ج٦ : ٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٥ ، وفي الفتن باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، مسلم ١ : ٨١ رقم ٦٤ في الإيمان : باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ابن الأثير ١٠ : ٧٦٠ رقم ٨٤٣٧ في سباب المسلم وقتاله .

(١١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/أ - البخاري ٥ : ٢٠٠٢ رقم ٤٩٢٢ في النكاح ، باب الغيرة ٤ : ١٦٩٦ رقم ٤٣٥٨ وفي تفسير سورة الأنعام ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ ١٦٩٥ رقم ٤٣٦١ وفي تفسير سورة الأعراف ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ ٦ ، ٢٦٩٣ رقم ٦٩٦٨ وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ وآل عمران ٢٨ ، مسلم ٤ : ٢١١٣ رقم ٢٧٦٠ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ابن الأثير ٨ : ٤٣١ رقم ٦١٩٢ في الغيرة .

* في هذا الحديث تنبيه على أن الله سبحانه غَيْرَ على عبده وأمه ، وأن من أتى فاحشة مع أمة من إماء الله بغير إذن مالكها جل جلاله فقد اجترأ على حمى الله سبحانه .

* وقوله : «ولا أحد أحب إليه المدح من الله» لأنه سبحانه يحب الصدق ، ولا يصدق المادح إلا في مدح الله عز وجل ، فإن مدحه نشر الآية الحميدة ، وهو يستدعي تحبيب الله تعالى إلى عباده ، وَيَحْضُّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ فَيَسْتَدْعِي حُبَّ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ ، إلا أنه سبحانه لما علم عجز الخلق عن مدحه تعالى مدح نفسه سبحانه .

* وقوله : « وليس أحد أحب إليه العذر من الله » . أي إقامة العذر ، ولذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ؛ ولذلك لا يدخل النار إلا مَنْ قد برد قلبه بإقامة الحجج عليه فهو كالمتشفي من نفسه لظلمها وبغيها على الله عز وجل بعد أن انكشفت لها الأمور وزال عنها اللبس .

- ٢٧٢ -

الحديث الثامن والأربعون :

[عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نُهَيْكٌ بِنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ، (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ) (١١٣) ، (١١٣) . أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ (١١٤) ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ (١١٥) إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ

(١١٢) (آسن) : الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون .

(١١٣) سورة محمد : الآية ١٥ .

(١١٤) (ياسن) قال في القاموس : اليسن ، محركة ، اسن البئر ، وقد يسن كفرح .

(١١٥) (هذا كهذا الشعر) : أي أتهد القرآن هذا ، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر .

ولكن إذا وَقَعَ في القلبِ فرسخٌ فيه نفعٌ ، إنْ أفضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ . إني لأَعْلَمُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرُقُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ . فَقُلْنَا لَهُ : (ب/١٣٥) سَأَلَهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَهُنَّ مِنَ الْخَوَاتِيمِ «حم الدخان» و«عم يتساءلون»^(١١٦) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان يتعين عليه أن يتقن الأصول قبل طلب الفروع ، ألا ترى قول ابن مسعود : أوكَّلُ القرآنَ قد أحصيتَ غيرَ هذا ؟ إذ لا يعرف أحداً يقرأ ياسين ، ويدلك على أن ابن مسعود لم يرضَ فقهَ المسائل من أجل أنه لما سأله عن علمه في أصول القراءة لم يجبه عنه بل عدل إلى غيره ، وقال : إني لأقرأ المفصل في ركعة ، وليس هذا بجواب لابن مسعود ، فإن جوابه كان أن يقول : إني عرفت ذلك كله أو لم أعرفه فعدل إلى كلام آخر فوجد ابن مسعود فيه أيضاً ما يقتضي نهياً آخر فقال له : هَذَا كَهَذَا الشعر ، وهذا هو جواب هذا الكلام الأخير ثم أتبعه بقوله : « إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » تحذيراً له أن يكون منهم ، ثم قال بعد ذلك : إذا وقع في القلب فرسخ في القلب أي ثبت فيه .

* ومن دليل الخطاب في هذا الكلام أنه ينبغي أن يشتد الخوف على مَنْ يقرأ القرآن ولا يرسخ في قلبه .

* وأما قوله : « إن أفضل الصلاة الركوع والسجود » فما أراه إلا أنه ، إذ كرر الركوع والسجود كان بذلك مسبباً لله عز وجل ، ومعظماً له ، وكان ذلك لمن يهدئ

(١١٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/أ - البخاري ١ : ٢٦٩ رقم ٧٤٢ في صفة الصلاة باب الجمع بين السورتين في ركعة ، ٤ : ١٩١١ رقم ٤٧١٠ في فضائل القرآن باب تأليف القرآن ، ٤ : ١٩٢٤ رقم ٤٧٥٦ باب الترتيل في القراءة وما يكره أن يهدئ كهذا الشعر ، مسلم ١ : ٥٦٣ رقم ٨٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدئ .

القرآن أفضل . وأما مَنْ يتدبر القرآن بالتلاوة فإن طول التلاوة له أفضل ، وسيأتي تفصيل هذا في الأحاديث التي يذكر فيها إن شاء الله تعالى .

* وقوله : «إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما» فيه جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة .

* وفيه من الفقه أن العالم إذا سأله مَنْ لا يحسن السؤال أو من لا يراه أهلاً لأن يحمل عنه (١٣٦/أ) أن لا يضيع الزمان في حديثه . ألا ترى ابن مسعود كيف قام وترك الرجل حتى سأل الحاضرون علقمة أن يدخل إلى ابن مسعود فيسأله عن النظائر .

* فأما النظائر فليس في هذا الحديث ما يدل أنها نظائر في القصص أو في عدد الآي أو الوعد أو الوعيد أو غير ذلك

ومن النظائر في العدد نحو الحجرات والتغابن وكل واحدة منهما ثماني عشرة آية ونحو سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها التكوير ، ونحو المجادلة اثنتان وعشرون ومثلها البروج ، ونحو الجمعة إحدى عشرة آية ومثلها المنافقون والضحي والعاديات والقارعة ، والطلاق اثنتا عشرة آية ومثلها التحريم ، ثم سورة الملك ثلاثون آية ومثلها الفجر ، ونون خمسون آية وأيتان ومثلها الحاقة ، والمزمل عشرون ومثلها البلد ، والقيامة أربعون ومثلها القتال^(١١٧) ، والانفطار تسع عشرة آية ومثلها الأعلى والعلق ، والانشراح ثماني آيات ومثلها التين والزلزلة والتكاثف ، والقدر خمس آيات ومثلها الفيل وتبت والفلق ، والعصر ثلاث آيات ومثلها الكوثر والنصر ، وقريش أربع آيات ومثلها الإخلاص ، والكافرون ست آيات ومثلها الناس .

* وإن كان يعني النظائر في القصص وهو أن يخرج من قصة إلى نظيرها نحو قوله في آخر سورة الأحقاف : ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١١٨) ثم أتبعها

(١١٧) سورة القتال هي سورة محمد ﷺ . انظر السيوطي : الدر المشهور ٦ : ٤٦ .

(١١٨) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

بوصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (١١٩)
 وكذلك قوله في آخر الذاريات : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي
 يُوعَدُونَ ﴾ (١٢٠) ثم ذكر ذلك اليوم بقوله : ﴿ وَالطُّورِ ، وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ ﴾ (١٢١)
 الآيات .

إلا أنه ذكر في هذا الحديث المفصل ، والمفضل قصار السور .
 قال ابن قتيبة (١٢٢) (١٣٦/ب) «سميت مفصلاً لقصرها وكثرة الفصول فيها
 بسم الله الرحمن الرحيم» (١٢٣) .

* الترقوة : العظم بين الحلق والصدر ، وإنما سميت بترقوة لترقيها ، والواو في
 ترقوة منقلبة عن ياء لأن جمعها تراقي وإنما لما انضم ما قبلها انقلبت واواً .

- ٢٧٣ -

الحديث التاسع والأربعون :

[عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ خَطَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ : عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونَنِي أَنْ أَقْرَأَ ، وَاللَّهِ
 لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وعند مسلم : «لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ، وَلَوْ
 أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» .

(١١٩) سورة محمد : الآية ١ .

(١٢٠) سورة الذاريات : الآية ٦٠ .

(١٢١) سورة الطور : الآيتان ١ - ٢ .

(١٢٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : ولد سنة ٢١٣ هـ ، وله مشاركة في علوم اللغة والنحو
 وغريب القرآن والفقهاء . مات ٢٧٦ هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٣ : ٢٩٦ ، تاريخ
 بغداد ١٠ : ١٧٠ ، ١٧١ ، معجم المؤلفين ٦ : ١٥٠ .

(١٢٣) غريب الحديث لابن قتيبة ١ : ٢٤٣ .

قال شقيق : فجلستُ في حلقِ أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فما سمعتُ أحداً يردُّ ذلكَ عليه ، ولا يعييه^(١٢٤) .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل فضل نفسه إذا غفل عن قدره ليحضر الناس على التعلم منه والتحمل عنه .

* وقوله : «على قراءة مَنْ تأمروني أقرأ؟ لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة» فإنه صادق في ذلك إلا أن الذي وقع عليه الإجماع وشهد به أربعة من الرجال الذين عددهم الغاية في البيان ، وأقره الخلفاء الراشدون هو الحق ، وإذا خالف عبد الله شيئاً منه في بعض الحروف كان الرجوع إلى ما شهد به الأكثر ، إذ الواحد قد يجوز عليه الخطأ والنسيان وغير ذلك ما يجوز .

* وقوله : «لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله» فهو صادق في ذلك ، وهذا قول عالم إلا أنه احترز بقوله «من أعلمهم» ولم يقل أنا أعلمهم .

* وقوله : «لو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه» يدل على أن المتعين على العالم إذا أشير إليه وتفرد في علمه فبلغه أو (١٣٧/أ) إذا عرف أن عالماً أعلم منه في ذلك العلم الذي أشير إليه هو فيه كان المتعين عليه أن يرحل إليه ويستفيد منه ، فيزداد بذلك علماً إلى علمه . ويعرف الناس باستحقاق العالم بالقصد له فيصرفهم إليه .

* وقول شقيق : «فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ ، فما رأيت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيب عليه» فإنه قول صادق فإنه لم يقل إلا قول عالم محترز في قوله فلا يعييه عليه محق .

(١٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ٤ : ١٩١٢ رقم ٤٧١٤ في فضائل القرآن ، باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم ٤ : ١٩١٢ رقم ٢٤٦٢ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جامع الأصول ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٨ في فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

الحديث الخمسون :

[عن عبد الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِشْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نُسْيٍ ، فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقُلِهَا» .

وفي رواية يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسْيٍ »^(١٢٥) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الكلمة إذا كانت تحتل معنيين : أحدهما ، يتضمن سوء أدب ، فالأولى أن يعدل الإنسان عنها إلى كلمة لا تحتل إلا معنى واحداً خارجاً عما يحذر ، فإن قوله : « بشما لأحدهم أن يقول نسيت » فإن نسيت تكون بمعنى تركت . ولا ينبغي لأحد أن يقول : تركت آية كذا وكذا فإذا قال : « نُسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا » خلص قوله من الاحتمال ، ثم لما كان هذا يخلص منه أن يستذكر الإنسان القرآن بدراسته وتلاوته عَقِبَهُ يذكر الحض على الدراسة والتلاوة . ثم أتبعه بقوله : « فإنه أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عُقُلِهَا » وذلك أن القرآن حق فصل ليس بالهزل ، جد كله ، وما قد نشأ الأدمي عليه من أضداد هذه الأحوال فقد أنس بها طبعه . فإنه لا يزال ينزع إلى ما قد أنس به وطالت صحبته فيضطر إلى تذكُّر القرآن وتكرير دراسته وتلاوته ، ويزيده قوة على ذلك أن يفهم ما يقرأه ، ألا تراه يقول : أشد (ب/١٣٧) تَفْصِيًّا مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقُلِهَا ؟ فإن الأفهام إذا أدركت المعاني كانت لسرورها بها من أعوان التالي بخلاف ما إذا قرأ ما لا يفهمه .
وأما التفصي فإنه من تَفْصَى الشيء إذا انفصل عنه .

(١٢٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ٢ : ١٩٢١ رقم ٤٧٤٤ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، وباب نسيان القرآن ٤ : ١٩٢٣ رقم ٤٧٥٢ ، مسلم ١ : ٥٤٤ رقم ٧٩٠ في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، ابن الأثير ٢ : ٤٤٨ برقم ٩٠٢ في الحث على التلاوة .

الحديث الحادي والخمسون :

[عن عبد الله ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ
وفي رواية : مازال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال : « ذاك رجل بال
الشیطان في أذنه ، أو قال في أذنيه »^(١٢٦) .

* في هذا الحديث من ظاهر نطقه الحض على قيام الليل نافلة ، وإن كان مع
تحرير كلمه ينصرف إلى من نام عن العشاء لأنه قال « نام الليل كله » والعشاء
بعض الليل .

* وقوله : « بال الشيطان في أذنيه » . أعلم أن الباب الذي يدخل منه إلى اليقظة
هو الأذن لقوله : ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾^(١٢٧) .

* وقوله : « بال الشيطان في أذنه » فلا أراه إلا مثلاً من حيث أن الأدمي إذا أهمل
سمعه في نهاره قبل نومه انتهز الشيطان فرصة غفلته ؛ فقدف في أذنه من الكلام
الخبث المشكك له في الدين ، والمغلب عنده طيب راحة النوم على ناشئة
الليل فمنعه من قيام الليل ؛ فكان بمثابة مَنْ ألقى البول في أذنه من حيث أنه
ألقى الكلمة الخبيثة النجسة في أذنه فلذلك نام الليل كله من غير انزعاج لذكر
الله تعالى في الليل الذي يخلو فيه بنفسه ، ويسلم فيه من الرياء لأحد من خلق
الله تعالى ولا يمتنع أن يكون للشيطان بول لا يحس به الأدمي وقد ذكر هذا
العلماء .

(١٢٦) الجمع بين الصحيحين (١) : ٧١/ب - البخاري ١ : ٣٨٤ رقم ١٠٩٣ في التهجد باب إذا نام
ولم يُصل بال الشيطان في أذنه ، ج٣ : ١١٩٣ رقم ٣٠٩٧ وفي بدء الخلق ، باب صفة
إبليس وجنوده ، مسلم ١ : ٥٣٧ رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل
أجمع حتى أصبح ، ابن الأثير ٦ : ٧٠ رقم ٤١٨٢ في صلاة الليل .

(١٢٧) سورة الكهف : الآية ١١ .

الحديث الثاني والخمسون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيَرَفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالَ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِمْ لَأَنَالَهُمْ اِخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي ؟ فَيَقَالُ : «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ»^(١٢٨) (أ/١٣٨)] .

* في هذا الحديث أنه فرط لأمة على حوضه
والفرط : هو السابق إلى الماء .

* وفي الحديث دليل على أنه ﷺ يومئذ عال في المقام والمكان ، ألا تراه يقول :
حتى إذا أهويت إليهم لأنالهم اختلجوا دوني .
ومعنى اختلجوا أي اجتذبوا ؛ فأقول أصحابي فيقال : «إنك لا تدري ما
أحدثوا بعدك» وهذا ينصرف إلى مَنْ ارتد بعده كالذين منعوا الزكاة وغيرهم .

الحديث الثالث والخمسون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟]

(١٢٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ٥ : ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٥ في الرقاق باب في الحوض ٦ : ٢٥٨٧ رقم ٦٦٤٢ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال : ٢٥) ، مسلم ٤ : ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، جامع الأصول ١٠ : ٤٦٨ في ورود الناس على الحوض .

فَقَالَ : «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» (١٢٩) .

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلم إذا أحسن إسلامه كان الإسلام جابياً لما قبله .

* وفيه من الفقه أنه إذا أسلم بلسانه ولم يحسن عمله ولا صلحت نيته ولا آمن قلبه ؛ فإنه يضاعف عليه السوء ، ويؤخذ بما كان أساء في وقت عناده ومظاهرته بالشقاق مع الكفار ، وبإساءته التي أتى بها في حال إسلامه ، وهذا ينصرف إلى المنافقين ونحوهم إن شاء الله تعالى .

- ٢٧٨ -

الحديث الرابع والخمسون :

[عَنْ شَقِيقِ قَالَ : «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوَدِدْتُ أَنْكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَنْخَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» (١٣٠)]

(١٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٢ - البخاري ٦ : ٢٥٣٥ رقم ٦٥٢٣ في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، مسلم ١ : ١١١ رقم ١٢٠ في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، جامع الأصول ١٠ : ٤٦٠ رقم ٧٩٨٢ من كتاب القيامة في أحوالها .
(١٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٢ - البخاري ١ : ٣٨ ، ٣٩ رقمي ٦٨ ، ٧٠ في العلم ، باب ، ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، وباب : مَنْ جعل لأهل العلم أياماً معلومة جده : ٢٣٥٥ رقم ٦٠٤٨ في كتاب الدعوات ، باب : الموعظة ساعة بعد ساعة ، مسلم ٤ : ٢١٧٢ رقم ٢٨٢١ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الاقتصاد في الموعظة ، جامع الأصول ٨ : ١٥ رقم ٥٨٤٢ في آداب التعليم والتعلم .

* فيه من الفقه أن الواعظ ينبغي له أن يكون همُّه في وعظ الناس أن يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنهم يحفظونه ، وأن يكون غرضه في الترييق جذب القلوب إلى أن تفيء ثم يتتهد فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلمها ، وأن يتجنب كل ما يراه داعياً إلى السأم ، وأن يغب بالموعظة (١٣٨ ب) .

* وقوله «يتخولنا» . قال أبو عبيد^(١٣١) «يتخولنا» : يتعهدنا^(١٣٢) ، والخاليل : المتعهد للشيء والمصلح له والقائم به ، وروي يتخولنا بالنون ، والتخون مثل التخول^(١٣٣) وكان أبو عمر بن العلاء يقول : إنما هو يتخولهم أي ينظر حالتهم التي ينشطون للموعظة والذكر فيعظهم فيها ، ولا يكثر عليهم فيملوا .

* وهذا الحديث فيه من المسند « كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا » .

- ٢٧٩ -

الحديث الخامس والخمسون :

[عن عبد الله ، قال : لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ ناساً في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشرف العرب ، وأثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله . قال : فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، ثم قال : فمن

(١٣١) هو القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام المجتهد ، ولد سنة ١٥٧هـ وله تصانيف منها : فضائل القرآن ، غريب الحديث ، الأموال ، مات سنة ٢٢٤هـ بمكة المكرمة . في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٠ : ٤٩٠ ، طبقات ابن سعد ٧ : ٣٥٥ ، المعارف ٥٤٩ التاريخ الكبير ٧ : ١٧٢ ، وفيات الأعيان ٤ : ٦٠ - ٦٣ ، معجم الأدباء ١٦ : ٢٥٤ - ٢٦١ .

(١٣٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٧٩ .

(١٣٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٥٧٩ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٣١٣ .

يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُوْلُهُ» ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ، فَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا » .

قال : « فقلتُ : لا جرَمَ ، لا أرفعُ إليه بعدَها حديثاً »^(١٣٤) .

- * الصُّرف : صبغ يصبغ به الأديم .
- * وفي هذا الحديث من الفقه جواز إثارة الإمام وتفضيله قوماً في الغنائم على قوم على حسب ما يراه في مصالح الإسلام .
- * وفيه أيضاً دليل على حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلباً لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غارٍ ما لم يظهره .
- * وفيه أيضاً جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر .
- * وفيه أيضاً أن عبد الله لما رأى أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد على أن قال : « قد أذني موسى بأكثر من هذا فصبر » (١/١٣٩) اتنصى استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه ﷺ مثله . وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره .

(١٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/أ - البخاري ٤ : ١٥٧٦ رقم ٤٠٨١ في المغازي ، باب غزوة الطائف ٣ : ١١٤٨ رقم ٢٩٨١ وفي الجهاد ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ٣ : ١٢٤٩ رقم ٣٢٢٤ في الأنبياء ، باب حديث أنحضر مع موسى عليهما السلام ، ٥ : ٢٢٥١ رقم ٥٧١٢ وفي الأدب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٩ ، وباب الصبر على الأذى ٥ : ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٣ ، وفي الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسألة والمناجاة ٥ : ٢٣٣٣ رقم ٥٩٧٧ وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) (التوبة : ١٠٣) مسلم ٢ : ٧٣٩ رقم ١٠٦٢ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ابن الأثير ٨ : ٣٩٠ رقم ٦١٦٠ في غزوة حنين .

الحديث السادس والخمسون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ .
قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أُجْلِسَ وَأَدْعَهُ » (١٣٥)] .

* فيه جواز تطويل الصلاة وإن شق على بعض المأمومين ، وهذا فلا أراه إلا في
النافلة .

* وفيه أيضا جواز أن يخبر الرجل عن نفسه بما كان من همه بسوء ووقاية الله عز
وجل إياه شرها ، وعلى أنه لو بلغ به الأمر أن لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز
له أن يقعد .

الحديث السابع والخمسون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ
النَّارَ » .

وقلتُ أنا : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ (شَيْئًا) دَخَلَ الْجَنَّةَ »

وفي رواية لمسلم بالعكس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، وقلتُ أنا : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ النَّارَ » .

(١٣٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/أ - البخاري ١ : ٣٨١ رقم ١٠٨٤ في التهجد باب طول
القيام في صلاة الليل ، ومسلم ١ : ٥٣٧ رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب
تطويل القراءة في صلاة الليل ، ابن الأثير ٥ : ٤٣١ رقم ٣٥٨٧ في طول الصلاة وقصرها .

وفي رواية للبخاري قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أُخرى قال : « مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ » ، وقلتُ : « مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١٣٦) .

* في هذا الحديث على ما ذكر في الروايات دليل على أن الشرك بالله ضد الإيمان به ، فكما أن الشرك يدخل النار فمن ليس يشرك يدخل الجنة . وهذا صحيح حق .

- ٢٨٢ -

الحديث الثامن والخمسون :

[عن ابن مسعود قال : « كَاتِي أَنْظِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » »^(١٣٧)] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ما جرى لنبي قبله من الأذى ليشعر أصحابه وأمته أن صبره على أذى قومه قد سبقه الأنبياء إليه ، وليس هو عن عجز ولا عن ذل كما يظنه أهل (١٣٩/ب) الجاهلية ، وإنما هو الرفق بالخلق والأناة

(١٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ١ : ٤١٨ رقم ١١٨١ في الجنائز في فاتحته ، ٤ : ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٧ وفي تفسير سورة البقرة باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً) ، ٦ : ٢٤٦٠ رقم ٦٣٠٥ وفي الأيمان والندور ، باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فضلى أو قرأ أو كبر أو هلك فهو على نيته . مسلم ١ : ٩٤ رقم ٩٢ في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ابن الأثير ٩ : ٣٦٤ رقم ٧٠٠٨ في فضل الإيمان والإسلام .

(١٣٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٦ : ٢٥٣٩ رقم ٦٥٣٠ في استنابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ، ٣ : ١٢٨٢ رقم ٣٢٩٠ وفي الأنبياء ، باب « أم حسيب أن أصحاب الكهف والرقيم » . مسلم ٣ : ١٤١٧ رقم ١٧٩٢ في الجهاد ، باب غزوة أحد ، ابن الأثير ٦ : ٤٤٠ رقم ٤٦٣٧ في الصبر .

بهم والصبر عليهم ، ولا سيما إذا كانوا لا يعلمون فيصبر انتظاراً لهم أن يؤمنوا ؛
فيكون صبره ذلك نوعاً من المجاهدة في سبيل الله عز وجل .

* وقوله : «يمسح الدم عن وجهه» يعني أنه بلغ الأمر به إلى أن اجترأ عليه قومه
حتى ضربوه وأدموه في وجهه وذلك من أشق ما لقي الأنبياء .

* وفيه أيضاً دليل على أن النبي ﷺ لا يولي المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه ؛
ولذلك شج رسول الله ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته أي أنه كان مقبلاً غير
مُدبر ﷺ .

- ٢٨٣ -

الحديث التاسع والخمسون :

[عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا رَسُولَ
الله ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ] ^(١٣٨) .

* في هذا الحديث دليل على أنه سيلحق برسول الله ﷺ وأصحابه مَنْ أَحَبَّهُمْ إلى
يوم القيامة إن شاء الله ؛ فإن قوله «لما يلحق بهم» ؛ فإن لَمَّا أصلها (لم) زيدت
عليها (ما) ليقضي التأخير فيتصرف المعنى إلى أنه لم يلحق بهم عملاً ووقتاً .

* وفيه أيضاً بشرى لمن أحبهم ثم قصر به عمله أن يبلغ أعمالهم . فإن الله عز
وجل يُلحقه بهم مَنْ حيث أنه بنفس حبه لهم فنيته تكون متمنية بلوغ مرامهم ؛
فلمثل هذا كانت نية المؤمن بالغة مالم يبلغه عمله .

(١٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٥ : ٢٢٨٣ رقم ٥٨١٧ في الأدب ، باب
علامة حب الله عز وجل ، مسلم ٤ : ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة ، باب المرء مع من
أحب ، ابن الأثير ٦ : ٥٥٨ رقم ٤٧٨٦ في أن من أحب قوماً كان معهم .

* ويستدل من نطق هذا الحديث على أنه لا ينبغي لمسلم أن يحب كافراً ولا أن يوده ، ولا أن يتعرض أن يكون له عنده يد فيودّه لأجلها مخافة أن يلحقه الله به ؛ لظاهر هذا الحديث فإنه لم يقل الهرم مع من أحب من الصالحين خاصة بل أطلقه ، وهذا عام يتناول الصالحين وغير الصالحين .

- ٢٨٤ -

الحديث الستون :

[عن ابن مسعود قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » (١٣٩) .

* في هذا الحديث (١٤٠/أ) من الفقه أنه لما كان يوم القيامة هو يوم الوزن الحق لم يقدر فيه إلا الأهم ، والنفوس هي مالكة الأموال والأعراض فيبدأ في يوم القيامة بفعل الأهم فالأهم فإذا قُضي فيه بالحق فيما كان من الدنيا من إصابة النفوس والجراح عُدل حيثُذ إلى القضاء فيما كان ملكاً لهذه النفوس أو مضافاً إليها ليعلم حيثُذ تحرير التدبير في ذلك اليوم .

- ٢٨٥ -

الحديث الحادي والستون :

[عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » (١٤٠) .

(١٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٦ : ٢٥١٧ رقم ٦٤٧١ في الديات في فاتحته جـ ٥ ، ٢٣٩٤ رقم ٦١٦٨ وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ومسلم ٣ : ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨ في القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٣٦ رقم ٧٩٦٨ في الحساب .

(١٤٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٣ : ١١٦٤ رقم ٣٠١٥ في الجزية باب إنثم الغادر للبر والفاجر ، مسلم ٣ : ١٣٦١ رقم ١٧٣٦ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، ابن الأثير ٨ : ٤٥٩ رقم ٦٢٢٩ في الغدر .

* لما أتى الغادر بالشنعاء في اللوم وهي الغدرة وإنما يأتي ذلك لذل فيه عن المجاهرة بالعدو ، رفع اللؤم عليه لإظهار شهرته بعقوبة يشهدا الأولون والآخرين ، كما يقام في الدنيا شاهد الزور ، ويُعلم الناس بحال المفلس ؛ لئلا يغتر بهما أحد .

* وفي هذه الإهانة للغادر إكرام لأهل الوفاء بالعهود من جهة أنه شاركهم في العهد وتميز بالعقوبة ، فلما أهين عُلِمَت كرامتهم .

- ٢٨٦ -

الحديث الثاني والستون :

[عن أبي وائل قال : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا ، يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ - والهرج : القتل » .

وفي رواية البخاري أن الأشعري قال لعبد الله : أتعلم الأيام التي ذكر فيها النبي ﷺ أيام الهرج ؟

قال ابن مسعود : سمعت النبي ﷺ يقول : « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ » .

وفي رواية لمسلم : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » (١٤١) ، (١٤٢) [

(١٤١) مسلم ٤ : ٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٩ في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب قرب الساعة .
 (١٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/أ - البخاري ٦ : ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ أرقام ٦٦٥٣ إلى نهاية ٦٦٥٦ في الفتن ، باب ظهور الفتن ، مسلم ٤ : ٢٠٥٦ رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع العلم وقيضه وظهور الجهل والفتن ، ابن الأثير ١٠ : ٤٠٧ رقم ٧٩٢٣ في أشراف الساعة .

* في هذا الحديث من الفقه أن قيام الساعة يكون عند كثرة الشرور ، وقلة الخير ، وأن العدل حينئذ يستدعي قرب (١٤٠/ب) وقت القضاء ، وإنصاف المظلوم ، وأنه مادام الخير أكثر والعمل أظهر والجهل أخفى ، فإن الحال المثلى راجحة .

* وفيه أيضا من الفقه أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون من بقايا عَصَبِ الرجال ممن قدرأى اليوم الذي لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل .

* وفيه أن من أشرط الساعة أن يجترىء الناس على القتل ويستخفوا بأمر الدماء ؛ فإن الذين تدرکہم الساعة وهم أحياء شرار الناس ؛ لأنهم يصادفون الأهوال ثم تتصل بهم .

- ٢٨٧ -

الحديث الثالث والستون :

[عن ابن مسعود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (١٤٣)

وفي أفراد مسلم نحوه وفي أوله (أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعِصَةُ) (١٤٤) .

(١٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/أ - البخاري ٥ : ٢٢٦١ رقم ٥٧٤٣ في الأدب ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، وما ينهى عن الكذب ، ومسلم ٤ : ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ رقم ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ في البر ، باب تحريم النميمة ، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، وابن الأثير ٦ : ٤٤٢ رقم ٤٦٤١ في الصدق .
(١٤٤) مسلم ٤ : ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦ في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة .

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل يصدق ثم يصدق إلى أنت ينتهي به إكثار الصدق إلى أن يكتب صديقاً ، والصدّيق هو الصادق، في مقاله وفي حاله فمقاله يصدق حاله ، وحاله يصدق مقاله .

* وصدّيق فعيل من الصدق يسمى به كل مكثّر من الصدق كما يقال سَكَّيت وشَرَّيب أي كثير السكوت والشرب ، وكذلك إذا كذب ثم كذب فإنه يكتب عند الله كذاباً ، ولم يأت في اللغة كذيب لأن الكذب عورة فقليلها مذموم فلم يبين لها بناء نهائياً مبالغة ليحذر القليل منها .

* وأما العِضَةُ ها هنا فهي النميمة .

- ٢٨٨ -

الحديث الرابع والستون :

[عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٤١/أ) قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . ﴾ ^(١٤٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ « فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . فَقُلْتُ : إِنَّهُ إِذْنٌ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ،

(١٤٥) سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

هو فيها فاجرٌ : لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ونزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (إلى آخر الآية) (١٤٦) .

* في هذا الحديث من الفقه أن من حلف بالله سبحانه كاذباً ليقطع به شيئاً من الدنيا استحق غضبه عز وجل . وذلك مشير من فاعله إلى عدم الإيمان فإنه من أقسم بالله كاذباً ليغر خصمه بأنه صادق ، فرضي خصمه باسم الله تعالى عوضاً عن ماله فأرضى الله عنه ، وتعرض الحالف الفاجر بما اقتطعه من مال أخيه فاستحق غضب الله عز وجل بما أفصح به من حاله عن عدم إيمانه به . وفي هذا سر من حيث أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على من أوتى من على حق بغير شاهد عليه يجحده سوى اليمين بالله عز وجل ، وتحت ذلك من السر أن الله عز وجل لم يشرع في الجحد غير ذلك ؛ فإنه قد أشار بالحال إلى أن اسمي عند عبادي أعظم وأعز وأكبر من أن يحلفوا بي كاذبين على الدنيا كلها ، فكيف على بعضها ؟ فإن بدر منهم من لم يكن له نظر في هذا وحلف باسمي كاذباً فإنني لا أعاقبه بمثل أن أسقط (١٤١/ب) عنه عقوبة الحلف وأكون أنا القائم بعقوبته ، وهذا يستخرج من قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

(١٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/١ - البخاري ٦ : ٢٤٥٨ رقم ٦٢٩٩ في الإيمان ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ والبخاري ٢ : ٨٣١ رقم ٢٢٢٩ في المساقاة (الشرب) باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها ٢ : ٨٥١ رقم ٢٢٨٥ في الخصومات ، باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢ : ٨٩٩ رقم ٢٣٨٠ في الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٢ : ٩٤٨ رقم ٢٥٢٣ كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي ٢ : ٩٤٩ رقم ٢٥٢٥ باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ، ٢ : ٩٥٠ رقم ٢٥٢٨ باب حلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ٢ : ٩٥١ رقم ٢٥٣١ في الشهادات ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، ٤ : ١٦٥٦ رقم ٤٢٧٥ في تفسير آل عمران ، ج ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٣ في الإيمان والنذور ، باب عهد الله عز وجل ، ٦ : ٢٦٢٧ رقم ٦٧٦١ في الأحكام ، باب : الحكم في البشر ونحوها ٦ : ٢٧١٠ رقم ٧٠٠٧ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجِئْتُمْ بِثَمَنٍ نَّاصِرَةٍ . إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (القيامة ٢٢ ، ٢٣) . مسلم ١ : ١٢٢ رقم ١٣٨ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، ابن الأثير ١١ : ٦٥٨ رقم ٩٢٨٨ في اليمين الفاجرة .

كَفِيلاً ﴿^(١٤٧) أي أن الكفيل من الأدميين ينتقل الحديث إليه والخطاب معه عن مكفوله ويكون خطاب الحق مع الكفيل ، وكذلك إذا حلف بالله تعالى فكأنه قد تعرض لأن يجعل الله تعالى كفياً من صاحب الحق ، فلهذا يصير خطاب الله مع هذا الفاجر في يمينه .

* وفي الحديث أيضاً أنه ليس على المدعى عليه سوى اليمين إذا لم تكن بيّنة - وإن ذهب الحق - لقول الأشعث بن قيس : يا رسول الله إذن يحلف ويذهب حقي .

- ٢٨٩ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عن ابن مسعودٍ قال : «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَ : «كَلَامُكُمْ مُحْسِنٌ فَلَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» ^(١٤٨)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل من قرأ برواية مما اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قرأ به من الأحرف السبعة فإنه لا يجوز إنكاره ولا رده ، بل يجب قبوله والإيمان به ، فإن كلاً من ذلك شاف كاف .

(١٤٧) سورة النحل : الآية ٩١ .

(١٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/ب - البخاري ٢ : ٨٤٩ رقم ٢٢٧٩ في كتاب الخصومات ، باب : ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، ٣ : ١٢٨٢ رقم ٣٢٨٩ في الأنبياء ، ٤ : ١٩٢٩ رقم ٤٧٧٥ في فضائل القرآن باب : ﴿ اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ٤٨٤ في جواز اختلاف القراءة .

* وفيه نهى عن الاختلاف في الكتاب ، والتحذير من ذلك بذكر ما جرى لأهل الكتاب قبلنا من الاختلاف في كتابهم .

- ٢٩٠ -

الحديث الثاني :

[عن ابن مسعود قال : شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا ، لَأَن أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدَلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) ^(١٤٩) وَلَكِنْ أَمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ ، فَكَانَهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(١٥٠)] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الأسود وفضل (١٤٢/أ) ابن مسعود من حيث معرفته بالفضل لأهله ؛ لأن معرفة الفضل لأهل الفضل فضل ، لأنه قال : «لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به» وهذا يعني به أنه استشف من تلك الكلمات أنها بلغت من رضى الله عز وجل ، ورضى رسوله ﷺ في تلك الساعة وفي ذلك المقام مبلغاً لا يعدله ما يناله علم البشر من الأماني ، وذلك أنه قال قولاً اشتدت به قلوب المؤمنين ، وجرى فيه إلى مجرى علاء طمع فيه إلى التفضل على أصحاب موسى في ضمن إيمان موسى عليه السلام وإيمان بأن محمداً ﷺ في نبوته على منهاج موسى في الذي جرى له ، فكان قوله باعثاً من الفترة فيمن عساه قد كانت عرضت له وزائداً في إيمان من قد كان انتهض لإيمانه إلى أن سُري عن رسول الله ﷺ به .

(١٤٩) سورة المائدة : الآية ٢٤ .

(١٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/ب - البخاري ٤ : ١٤٥٦ رقم ٣٧٣٦ في المغازي باب

قول الله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ . . . ﴾ ٤ : ١٦٨٤ رقم ٤٣٣٣ في تفسير

المائدة ، باب واذهب أنت وربك فقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، جامع الأصول ٨ : ١٨٦ رقم

٦٠١٥ في غزوة بدر .

* واعلم أن المقداد لم يقل : نحن نمضي وأنت ، فكان يكون بذلك كالمقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ ، بل لم يخرج في ذلك عن حد التبعية لرسوله ﷺ فقال : « امض ونحن معك » ، وهذه الكلمة في ذلك الموطن لا يعدلها قول في غيره .

- ٢٩١ -

الحديث الثالث :

[عن عبد الله قال : إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَ : ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ ، وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ ^(١٥١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود سمى كلام الله حديثاً لقوله تعالى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا ﴾ ^(١٥٢) وينصرف ذلك إلى أنه حديث التنزيل فيما أرى كما روي عن أحمد رحمه الله ، فهو أحسن الحديث ، وأحسن القول .

وهدي النبي ﷺ طريقته . والهدي : الطريقة ، ففي هذا الحديث دليل على أن من أحدث في الدين شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه خارج عن أن يسمى أحسن بل الذي فعله رسول الله ﷺ هو الأحسن

* وقوله (١٤٢/ب) « شر الأمور محدثاتها » إنما ذكر الأمور بالألف واللام

(١٥١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/ب ، ٧٤/أ - البخاري ٦ : ٢٦٥٥ رقم ٦٨٤٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ج ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٦ في الأدب ، باب : في الهدى الصالح ، جامع الأصول ١ : ٢٨٩ رقم ٧٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة .

(١٥٢) سورة الزمر : الآية ٢٣ .

المعرفتين لأنه يعني بذلك الأمور التي حررها رسول ﷺ . فكل ما أحدث بعد رسول الله ﷺ فيما حرره فهو شر .

* فأما ما رآه المسلمون صلاحاً مما لا يصاد الشعر ككتابة المصحف ، وجمع المصلين في التراويح على قارئ يؤمهم ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فإنه ليس من هذا بل هو من المحدثات المستحسنتات .

- ٢٩٢ -

الحديث الرابع :

[قال عبد الله : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ^(١٥٣) قال : رَأَى رُقْرُقاً أُخْضَرَ سَدًّا أَفَقَ السَّمَاءِ ^(١٥٤)] .

* هذا كلام ابن مسعود أخبر بالرؤية عن النبي ﷺ .
الرفرف شبيه بالرف في العلو .

* ومعنى سد أفق السماء : سد جانبها .

- ٢٩٣ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ خَبَابٌ ^(١٥٥) فَقَالَ : يَا

(١٥٣) سورة النجم : الآية ١٨ .

(١٥٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٤ - البخاري ٤ : ١٨٤١ رقم ٤٥٧٧ في التفسير ، سورة

النجم باب : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ الآية ١٨ ج ٣ : ١١٨١ رقم ٣٠٦٦ في بدء

الخلق ، باب : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَفَرَ

له ما تقدم من ذنبه ، جامع الأصول ٢ : ٣٦٨ رقم ٨١٨ في تفسير سورة النجم .

(١٥٥) خباب بن الارت أبو يحيى من صحابة الكوفة مات سنة سبع وثلاثين وهو ابن خمسين سنة .

مشاهير علماء الأمصار ٤٤ .

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ
أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ؟

فَقَالَ أَجَلٌ : فَقَالَ : اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةَ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ :
أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ ، فَقَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرِيَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ
تَرَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا أَقْرَأَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى
خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ، قَالَ : أَمَا
إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَالْقَاهُ « (١٥٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه تراور الصالحين .

* وفيه أن تراورهم للخير والتذكر .

* وفيه أيضاً أن خباباً لما رأى المتعلمين عند ابن مسعود أحب أن يختبر حفظهم
وقراءتهم .

* وفيه أيضاً أن التفويض في تقديم من يرى العالم من المتعلمين إليه ، فإن
عبد الله أمر علقمة دون غيره ، فالعالم أعلم بتقدير قدر التفاوت بين متعلميه ،
ألا ترى أنه لما اعترض عليه (١٤٣/أ) زيد بن حدير فقال : أتأمر علقمة أن
يقرأ وليس بأقربنا ؟ احتج عليه عبد الله بمعنى آخر يستدعي التقديم لم يكن عند
ابن حدير منه ما عند علقمة .

* وفيه أيضاً المنع من التختم بالذهب .

* وفيه أيضاً الرخصة في تلطيف الإنكار على المؤمن لقول ابن مسعود «أما أن لهذا
الخاتم أي يلقي» .

(١٥٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ - البخاري ٤ : ١٥٩٥ رقم ٤١٣٠ في المغازي باب قدم
الأشعريين وأهل اليمن ، جامع الأصول ٩ : ٢٤٠ رقم ٦٨٣٥ فضل علقمة بن قيس
النخعي .

- * وفيه أيضاً حسن استجابة خباب بقوله : «إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» .
- * وفيه أيضاً جواز إبقاء ذلك في يده بنية حفظه ريثما يلقيه ، وقوله «فألقاه» دليل على أنه نزعه في الحال ، ولعل خباباً لم يكن سمع من النبي ﷺ ما سمع ابن مسعود في تحريم خاتم الذهب ، فلما سمع ألقاه .

- ٢٩٤ -

الحديث السادس :

[عن عبد الله قال : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ الْمَاءُ ، فَقَالَ : «اطْلُبُوا لِي فَضْلَةَ مَاءٍ» ، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : «حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ .

* في رواية البرقاني : «لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ، وَزَادَ فِي فَضْلِ الْمَاءِ حَتَّى تَوْضَّأْنَا كُلُّنَا»^(١٥٧) .

* في هذا الحديث أن الآيات التي يظهرها الله تعالى لعباده المؤمنين بركة ، ودليل خير ، لأنها تزيد المؤمن إيماناً وتغيب الكافر والمنافق .

* وقول : (وأنتم تعدونها تخويفاً) يعني أنه إن ظنها طان حجة علّها ، فإن ذلك كذلك ، ألا تراه لم ينكر على من حسبها تخويفاً إنكاراً صريحاً .

* وفيه دلالة على نبوة محمد ﷺ بتفجر الماء من بين أصابعه .

* وفيه أيضاً أن ذلك يحسن موقعه عند اتفاق الحاجة إليه .

(١٥٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ - البخاري ٣ : ١٣١٢ : رقم ٣٣٨٦ في المناقب ، باب

علامات النبوة في الإسلام ، جامع الأصول ١١ : ٣٤٩ رقم ٨٩٠٦ في معجزات الرسول

ودلائل نبوته ، فصل في زيادة الطعام والشراب .

* قال عبد الله : «فَقَلَّ الماء» ، وقوله «فقل الماء» دليل على أن رسول الله ﷺ (ب/ ١٤٣) وضع يده في ماء قليل فتفجر فوق ذلك الماء من بين أصابعه ماء كفى وأروى .

* وقوله : «لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» ، هذا يدل على أنهم كانوا رضي الله عنهم قد أنسوا بالآيات ، لكن قوله : نسمع تسبيح الطعام ، يدل على أن الطعام كان ينطق نطقاً يسمعون ، وليس هذا من باب أنهم يفهمون من خلق الله تعالى للطعام ما يُشبهُ تسبيحهم هم ، كما قال بعض المفسرين في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ ^(١٥٨) . بل هذا دليل صريح أن الطعام كان يسبح تسبيحاً يعلمونه .

* وقوله (نسمع) بالنون الجامعة يعني به ما كنت أسمعه وحدي .

* وقوله «كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام» ولعل هذا الطعام - إنما كان يسبح لله تعالى لكون جعله قوتاً لنيه ﷺ والذين معه يتقوون به على مجاهدة أعدائه والقيام في أرضه بحقوقه ، فيكون ذلك الطعام من جملة أعوان رسول الله ﷺ وأصحابه على أعدائهم .

- ٢٩٥ -

الحديث السابع :

[عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا عِنْدَهُ يَعْنِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - عَرَضَ الْمَصَاحِفِ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ ^(١٥٩) قَالَ : هِيَ الْمُصِيبَاتُ تُصِيبُ

(١٥٨) سورة الإسراء : الآية ٤٤ .

(١٥٩) سورة التغابن : الآية ١١ .

الرَّجُلَ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَسْلِمُ لَهَا وَيَرْضَى»^(١٦٠) .

* فيه من الفقه أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى أن التسليم في المصائب هدى من الله عز وجل لعبده ، وذلك لأنه عند المصائب يتبين الرغوة من الصريح ، وإن كان لا يبعد أن يكون المعنى أن من يؤمن بالله يهد قلبه للعلم والعمل ومقامات الخير على كثرتها ، والجزم في (يهد) هو جواب الشرط ، وحرف الشرط « مَنْ » ولولا جواب الشرط لم تحذف الياء .

- ٢٩٦ -

الحديث الثامن :

[عن ابن مسعود قال : « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ، قال : فوجدت حجرتين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث ، وقال : هذه ركس^(١٦١) .

* هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الاستجمار إلا بكل طاهر مزيل للعين .

(١٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ ، ب - البخاري ٤ : ١٨٦٣ في تفسير سورة التغابن تعليقا . قال ابن حجر في فتح الباري ٨ : ٥٠٠ هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا أخرجه القرطبي عن الثوري ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال : عن علقمة قال : « شهدنا عنده - يعني عبد الله بن مسعود - عرض المصاحف ، فأتى على هذه الآية ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى بها . نقول الرواية الواردة في المتن هي رواية البرقاني . وقد أوردها الحميدي في الجمع بين الصحيحين . . جامع الأصول ٢ : ٣٩٥ رقم ٨٥١ في تفسير سورة التغابن .

(١٦١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ١ : ٧٠ رقم ١٥٥ في الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، جامع الأصول ٧ : ١٤٤ رقم ٥١٣٦ في الطهارة ، الفرع الثاني في الأحجار وما نهي عنه .

* (١٤٤/أ) وفيه دليل على أن الروث نجس لأن قوله زكس^(١٦٢) أي نجس ، فعلى هذا لو كان الحجر يابساً قد علققت به نجاسة لم يجز الاستجمار به .

- ٢٩٧ -

الحديث التاسع :

[عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ : إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ ، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي^(١٦٣)] .

* فيه من الفقه : إشعاره بزيادة أنسه بهذه السور وذلك يستدعي زيادة فهمه لكل منهن ، وذلك لأن نزولهن متقدم ، ويعني قوله «من تلامي» أي مما حفظته قديماً ، والتليد والتلاد والتاليد : المتقدم . والطريف والطارف : المستحدث .

* وفي الحديث ما يدل على أن نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف ، إلا أن الله عز وجل أعلم أن ترتيبه يكون على ما هو الآن ، وفي ذلك أسرار ، وتنبي عليه أمور .

- ٢٩٨ -

الحديث العاشر :

[عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟

(١٦٢) (ركس) قال أبو عبيدة : هو شبيه بالرجيع ، يقال زكست الشيء وأركسته إذا رددته . غريب الحديث ١ : ١٦٦ .

(١٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٤ : ١٧٤١ رقم ٤٤٣١ في التفسير باب سورة بني إسرائيل ص ١٧٦٥ رقم ٤٤٦٢ ، باب : تفسير سورة الأنبياء ، ص ١٩١٠ رقم ٤٧٠٧ في فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن ، جامع الأصول ٢ : ٢١٠ رقم ٦٩٠ في تفسير سورة بني إسرائيل .

قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أُخَّرَ» (١٦٤) .

* في هذا الحديث من الفقه ، تلطيف القول بإيصال الحكمة إلى قلوب الخلق ، فهو كما قال ﷺ : «إِنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ مَا قَدَّمَهُ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا خَلْفَهُ» وقد شرد الناس عن ملاحظة هذا السر إلا مَنْ وفقه الله تعالى ، وإنه لمن البيان العجيب والنطق الفصيح والمقنع الكافي ، وذلك من فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْنَاطِقِ بِهِ .

- ٢٩٩ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : «مَا زِلْنَا أَعْرَظَ مُنْذُ أُسْلِمَ عُمَرُ» (١٦٥) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى جعل ميقات إعزاز دينه بإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تكملة له بذلك ، فطوبى لِمَنْ أعز الله به دينه ، والويل لمن أهان مؤمناً أو استذله .

- ٣٠٠ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَبِهِ رَمَقٌ ، فَقَالَ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ .]

(١٦٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٥ : ٦٣٦٦ رقم ٦٩٧٧ في الرقاق ، باب : ما قَدَّمَ من ماله فهو له ، ابن الأثير ١ : ٦١١ رقم ٤٦٠ في ذم البخل .

(١٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٣ : ١٣٤٨ رقم ٣٤٨١ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ١٤٠٣ رقم ٣٥٦٠ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦١١ رقم ٦٤٣٦ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي رواية البرقاني في (١٤٤/ب) أوله : «هَلْ أَحْزَاكَ اللهُ يَا عَدُوَّ اللهِ؟ فَقَالَ : هَلْ أَعَمَّدُ^(١٦٦)» .

* قال أبو عبيد : المعنى هل زاد على سيد قتله قومه ، هل كان إلا هذا ؟ وأراد أن هذا ليس بعار ، وهذا من جهله وبقاء نخوته في الجاهلية فيه حتى يلقي ربه وهو ساخط عليه ، فكأن المعاصي في الكفر تزيد غلظاً وشدة وشرّاً .

- ٣٠١ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ »^(١٦٧) .

* في هذا الحديث من الفقه تمكين الله عز وجل عبده من العمل للجنة والنار ، وأنه في حالة قرب من الدارين ، فإن أطاع الله فالجنة أقرب إليه من شرك نعله ، وإن عصى الله تعالى فالنار أقرب إليه من شرك نعله .

- ٣٠٢ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

(١٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٤ : ١٤٥٧ رقم ٣٧٤٤ في المغازي باب : قتل أبي جهل ، جامع الأصول ٨ : ١٩٧ رقم ٦٠٢٨ في غزوة بدر .

(١٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب ، البخاري ٥ : ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٣ في الرقاق باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك ، ابن الأثير ١٠ : ٥٢٢ رقم ٨٠٧١ في ذكر الجنة والنار .

وفي رواية عن الأعمش : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »^(١٦٨) .

* في هذا الحديث من الفقه : لا تقولوا عني إني خير من يونس ؛ لأنه أشار بقوله : «إني» إلى نفسه ، وهذا يدل على وجه التواضع .

- ٣٠٣ -

الحديث الخامس عشر :

[عن عبد الله : « هَيْتَ لَكَ »^(١٦٩) فقال : إِنَّمَا نَقَرْنَا كَمَا عَلَّمْنَا .

وعن عبد الله : « بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ »^(١٧٠) ، (يعني بالنصب)^(١٧١) هاتان

القراءتان الْمُسْنَدَتَانِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَشْهُورَتَانِ .

فَأَمَّا هَيْتَ بِفَتْحِ التَّاءِ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِينَ .

وَأَمَّا هَيْتَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ فَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعِ وَابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ الزُّجَّاجُ :

مَعْنَاهَا هَلُمَّ لَكَ ، أَيْ : أَقْبِلْ عَلَيَّ مَا أَدْعُوكَ إِلَيْهِ^(١٧٢) .

(١٦٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، البخاري ٣ : ١٢٥٤ رقم ٣٢٣١ في الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ٤ : ١٦٨١ رقم ٤٣٢٧ في تفسير النساء باب ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ ٤ : ١٨٠٨ رقم ٤٥٢٦ في تفسير سورة ص ، باب ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، جامع الأصول ٨ : ٥١٨ رقم ٦٣١٢ في فضائل يونس عليه السلام .

(١٦٩) سورة يوسف : الآية ٢٣ .

(١٧٠) سورة الصافات : الآية ١٢ .

(١٧١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، البخاري ٤ : ١٧٣٠ رقم ٤٤١٥ في تفسير سورة يوسف

باب : ﴿ وَرَأَوْنَاهُ فِي رَيْبِنَا وَإِفْكَارٍ كَذِبٍ ﴾ ٢٤ : ١٧٣٠ رقم ٤٤١٥ في تفسير سورة يوسف

٢ : ٤٨٩ رقم ٩٥٤ فيما جاء في القراءات مفصلاً .

(١٧٢) انظر ابن الجوزي في زاد المسير ٤ : ٢٠١ .

قال الشاعر :

أَبْلَغَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَخَا الْعِرَاقِ إِذَا أَتَيْتَنَا
أَنَّ الْعِرَاقَ وَأَهْلَهُ عُنُقُ إِلَيْكَ فَهَيْتَ هَيْتًا (١٧٣)

وأما عجبته بفتح التاء فهي قراءة الجمهور [.

قال المفسرون في معناها : بل عجبته يامحمد منهم إذ كفروا ويسخرون هم

منك .

* وفي هذا دليل على أنه لا يجوز الاستطراح عند ظهور المنكر والاخلاد إلى التعجب والإمساك ، بل لتجهد في إزالته .

- ٣٠٤ -

الحديث السادس عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ (١/١٤٥) مَا أَرَدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا ، يُخْرَجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي ، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعَزِّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّنْبِ ، شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ (١٧٤)] .

* في هذا الحديث ورع ابن مسعود وترفعه عندما لم يعلم ، وقوله : «أرأيت رجلاً مؤدياً» أي كامل الأداء .

(١٧٣) البیتان فی مجاز القرآن ١ : ٣٠٥ ، الطبري ١٢ : ١٧٩ ، القرطبي ٩ : ١٦٤ ، زاد المسير ٢٠٢ : ٤ .

(١٧٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، البخاري ٣ : ١٠٨٢ رقم ٢٨٠٣ في الجهاد ، باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون .

* ومعنى «لا نحصيها» لا نطبقها من قوله تعالى ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ (١٧٥) أي لن تطبقوا قيام الليل .

* وفيه أيضاً أنه يستحب لأمرء الجيش أن لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوهم لبعض المخالفة بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا ، وليشاوروهم في الأمور ويعرفوهم مطالع الأحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب .

* ويستحب أيضاً للمجاهدين مع الأمراء إذا عزموا عليهم عزمة أن يقابلوها بالإمساك ولا يُحوجوهم إلى تكدير الأمر بها ، ويكون الأمراء والمأمورون في هذا يعاملون الله عز وجل بذلك .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا شك في شيء لم ينفذ فيه حكماً على شك بل يسأل عنه ويبحث ويستضيء بنور العلم من أهله إن وجد ، وإلا عمل فيه على أصول الشرع وقاس واجتهد .

* وقوله : «بما غُيِّرَ من الدنيا» أي ما فَنِيَ . والثغب : هو الماء المستنقع في الموضع المظلمثن ، وإذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه فكيف في زماننا ؟ إلا أنه لا بد من المقاربة والتسديد والاستعانة بالله عز وجل على عبادته .

- ٣٠٥ -

الحديث السابع عشر :

[عن عبد الله قال : كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا كَثُرُوا قَدْ أَمَرَ بِنُوفْلَانَ ^(١٧٦)] .

* في هذا الحديث من الفائدة (١٤٥/ب) ذكر اللغة . ومنها أمر بنوفلان أي كثروا ، ويفهم من دليل نطقه أن حفظ اللغة من الأمور المهمة في الدين .

(١٧٥) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(١٧٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، ب ، البخاري ٤ : ١٧٤٥ رقم ٤٤٣٤ في التفسير ،

سورة الإسراء ، الآية ١٦ في تفسير ، باب : قوله ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾

جامع الأصول ٢ : ٢١٢ رقم ٦٩٢ في تفسير سورة بني إسرائيل .

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مَرَبَعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا ، إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، فَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ : الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا »]^(١٧٧).

* في هذا الحديث من الفقه حسن التعليم ، والتوصل في تفهيم الحكمة لمن لا يفهمها إلا بضرب المثال والتشكيل ، وهذا أصل لغيره من الصور مما يتوصل الإنسان في تفهيم الناس له بضرب من الأمثال والأشكال .

الحديث التاسع عشر :

[عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ : النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ : النَّصْفُ ، وَأَتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسَيِّئَابِعُنِي . فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ . فَاتَيْنَا

(١٧٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥ / أ ، ب - رواه البخاري ٥ : ٢٣٥٩ رقم ٦٠٥٤ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، ابن الأثير ١ : ٣٩٠ رقم ١٨٣ في الأمل والأجل .

أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ »^(١٧٨) .

* في هذا الحديث من الفقه أن المعول عليه ما ذكره ابن مسعود ، وقد وافق أبو موسى على ذلك ، وقول أبي موسى : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم ، يدل على فضل ابن مسعود واعتراف أبي موسى له ، وإنما يعرف فضل الفاضل فاضل مثله .

- ٣٠٨ -

الحديث العشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ] .

اختصره البخاري ولم يزد على هذا^(١٧٩) .

* وأخرجه البرقاني بطوله من تلك الطُرُقِ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١٤٦/أ) : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ ، وَأَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِهِ فَلَكَ مِيرَاثُهُ ، فَإِنْ تَأَثَّمْتَ فِي شَيْءٍ وَتَحَرَّجْتَ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١٨٠) .

* في هذا الحديث دليل على أن السواائب غير مفسوح فيها ، وإنها مما نهى الشرع عنه .

(١٧٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، ب ، البخاري ٦ : ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٥ كتاب الفرائض ،

باب ميراث ابنة ابن مع ابنه وص ٢٤٧٩ رقم ٦٣٦١ باب ميراث الأخوة مع البنات عصبة ، ابن

الأثير ٩ : ٦١٠ رقم ٧٣٩٥ في ميراث البنات والأخوات .

(١٧٩) البخاري ٦ : ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٢ في الفرائض ، باب ميراث السائبة .

(١٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/ب .

* وفيه أيضاً أن ما يصيبه الرجل من ذلك بجهله فإن نصيبه يحسب لغواً ويعود ميراثه إلى المعتق ، كما قال عبد الله بن مسعود .

* وفيه أيضاً أنه إذا حل في صدر الرجل المعين . . شيء من ذلك فتخرج أو تأثم أي خاف ، فيُخرج من الحرج والإثم وضع ذلك في بيت المال أو غيره من سبل الخير .

- ٣٠٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن سيرين ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظَمَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، قُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّةَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١٨١) ، (١٨٢)] .

* في هذا الحديث الدلالة على أن أجل الحامل أن تضع حملها ، وهو الحق الذي نطق به القرآن ، وانعقد عليه الإجماع .

(١٨١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(١٨٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦ / ١ ، البخاري ٤ : ١٦٤٧ رقم ٤٢٥٨ في تفسيره سورة البقرة ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا . . . ﴾ ، ٤ : ١٨٦٤ ، رقم ٤٦٢٦٦ م في تفسير سورة الطلاق ، باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، جامع الأصول ٨ : ١١٤ رقم ٥٩٦٢ في عدة الوفاة والحمل .

الحديث الأول (من أفراد مسلم) :

[عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا انْتَفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فَتَرَفَعَ لَهُ شَجْرَةٌ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل : (١٤٦ / ب) يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ! وَبِعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا . قال : وَرَبُّهُ عزَّ وَجَلَّ يَعْدِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أذْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ لَعَلِّي إِنْ أذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ فَبِعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْدِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أذْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ عزَّ وَجَلَّ يَعْدِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيُذْنِيهِ مِنْهَا ، فَإِذَا أذْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْخَلْنِيهَا . فَيَقُولُ : ابْنَ آدَمَ ! - مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ ؟ أَيَّرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَنْتَهَزِيءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ ؟

فَقَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟
فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ^(١٨٣) .

* هذا الحديث في ذكر نجاة هذا الرجل من النار ، فيجوز أن يكون قد نجي منها بعد الوقوع فيها ، ويجوز أن يكون قد نجا منها فلم يدخلها .

* وفيه أيضاً أنه آخر أهل الجنة دخولاً إليها ، فإنه قد يخرج قوم فيدخلون الجنة فإذا كان هذا آخر أهل الجنة دخولاً إليها فإنه يكون آخر أولئك . والذي أراه فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ أراد أن يُعَرِّفَ عباد الله (١٤٧/أ) كرم ربهم سبحانه وتعالى ، وأنه ليس كمن عرفوه من ملوك الدنيا ، فإن الواحد منهم إذا عاقب أحداً استوحش منه ولم يأمن بعد ذلك إليه فلا يقربه ، فأراد ﷺ أن يعلم بهذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى صفته الرحمة ، وأنه إذا عاقب بعدله الحد الذي انتهى إليه علمه ، وكان ذلك جزاء لمن خالف أمره عطف عليه سبحانه العطف الذي يدينه إلى الخير ويقربه منه منزلة بعد منزلة ، وأنه كلما رأى شيئاً لا صبر له عنده عذره سبحانه وتعالى في إخلاف الوعد حتى يدخله الجنة ، ويُضَعِّفَ له العطاء ويضحك منه سبحانه رضى عنه .

* ومعنى قوله : (مايصريني)^(١٨٤) أي ما يقطع مسألتك لي ويرضيك يقال : صريت الشيء إذا قطعته ، وصريت الماء : إذا جمعته .
وكأصرى وصرى وهو الذي يطول استنقاؤه .

فإن قيل كيف قال : أعطاني مالم يعط أحداً من الأولين ، وهو يعلم أن خلقاً قد سبقوه إلى الجنة وأنهم أفضل منه ؟

فالجواب من وجهين :

(١٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦/أ ، مسلم ١ : ١ : ١٧٤ : رقم ١٨٧ في كتاب الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجا ، جامع الأصول ١٠ : ٥٥٤ : رقم ٨١٢٣ في الجنة والنار .
(١٨٤) وأصل التصرية : القطع والجمع ، ومنه الشاة المصرة ، وهي التي جمع لبنها وقطع حلبه .
غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٥٨٨ .

أحدهما : أنه لما تفكر في ذنوبه فرأى أنه يستحق الخلود في النار ولم ير ما يوجب التخلص منها ، شكر مجرد الكرم الذي ليس بجزء عن عمل ، ورأى أن كل من جُوزي فعلى قدر عمله .

والثاني : أن يكون قوله عائداً إلى من في النار من المعذبين .

- ٣١١ -

الحديث الثاني :

[عن أبي رافع مولى النبي ﷺ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر ، فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل علي قناة فاستبغني إليه ابن عمر يعوده ، فأطلقت معه ، (١٤٧/ب) فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث ؟ فحدثني كما حدثته ابن عمر^(١٨٥) .

* في هذا الحديث من الفقه أن أصحاب رسول الله ﷺ محفوظون معانوا علي الأخذ عنه والتأدية للعلم إلى الأمة عن نبيهم ﷺ ، وأنه سيأتي بعدهم خلوف ، ومعنى خلوف أن ينشأ الواحد منهم بعد فقد أولئك ، وقد تقدم معنى الحواري .

(١٨٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦/ب ، ٧٧/أ ، مسلم ١ : ٧٠ رقم ٥٠ في الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان - ابن الأثير ١ : ٣٢٥ رقم ١٠٨ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* وقوله : «يقولون مالا يفعلون» يجوز أن يكون هذا من قولهم الحق الذي لا يفعلونه ، ويجوز أن يكون أنهم يشددون على الأمة ويضيقون عليهم رحمة الله الواسعة بما يأمر به الله ، وإن أخرجوا ذلك مخرج الوعظ وأوردوه مورد النصح فشددوا فيه وغلوا غُلُوًّا انتهى بهم إلى مثل ما جرى للخوارج وغيرهم ، ولا آمن على بعضهم من يظهر التعبد وهو جاهل بالشرع أن يحدث للناس أحداثاً مثل هذا ؛ فيجب الإنكار عليه حيثئذ كما يجب الإنكار على من أضاع شريعة الله عز وجل تفريطاً فيها باليد إن أمكن أو باللسان أو بالقلب إذا لم يقدر على رفع الباطل بيده ، ولا إنكاره بلسانه ولا إنكاره بقلبه . فإن لم يفعل فليس في قلبه حبة من خردل من إيمان كما وصف رسول الله ﷺ .

* وأما قوله «ويفعلون مالا يؤمرون» ففيه مضمير محذوف ، والمضمير متعلق بالجار والمَجْرُورِ ، ومعناه لا يؤمرون به ، قال الله تعالى : (فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ) ^(١٨٦) أي تؤمر به أو تؤمره ومثله : (ويفعلون ما يؤمرون) ^(١٨٧)

- ٣١٢ -

الحديث الثالث :

[عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا .] ^(١٨٨)

* هذا الحديث مما يشهد بما قدمنا ذكره في الحديث الذي قبله ؛ لأن التنطع هو التعمق والتدقق في الأشياء ، فإن الهلكة مقرونة به ^(١٨٩) ، وهو مما يقرأه الجهال على غير أصل الشريعة على نحو ما ابتدعه النصارى من الرهبانية

(١٨٦) سورة الحجر : الآية ٩٤ .

(١٨٧) سورة النحل : الآية ٥٠ .

(١٨٨) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب هلك المتنتعون ، ابن الأثير ١١ : ٧٣٣ رقم ٩٤١٧ في آفات اللسان .

(١٨٩) قارن ابن الجوزي : غريب الحديث ، ٢ : ٤١٦ «هلك المتنتعون» وهم المتعمقون الغالون ، الذين يتكلمون بأقصى حلو قههم ، مأخوذ من النَّطْع وهو ظهر الغار الأعلى وهو هنا موضع اللسان من الحنك .

التي لم تكتب عليهم ، وإنما هم الذين ابتدعوها ؛ ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ؛ ولذلك كل من ابتدع في الدين شيئاً أو دقق (١٤٨/أ) على عباد الله وعمّق مما لم يأذن به الله ولم يشرعه رسول الله ﷺ فهو الهالك المحتقب وزر كل من أهلكه بتنطعه .

- ٣١٣ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنًا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » .
وفي رواية الأعمش : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ »^(١٩٠) .

* قد فسر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الكبر بقوله ﷺ الكبر : بطر الحق وغمط الناس . وبطر الحق : التكبر عن الإقرار به ، والطغيان في دفعه . وقال أبو عبيدة^(١٩١) : غمط الناس الاحتقار لهم والإضرار بهم ، ومثله غَمَضُ النَّاسِ (بالضاد) وكشف هذا أن العبد إذا قال لا إله إلا الله وسجد لله عز وجل ولم يحقّر الناس فقد برىء من ذلك .

والكبر الذي يكون مثقال ذرة منه يحرم الجنة ويوجب النار هو الكبر عن عبادة الله عز وجل ، فأما تكبر الأدميين بعضهم على بعض من قبيل الفخر بالأباء والبيوت ونحو ذلك فهو الذي أخرج إبليس من الجنة ، والجدير بمن

(١٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ١ : ٩٣ رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وابن الأثير ١٠ : ٦١٤ رقم ٨٢١٠ في الكبر .

(١٩١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي النحوي صاحب التصانيف منها «مجاز القرآن» ، و«غريب الحديث» ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ٢١٠هـ . في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٩ : ٤٤٥ ، المعارف ٥٤٣ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢ وفيات الأعيان ٥ : ٢٣٥ .

يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعتقد الإسلام ديناً أن لا يفخر بنسب بعد أن سمع الله عز وجل يقول ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ^(١٩٢) يعني سبحانه وتعالى أن الناس كلهم ينسبون إلى آدم وحواء ، ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ وما قال لتفاخروا ، ثم أخبر سبحانه أن المعنى الذي تطمح إليه نفوسكم إنما هو راجع إلى التقوى فقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ فالتكبر على عباد الله من أقيح الخلال إلا أنه ليس في الشر كالتكبر على عبادة الله عز وجل ^(١٩٣) .

* وأما قوله : « إن الله جميل يحب الجمال » فهو يدل على أن تحسين الرجل ثوبه وتنظيفه (١٤٨/ب) يكون عبادة لله عز وجل ، من أنه في تنظيفه الثوب تطيب لريحه وشكر الله عز وجل لحاله وتظاهره بالغنى الدافع لأعطيات الناس ، وفي توسيع الثوب من الزفر وما يتأذى به الجلساء وشكواه ربّه بلسان حاله وتعريضه نفسه لأعطيات الناس برثائه زيه وتخجيله أيضاً للمؤمنين إذا بدا في مثل تلك البرّة ، فلذلك وغيره قال : « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هذا من الكبر في شيء .

* وأما قوله : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » فإن هذا النطق قد تكرر في الأحاديث ، وتارة يأتي مثقال ذرة ووزن قيراط إلى غير ذلك ، وقد يقع في قلب الإنسان شبهة من ذلك بأن يقول : وكيف يوزن الإيمان بالذرات ومثاقيل الحبات والقراريط ، فيقال له : إن الإنسان إذا أعار جاراً له ميزاناً يزن فيه ، فوزن جاره الذي يريده فسنى فتعلق بخيط الميزان من ماله مثقال ذرة فلما رد الميزان على صاحبه وهو لا يعلم بما علق بخيطها من ماله نظر صاحب الميزان في ميزانه فلمح تلك الذرة فأعادها على صاحبها ، فتبين أن في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من إيمان إذا لم يكن عليه شاهد بها إلا الله عز وجل ولو أنه أخذها ولم يردها ، ولا أعلم

(١٩٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(١٩٣) زاد المسير في علم التفسير ٧ : ٤٧٤ .

صاحبها بها تبيّن أنه ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وعلى هذا فإن الإيمان يزيد حتى يرحح بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، ويقبل ويعز حتى لا يزن عشر عشر الذرة .

- ٣١٤ -

الحديث الخامس

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ (١٤٩/أ) : «اللَّهُمَّ ! افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (١٩٤) هَذِهِ الْآيَاتُ ، فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا (١٩٥)] .

* هذا الحديث هو الأصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته إذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد إلا نفسه ، وهو هنا مختصر وسيأتي موضحاً وفيه من الفقه :

(١٩٤) سورة النور : الآية ٦ .

(١٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/أ ، ب ، مسلم ٢ : ١١٣٣ رقم ١٤٩٥ في كتاب اللعان ، مقدمته ، جامع الأصول ١٠ : ٧١٨ رقم ٨٣٨٣ في اللعان وأحكامه .

* أن ذلك السائل بُليَ بما سأل عنه ، وأنه تطلعت نفسه إلى حال كشف عورة في الإسلام قُبليَ بها في نفسه .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه لما كانت الشهادة في الزنا لا تتم إلا بأربعة شهود ، وكانت هذه الحالة لم يطلع عليها غير الزوج ، كُلف أربع أيمان لتكون كل يمين مكان شاهد ، لأن اليمين في بعض الأحيان تقوم مقام الشاهد ، وذلك أن يكون لواحد حق وليس له إلا شاهد ، فإن الشرع قد أقام يمينه مقام الشاهد ، فلما تَكَمَّلَت أربع شهادات مقام أربعة شهود ، ولم يكن بعد شهادة الشهود الأربعة في الزنا على المحصن الذي هو مثل هذا إلا الرجم وهو الهلاك ، لم يكن بعد الالتهان المرات الأربع إلا لعنة الله سبحانه أو غضبه وهما الهلاك أيضاً .

* وقول الله تعالى : ﴿ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ^(١٩٦) ، و ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(١٩٧) فهو كلام مقنع وليس بمحتاج إلى ذكر تعيين ما قذفها به من الزنا لا من قوله ولا من قولها ، لأنه سبحانه إنما قال من الكاذبين على الإطلاق حتى إذا كان هذا القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب في دهره كله مرة واحدة لم يبر في يمينه هذه ، وأنه قد كان يغنيه عن ذلك أن (ب/١٤٩) يفارقها ، وإذ أمر اللعان مفض إلى الفراق وما عساه أن يكون ما يتخوفه من مؤنة الولد فإن الله رزقه وإياه ولم يكن يفضح أهله بعد ما كان بينهما من الإفضاء وأخذ المرأة منه ميثاقاً غليظاً ما كان ، وهذا الرجل في الأغلب من أحواله من جهة أنه لا يمكنه أن يشهد بإنزال الشخص الذي قذفها به معها ولو أمكنه ذلك جاز أن يكون الولد من ذلك الشخص وجاز أن يكون منه ، فإنزاله هو الماء عندها متيقن وإنزال مَنْ رماها به محتمل فإن اعتذر في قذفه إياها بأني لا أريد أن أُلحق بي مَنْ ليس بولدي قيل له : كيف تنفي مَنْ يجوز أن يكون ولدك ، وإنما دفع العذاب عنها بأربع أيمان فإنها أقامت أربع أيمان في مقابلة

(١٩٦) سورة النور : الآية ٧ .

(١٩٧) سورة النور : الآية ٩ .

أربع أيّمان فتعارضت البيئات فسقطت فرجع الأمر إلى الحالة الأولى وهو سقوط الحد ، وكانت مؤنة الولد على أمه لأنها أمه بيقين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

* وفيه أيضاً ما قلنا في حق الزوج وأنه إن كان معروفاً بالصدق في غير ذلك غضب الله عليها في جواب تحكيمها غضبه إن كان من الصادقين في شيء من الأمر ، والمرأة في ذلك أخف حالاً من الرجل ، لأن قولنا من الصادقين لا ينصرف إلا إلى المعروفين بالصدق ، بخلاف قول الرجل من الكاذبين فإنه قد ينصرف إلى من يندر منه الكذب ، والمرأة ليست قادرة على فراق الزوج قدرة الزوج على فراقها ؛ لأن أمرها بيده وليس أمره بيدها .

- ٣١٥ -

الحديث السادس :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ ^(١٩٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ » ^(١٩٩)]

* في هذا الحديث ما يدل على أنه سبحانه وتعالى أباح لنبية ﷺ من الأرزاق ما لم ييحه لغيره من الأنبياء ، ذلك مما أطعمه الله رسوله وأمه بعده .

- ٣١٦ -

الحديث السابع :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ » . قَالَ : قُلْتُ (بِعْنِي)

(١٩٨) سورة المائدة : الآية ٩٣ .

(١٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، مسلم ٤ : ١٩١٠ رقم ٢٤٥٩ كتاب فضائل الصحابة

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ، جامع الأصول ٢ : ١١٩ رقم ٦٠١

في تفسير سورة المائدة .

مُغِيرَةَ لِإِبْرَاهِيمَ) (١٥٠/أ) : وشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ ؟ فقال : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا
سَمِعْنَا^(٢٠٠) .

* هذا الحديث يتضمن لعنة آكل الربا وقد تقدم ذكر الربا وعلة تحريمه^(٢٠١) ،
وقد جاء في حديث آخر ذكر ما تورع عن روايته راوي هذا الحديث وهو لعن
شاهديه وكاتبه ، وهذا محمول على ما إذا علموا أنه ربا صريح لا يفتي بحلّه
أحد من الفقهاء .

* فأما مؤكله ، فإنه يحتمل أربعة أوجه : .
أحدها : المعطي للربا ، فإنه مؤكله المعطى .
الثاني : الآخذ ، فإنه قد أطعم مقرضه الربا بما يؤدي إليه .
والثالث : الذي يعامل بالربا ثم يطعم منه الناس .
والرابع : أن يكون المفتي فيه بتأويل باطل غير مستند إلى مذهب معروف يجوز
العمل عليه .

- ٣١٧ -

الحديث الثامن :

[عن علقمة عن ابن مسعود قال : «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ» . كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَزِدْ . فِي حَدِيثِ
الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُلُقْمَةَ قَالَ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ ، فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتَبَلَ ، قَالَ : فَبِتْنَا
بِشْرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(٢٠٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ٣ : ١٢١٨ رقم ١٥٩٧ في المساقاة ، باب
لعن آكل الربا وموكله ، وابن الأثير ١ : ٥٤٢ رقم ٣٦٨ في ذم الربا آكله وموكله .

(٢٠١) انظر الإفصاح ، الجزء الأول ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ : « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ ، فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحِمًّا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِكُمْ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ » .

وفي رواية الشَّعْبِيِّ : وَسَأَلُوهُ الرَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ (٢٠٢) [.

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ بعث إلى الجن والإنس وكذا ينبغي أن يُعتقد ، وينبغي أن يكون الإنسان معرضاً لإبلاغ (١٥٠/ب) الجن إذا أمكنه .

وقد حكى الشيخ محمد بن يحيى (٢٠٣) رحمه الله أنه كان يخرج ليلاً وحده في نواحي خيبر أو نحو ذلك المكان ؛ فيعظ الجن ويذكرهم ويقرأ القرآن ويذكر أركان الإسلام ، ثم قال لي : اعتمدت ذلك ليلة حتى إذا ذهب من الليل نحو نصفه انصرفت عن ذلك إلى مسجد خال فصعدت إلى قبلته ، فجلست مستقبل القبلة ووليت ظهري باب المسجد ، فأحسست وقع حافر فرس فلم أبرح من مكاني حتى أحسست بأن ذلك الوقع كان وقع فارس ؛ فلما وصل إلى باب المسجد نزل عن الدابة ودخل المسجد حتى وضع قصعة فأحسست بها في ظهري فأدرت وجهي إليها فإذا فيها ثريد ولحم فأكلت منها ، وهذا إخاله أنه أضافه مؤمنو الجن في جواب تذكيره إياهم .

(٢٠٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، ، ٧٨/أ ، مسلم ١ : ٣٣٢ رقم ٤٥٠ في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، جامع الأصول ٢ : ٣٥٤ رقم ٨٠٤ في تفسير سورة حم الأحقاف .

(٢٠٣) هو محمد بن يحيى بن علي بن مسلم أبو عبد الله الزبيدي ، من أهل زبيد بلدة باليمن ولد سنة ستين وأربعمائة ، قدم بغداد سنة تسع وخمسمائة ووعظ ، كانت له معرفة بالنحو واللغة والأدب ، وكان صبوراً على الفقر ، قوالاً للحق . مات سنة خمس وخمسين وخمسمائة . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٣١٦ - ٣١٩ ، المنتظم ١٠ : ١٩٧ ، ١٩٨ ، معجم الأدباء ١٩ : ١٠٦ ، الجواهر المضية ٣ : ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

وحكى لي مرة أخرى أنه كان خارجاً من مكة يقصد المدينة وحده قال :
فنوديت من بعض الجبال في حفظ الله وفي ودايعه ؛ فقلت : مَنْ أَنْتَ تَكُونُ
رحمك الله ؟ فقال : إخوانك الجن يسلمون عليك ويودعونك .

* وفي هذا الحديث ما يدل على لطف الله بالآدميين لأنه اختار لهم لباب الأشياء
وجعل ما لم يختره لهم كالعظام زاداً لإخوانهم من الجن .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه ينبغي للإنسان أن لا يطرح عظماً مما يأكله بل ينزله ناوياً
به الصدقة على الجن ، وأن يذكر اسم الله عز وجل عليه ليستطيعه المؤمنون
منهم ، وينبغي أن لا يضايق الجن فيه ، ولا يكسره ولا يثلمه ليجدوه أوفى ما
يكون لحماً ، وكذلك لطف الله سبحانه بالآدمي فجعل قوته من جوهر البر
الحنطة والشعير والحبوب ، وجعل العصف الذي لا يصلح للآدميين قوتاً
لدوابهم التي حملهم عليها ، وجعل الروث والبعر قوتاً لعباده الجن ليعلمك أيها
الآدمي أنه ليس في خلقه شيء يضيع ، وأن الأشياء على كثرتها قد قدر لها من
المرتزقين بازائها في كل شيء .

* فأما قوله «ما شهدت (١٥١/أ) مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» فإنه يجوز أن يكون
أراد ما شهدت حالة الخطاب بدليل الحديث الآخر : كنت مع رسول الله ﷺ
ليلة الجن .

* وفي الحديث ما يدل على حسن صحبة أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم لما فقدوه
التمسوه في الأودية والشعاب ولم يهملوا طلبه إلى أن أتى هو - وقوله : «استطير»
أي استطيل بالأذى عليه ، وانتشر الأعداء في طلبه ، والاغتيال : الغدر والثوب
بالمكروه على عقله .

* وفيه أيضاً بيان حذرهم عليه وقولهم «استطير» محمول منهم على مقتضى الحذر
والإشفاق وإلا فإن الله تعالى لم يكن ليسلط عليه شيطاناً إذ لو قرب منه الشيطان
لاحترق .

* وقوله : «فانطلق فأرانا آثارهم» يدل على أنهم يتصورون في الجثث الكثيفة ولذلك كانت لهم آثار في الأرض .

والحديث يدل على أن لهم نيراناً ولعلمهم قد أكثروا منها في تلك الليلة لأجل حضور رسول الله ﷺ ليستضيء بها .

* وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد الجن ، والنهي عن الاستنجاء بالروث لأنه أيضاً زاد الجن ، وإن كان روث ما يؤكل لحمه في نجاسته الخلف المعروف^(٢٠٥) .

وقد دل هذا الحديث على طهارته لأن رسول الله ﷺ جعله زاداً للجن فقال : «وكل بكرة علف لدوابهم» ، ولا يجعل النجس زاداً ، ثم قد قرنه بالعظم الذي ذكر اسم الله عليه ، وإنما يذكر اسم الله على الطاهر وإن كان نجساً لم يجز الاستنجاء بالنجس .

* وأما قوله : «وكل بكرة علف لدوابهم» فإنه أراد فيما أراه لما يدب منهم وهم الذين يتصورون في صورة الحيات والحشرات .

- ٣١٨ -

الحديث التاسع :

[عن عبد الله قال : سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ؟ قال : «تلك محض الإيمان»^(٢٠٥)] .

* الوسوسة : حديث الشيطان في بواطن القلوب . والمحض : الخالص .

(٢٠٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨ / أ ، رواه مسلم ١ : ١١٩ رقم ١٢٣ في الإيمان باب بيان الوسوسة من الإيمان ، ابن الأثير رقم ٣٤ في الإيمان والإسلام .

(٢٠٥) الإفصاح (القسم الخاص بالاتفاق والخلاف) ج١ : ٦٦ قال ابن هبيرة : اختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله . فقال مالك وأحمد (في المشهور عنه) : أنه طاهر . وقال باقيي نجس ...

* وقد روى هذا الحديث أبو هريرة مكشوفاً قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : (١٥١ / ب) « إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم : قال : « ذاك صريح الإيمان » لا أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ؛ لأنها من فعل الشيطان ، فكيف تكون إيماناً ؟ ! .

- ٣١٩ -

الحديث العاشر :

[عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ؛ ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيئات الأسواق » .

ذكر أبو مسعود هذا الحديث في أفراد مسلم ، فحكى فيه ثم الذين يلونهم (مرتين) ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم^(٢٠٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أولي الأحلام والنهي هم الأولى أن يكونوا أقرب الناس إلى الإمام ليأخذوا عنه ويكونوا موضع سره ، وعدة لمشاورته ، وأمناء على قربه ؛ فبذلك صلاح الأحوال .

* وقولهم : « ثم الذين يلونهم » أي يكون المكلفون به على درجات فيكون الأقرب إليه الأفضل فالأفضل .

* وقوله : « وإياكم وهيئات الأسواق » يعني اختلاطها^(٢٠٧) وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الأصوات ، وأراد ألا يكونوا من أهلها ، فإنه يخفى فيها الصواب ولا يتضح فيها الحق ، ويتقدم فيها كل مستحق للتأخير ويتأخر كل مستحق للتقديم .

(٢٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨ / أ ، مسلم ١ : ٣٢٣ رقم ١٢٣ في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، قال الحميدي : وليس ذلك في كتاب مسلم . وهذه الزيادة في حديث لابن مسعود قبله ولعله اشتبه عند النقل والله أعلم .

(٢٠٧) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٢٠٩ ، غريب الحديث للخطابي ٢ : ٥٦١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٥٠٤ .

* وقوله : « لا تختلفوا » يجوز أن يكون من الاختلاف في صفوف الصلاة فيكون
حُضاً على تعديل الصفوف ، ويجوز أن يكون من الاختلاف في كل شيء من
قول أو فعل ، فإن الاختلاف داعية إلى اختلاف القلوب .

- ٣٢٠ -

الحديث الحادي عشر :

[عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى -
هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .
قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ .
قَالَ : « فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا قَالَ : فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ . ثُمَّ
أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ
الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا (أ/١٥٢) رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ
فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنتُمْ
ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً ، وَإِذَا كُنتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ . وَلْيُجَنِّأْ^(٢٠٨) وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَلِكَاثِي أَنْظِرْ إِلَى
اِخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ ﷺ فَأَرَاهُمْ^(٢٠٩) .

* قوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » . يدل على جواز ذلك مع ترك الأولى .

* وقوله : « فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله » دليل على جواز صلاة
الواحد عن يسار الإمام ، وما ذكر فيه من التطبيق منسوخ لحديث سعد وقد
تقدم ، وإنما أقام عليه ابن مسعود لأنه لم يعلم ناسخه .

(٢٠٨) وليجئنا : ينعطف .

(٢٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٨ ، ب ، مسلم ١ : ٣٧٨ رقم ٥٣٤ في المساجد ومواضع
الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .

* وقوله : «شرق الموتى» يعني عند آخر مغيبها ، وشبهها بخروج نفس الأدمي ، ويدل على هذا البيان أنه قد جاء في الصحيح : كان النبي ﷺ يُصلي العصر والشمس حية أي قوية الحر ، وكان الشمس عند قرب الغروب قد أخذت في الموت .

* وقوله : «اجعلوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» يعني نافلة^(٢١١) .
في هذا حث على المداراة وأن لا يتظاهر بالخلاف على الأمرء وإن آخروا الصلاة عن وقتها ، بل يصلي الإنسان الصلاة ويجعل صلاته معه نافلة إلا أن المعمول عليه أنه من صلى الجمعة خلف أمير رابع^(٢١٢) فأعادها في بيته ظهراً فهو مبتدع .

- ٣٢١ -

الحديث الثاني عشر :

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنَى)^(٢١٣)

* فيه دليل على جواز قتل المحرم الحية في الحرم .

- ٣٢٢ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى ، قَالَ : «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى

(٢١٠) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ١٩٨ ، ولابن الجوزي ١ : ٤٥٣ .

(٢١١) الرابع المستقيم .

(٢١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٤ : ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥ كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها .

الْمَلِكُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا . وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ
 (ب/١٥٢) الْكِبَرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ .
 وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ » .

وفي رواية : « مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ
 الْقَبْرِ » [(٢١٣)] .

* في هذا الحديث خير وبركة وتعليم لهذه الكلمات وهي تشتمل على معان منها
 أنه إذا أمسى وإذا أصبح يقر بأن الملك لله ، وأن كل ملك في يد مالك الملك
 فإنما هو على سبيل المجاز ، والملك حقيقة لله عز وجل ، وأن الملك لله عز
 وجل ملكاً وولاية واستحقاقاً . فإذا قال العبد ذلك واعتقده بقلبه خرج من قلبه
 تعظيم ملوك الدنيا ، ثم أتبع ذلك بالحمد لله ، وذلك على نعمه الكثيرة التي لا
 تحصى ، منها : انفراد الله تعالى بالملك ، فإن المَلِكُ يغار من أن يكون
 الملك إلا له وحده ، فإذا قضى سبحانه وتعالى بما يوافق محبة المؤمن تعيَّن
 على المؤمن أن يحمد الله تعالى على ذلك القضاء ، ثم أتبع ذلك بقوله : « لا
 إله إلا الله وحده » فنفى الإلهية عموماً وأثبتها لله تعالى وأنه في ذلك وحده ،
 ووكدته بقوله : « لا شريك له » ثم أتبعه بقوله : « له الملك وله الحمد » فإنه لا
 يملك أن يخلص الحمد إلا لله عز وجل ، ثم أثبت له القدرة بقوله « وهو على
 كل شيء قدير » حتى أنه ليعترف المؤمن عند توفيق الله تعالى له ، أن الله سبحانه
 قد كان على خذلانه ومنعه أن يعترف بذلك قديراً .

* وقوله : « رب أسألك خير ما في هذه الليلة » قوله « رب » بحذف النداء يدل على

(٢١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٤ : ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ رقم ٢٧٢٣ في كتاب
 الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، جامع الأصول ٤ : ٢٤١
 رقم ٢٢٢٢ في أدعية الصباح والمساء .

استشعار القرب ، فإن المنادي إذا علم قرب المنادى حذف حرف النداء إلا في موضعين اقتضيا الاستحاث وهما قوله : (وقال الرسول يارب) وقوله : (وقيل يارب) .

وحرف النداء : يا ، وأيا ، وهيا ، والهمزة ، وأي . فينادي بها القريب والبعيد ، «أيا» ينادى بها المتلفت والنائم ، ولأنك تزيد على «يا» همزة فيكون (أ/١٥٣) أمد ذكرها بقدر ما يقبل المتلفت ويستيقظ النائم .

« وَهَيَا » في معنى « أيا » لأن الهاء بدل عن الهمزة ، والهمزة تنادي بها المقبل عليك فإذا تنهى القرب حذف حرف النداء ، وقلت زيد عمرو كقوله تعالى : (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)^(٣١٤) فعلى هذا يكون نداء الأنبياء وقولهم (رب) دالاً على استشعارهم تنهى القرب من ربهم سبحانه وتعالى إلى داعيه .

* وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان ينبغي أن يجدد الدعاء في كل صباح ومساء لأنه خلق جديد ، فيؤتى له بذكر جديد ، وقوله : رب أعوذ بك من الكسل ، إنما استعاذ من الكسل لأنه من أهم ما أستهين منه إذ هو سبب للتواني في الطاعات .

* وقوله : (وسوء الكبر) إنما استعاذ في الكبر مما يسمى سوءاً فإذا كان الكبر في طاعة الله وخدمته كان حسناً لا سوءاً .

* وقوله : (رب أعوذ بك من عذاب في النار) أي من عذاب النار ، ويجوز أن يكون : أي من عذاب يكون فيها زيادة على عذابها .

* وقوله : (وعذاب في القبر) دليل على عذاب القبر .

الحديث الرابع عشر :

[عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي ، حَتَّى أَنْهَاكَ » . (٢١٥)]

* في هذا الحديث ما يدل على أن رفع الحجاب يعني عن الإذن لمثل من كان مقصوداً كالسلطان .

* وقوله : (وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي) أي سراري ، ليعلم أن في البيت رجلاً لأنه قد رفع الحجاب ، وبه نسوة ليس معهن رجل .

* وقوله : (حتى أَنْهَاكَ) أي حتى أقول ارجع (٢١٦) .

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (٢١٧)]

* قوله : «لَبَّيْكَ» كلمة في جواب النداء ، وكأنه فيما أرى جواب نداء إبراهيم عليه السلام نادى في الناس بالحج بأمر الله عز وجل فصار النداء من الله تعالى فأجابه كل وافد إلى بيت الله الحرام : ب (لبيك اللهم لبيك) .

(٢١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٤ : ١٧٠٨ رقم ٢١٦٩ كتاب السلام ، باب جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات ، ابن الأثير ٦ : ٥٨٧ رقم ٤٨٢٨ في الإذن بغير الكلام .

(٢١٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٣ ، لابن الجوزي ١ : ٥٠٦ .

(٢١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٢ : ٩٣٣ رقم ١٢٨٢ كتاب الحج ، باب استحباب ادامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، جامع الأصول ٢ : ٩٢ رقم ١٣٧٤ في كيفية التلبية .

الحديث السادس عشر (١٥٣/ب) :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ ^(٢١٨)] .

* فيه جواز تنبيه الرجل على ما عنده من العلم وأنه مع ذلك لا يستغني عن الاستفادة ممن هو أعلم منه إذا عرف مكانه ، وقد تقدم ذكره .

الحديث السابع عشر :

[عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ^(٢١٩) فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : وَآيَ شَيْءٍ نَشْتَهِي ؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا ^(٢٢٠)] .

(٢١٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/أ ، مسلم ٤ : ١٩١٣ رقم ٢٤٦٣ في فضائل الصحابة باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ، رضي الله تعالى عنهما ، ابن الأثير ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٨ في فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢١٩) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

(٢٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، مسلم ٣ : ١٥٠٢ رقم ١٨٨٧ في كتاب الإمارة ، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة ، وانهم أحياء عند ربهم يرزقون ، ابن الأثير ٩ : ٤٩٩ رقم ٧٢١٣ في فضل الشهادة والشهداء .

* في هذا الحديث من الفقه أن الشهداء أعطوا ما لم يبق وراءه للأمانى متطوع ، وأنهم كرر عليهم السؤال مع العلم بأنه لم يبق في ذلك مطلب ، ليعلم الراغبون في الجهاد فضله ، وأنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا بحالهم : ماذا نسأل وقد انتهت الأمانى بنا وفرغت المسائل منا وتجاوز العطاء لنا مبالغ حد عقولنا . فلما كرر عليهم قالوا : إن كان كذا فما بقي فيما هو لنا ما يقبل زيادة بحال ، ولكنه قد بقي ما هو لك يارب وهو أن تردنا إلى الدنيا فنقتل فيك ، فلما كان هذا السؤال ليس مما هو لهم ولا راجع إليهم تركوا ؛ فدل هذا الحديث أن الشهداء بلغوا من فضل الله إلى ما لم يتبق فيه أمنية بحال . وقوله : نسرح من الجنة حيث شئنا يدل على أنهم لا يخصصون من الجنة موضعاً مفرداً بل يسرحون فيها حيث شاءوا .

- ٣٢٧ -

الحديث الثامن عشر (١٥٤/أ) :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ^(٢٢١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا بد من تسليمتين لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

- ٣٢٨ -

الحديث التاسع عشر :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فَيْكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ

(٢٢١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٩ ، مسلم ١ : ٤٠٩ رقم ٥٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته . جامع الأصول ٥ : ٤١٠ رقم ٤٥٦٦ كتاب الصلاة ، في السلام . شرح المفردات .
(أنى علقها) : أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها ؟ فكانه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم .

- ١١٦ -

يَقْدُمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» . قَالَ : «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ : قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : «لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٢٢٢) .

* في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ بَيَّنَّ أن الرقوب هو الذي لم يقدم فرطاً من ولده بين يديه (٢٢٣) ، وهذا يدل على أن فضل الولد الفرط غير فضل المخلف من الأولاد ، وأن في الفرط فضلاً وذلك أنه قد جاء في الحديث : لم يبلغوا الحنث وسيأتي تفسير ذلك في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى .

* وأما ذكر الصرعة فتنبه على معالجة النفس وقهرها ؛ فإن ذلك أشق وأشد من معالجة المصارعة للناس ، لأن النفس عدو خفي والذي يصارع خصمً ظاهراً ، ومعالجة العدو الخفي أشق من معالجة الخصم الظاهر .

* وفيه أنك إذا غلبت نفسك فقد تبعها بدنك ، وإن غلبتك نفسك فقد تغلب عليها بدنك ، لأن النفوس تستخدم الأبدان وتصرفها فيما تريد ، وسنزيد ذلك شرحاً في مسند أبي هريرة لأن هذا الحديث يتكرر هناك إن شاء الله تعالى .

- ٣٢٩ -

الحديث العشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(٢٢٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، مسلم ٤ : ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٨ كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، جامع الأصول ١١ : ٧٩٦ رقم ٩٥١٣ في اللواحق .

(٢٢٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٤٢٦ ، ولابن الجوزي ١ ، ٤٠٨ .

صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا (٢٢٤)

* قد سبق تفسيره في مسند علي عليه السلام (٢٢٥)

- ٣٣٠ -

الحديث الحادي والعشرون (١٥٤/ب) :

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَقْبُضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيَقْبُضُ مِنْهَا ، قَالَ : (إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى) (٢٢٦) .
قَالَ : فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ (٢٢٧)]

* سدره المنتهى : هي سدره المنتهى في كل شيء .

* وقوله : «غشيها فراش من ذهب» فالذي أراه أن أنواراً تلالأت فيها لورود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك إلى أن غشيها فراش ، لأن الفراش من شأنه موافقة الأضواء ، وهذا مما أخبر الله تعالى به من كثرة الأنوار تلك الليلة ، وكونه فراشاً من ذهب

(٢٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، ب ، مسلم ١ : ٤٣٧ رقم ٦٢٧ كتاب المساجد ومواضع

الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢٢٥) انظر الإفصاح الجزء الأول ص ٢٥٠ .

(٢٢٦) سورة النجم : الآية ١٦ .

(٢٢٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/ب ، مسلم ١ : ١٥٧ رقم ١٧٣ في الإيمان ، باب في ذكر

سدره المنتهى ، ابن الأثير ١١ : ٣٠٨ رقم ٨٨٦٩ في الإسراء وما يتعلق به . والمقحمات :

معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها . والتقحم :

الوقوع في المهالك .

لكون الذهب مناسباً لون الأنوار ، فلو كان من فضة لأثر لمخالفته في لون الأنوار ، وهذا مما يدل على شرف مقام النبي ﷺ وأن الفرق ما بين سدرة المنتهى وشجرة موسى عليه السلام فرق ما بين المنزلتين .

* وقوله : «وَأُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» وهذا مختصر وسيأتي في حديث المعراج مشروحاً وأنها كانت خمسين وإنما ردت إلى خمس وجعل لها ثواب الخمسين ، وأما خواتيم سورة البقرة فإنها من عتيد النعم ، لأنها ليس في القرآن ما اتصلت فيه الأدعية أكثر منها لأنه قال سبحانه فيها : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٢٢٨) إلى آخر الآية ، فجمعت الاستعاذة من النسيان والخطأ وحمل الإصر وإن كان حمله من كان قبلنا ، والاستعاذة من تحمّل ما لا طاقة لنا به ثم طلب العفو وإرداف ذلك بطلب المغفرة ، ثم بسؤال الرحمة ثم ختم ذلك كله بسؤال النصر على القوم (١٥٥/أ) الكافرين ، وكأن الله تعالى بإنزال هذا علمهم أن ادعوني بكذا وكذا ، أفيظن ظان أن الله تعالى لقننا هذا الدعاء لندعوه به إلا وهو سبحانه يجيب حتماً ، إن الله على ما يشاء قدير .

* وقوله في الحديث : «غفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات» يعني المقحّمات في النار ، وإذا غفر تلك غفر ما دونها ، والحمد لله رب العالمين .

- ٣٣١ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا» (٢٢٩)] .

(٢٢٨) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/ب ، مسلم ٤ : ٢١٨٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،

باب في شدة حر نار جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعدبين . ابن الأثير ١٠ : ٥١٩ رقم

٨٠٦٦ في صفة النار .

* الذي أراه في هذا من الفقه أن سبعين ألفاً في سبعين ألفاً ، أربعة آلاف ألف
 ألف وتسع مائة ألف ألف يجرونها إليهم من ثقلها وتغيظها فهؤلاء الملائكة
 يَكْفُونَ أذاها أن يصيب بريئاً أو يؤذي مَنْ ليس مِنْ أهلها .

- ٣٣٢ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ
 صَيَّادٍ ، فَقَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ الصَّيَّادِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ : «تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
 اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَقْتُلَهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ) .

وفي رواية أبي معاوية : فقال له رسول الله ﷺ «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً فَقَالَ : دُخٌ .
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِخْسَاءً ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» [(٢٣٠)] .

* هذا ابن صياد ، كان من الكهنة ، وسيأتي حديثه في مسند ابن عمر ، وإن
 رسول الله ﷺ قد خبأ له سورة الدخان فلما جاء إليه قال : إني خبأت لك خبيئاً
 فقال : دُخٌ ، فقال له النبي ﷺ : إخسأ (ب/١٥٥) فلن تعدو قدرك .

والذي أراه في هذا الحديث أن الذي قدره الله من ذلك كان إحدى دلائل
 نبوة محمد ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ أظهر لأصحابه أنه يضمّر سورة الدخان
 فلما نطق بذلك سمعه شيطان ابن صياد مُسْتَرْقِياً لقوله فلم يُبَدِّ إلى ابن صياد من
 ذلك سوى الدُخُ ، وإنما كان مقصود رسول الله ﷺ بذكره لأصحابه سورة
 الدخان ، من أجل أن آية الدخان من الآيات المعجزة في الدنيا ، كما سبق
 ذكره في هذا المُسْنَدِ ، فأراد أن يعلمهم أن هذا ابن صياد مبطل لأنه لو كان

(٢٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/ب ، مسلم ٤ : ٢٢٤٠ رقم ٢٩٢٤ كتاب الفتن وأشراف
 الساعة ، باب ذكر ابن صياد ، جامع الأصول ١٠ : ٣٦٨ رقم ٧٨٦٢ في ابن الصياد .

صادقاً كما يزعم لأعلمه الله بما يريد أن يحدثه في أرضه ، لا سيما وقد ذكر له الشيطان نصف اسم الكلمة فقال : «الدُّخ» ولم يقل الدخان ، عرف أصحابه بطلان قوله ، فقال له النبي ﷺ «اخسأ فلن تَعُدَّوْ قَدْرِكَ» .

* وقد روي أن ابن صيَّاد أسلم وحج وكان له ابن واسمه عمارة وأنه روى عنه مالك ابن أنس .

* وقيل : أن ابن صياد فقد يوم الحرة .

* وقيل : إنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا الثوب عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم «اشهدوا» .

- ٣٣٣ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٢٣١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أعلمنا أن كل شخص وإن بلغ من العبادة والعلم ما بلغ لا ينفك عنه شيطان يوكل به يُغويه ويُسول له ، ويُشككه في الدين ، وأنه أيضاً مُعَانٌ بِمَلَكٍ يسدده ويرشده ، وسألني بعض الناس مرة أخرى الكلام ، قلت له : هل ترى الملكين اللذين معك ؟ فقال : لا ، وكان جالساً عندي في الدار (١٠٥٦/أ) فقلت أخرج إلى الشمس وانظر هل ترى ظلك أم لا ، وإنما عنيت بذلك أنه لم ير الملكين من حيث تكاثف الظلمة على

(٢٣١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/أ ، مسلم ٤ : ٢١٦٧ رقم ٢٨١٤ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، ابن الأثير ٨ : ٥٤٥ رقم ٦٣٥١ في فضائل رسول الله ﷺ - والقرين : المصاحب .

البصيرة ، فلوقد طلعت عليه شمس من نور الإيمان لأضاءت له البصيرة ،
فأبصر ما لم يره من قبل .

* وقد دلَّ هذا الحديث على أن لرسول الله ﷺ شيطاناً . وقوله : «فأسلم» يجوز
أن يكون مروياً بالنصب على معنى أسلم^(٢٣٢) الشيطان ، ويجوز أن يكون
بضمها والمعنى أسلم أنا منه .

- ٣٣٤ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِرُؤُوحِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِأَبِي ، وَأَبِي سَفِيَّانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ
سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجَلَ شَيْئاً قَبْلَ
حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَذَابِ فِي النَّارِ لَكَانَ
خَيْراً وَأَفْضَلَ .»

قال : وذكرت عنده القردة - فال مسعر : وأراه قال - والخنازير مما مسخ
فقال : «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير
قبل ذلك» .

وفي رواية : فقال رجل يا رسول الله ! القردة والخنازير ، هي مما مسخ ؟ فقال
النبي ﷺ : «إن الله تعالى لم يهلك أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا»^(٢٣٣) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان إذا دعا الله عز وجل فينبغي أن يتخير
المسألة ويقتنم وقت الطلب من الله عز وجل فيصرف السؤال فيه إلى أهم الأمور

(٢٣٢) في الحاشية : ذكر صاحب الشفاء وجهاً آخر بمعنى أنه استسلم أي : انقاد له
(٢٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، مسلم ٤ : ٢٠٥٠ رقم ٦٢٦٣ كتاب القدر ، باب بيان
أن الأجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عنده ، وما سأله أم حبيبة من إمتاعها برسول الله وبأبيها وأخيها فإنها سألت في أمر قد سبق الأمر بأنه لا بد من انقضائه ، وسؤال الله عز وجل الإعادة من عذاب الآخرة ينصرف إلى حسن الخاتمة والموت على الإسلام ، وإن كان لن يدخل النار إلا مَنْ قد سبق له في علم الله تعالى أن يدخل النار ، ولكن قد أمر (١٥٦/ب) بالتعوذ من العذاب على يقين من انقضاء عذاب الآخرة كما نحن على يقين من انقضاء المتعة في الدنيا^(٢٣٤) وأما ذكر القردة والخنازير ففيه دليل على أن الإشارة من رسول الله ﷺ إلى كل سامع لحديث يروى أو أثر ينقل أن يعتبره ويجتهد في طريق صحته ، ومنه هذا الذي يذكر أن القردة مما مسخ حتى بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ما أزال به كل إشكال .

وقد قال ابن قتيبة : أنا أظن أن هذه القردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالت ، ثم قال : «إلا أن يصح حديث أم حبيبة^(٢٣٥) ، وقد صح حديث أم حبيبة فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة» .

- ٣٣٥ -

الحديث السادس والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بُيُوتِهِمْ^(٢٣٦)] .

(٢٣٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٧٣ .

(٢٣٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/أ ، أخرجه مسلم ١ : ٤٥٢ رقم ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، ابن الأثير ٥ : ٦٦٧ رقم ٣٩٥٥ في وجوب صلاة الجمعة والمحافظة عليها وإثم تاركها .

(٢٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/أ ، ب ، أخرجه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى وابن الأثير ٥ : ٥٦٩ رقم ٣٨١٠ ، في صلاة الجماعة ، في وجوبها والمحافظة عليها .

* في هذا الحديث تأكيد أمر الجمعة وأنه لم يرض أن يستتيب في ذلك حتى يلبسه بنفسه ، وأنه كان ﷺ يرى أن تفرته هو صلاة الجمعة فيحرق بيوت من لم يشهدها فيكون فوت جمعة واحدة حافظاً لجمع كثيرة إلا أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك وجعل ما نطق به مما همم بفعله نائباً منابه ، حتى إن تركها أهل بلد ففعل به الإمام ما همم رسول الله ﷺ أن يفعله جاز له ذلك .

- ٣٣٦ -

الحديث السابع والعشرون :

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّنُ فِيهِ ^(٢٣٧)] .

* هذا الحديث يدل على زيادة توكيد الجماعة وأنها واجبة على الأعيان .

* وقوله : (كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ) إنما يحمل على مريض لا يزيد مشيته إلى الجماعة في مرضه (١٥٧ / أ) ولأفمتى زاد مشيته إلى الجماعة في مرضه كره له ذلك ، وصلاته في بيته مجزئة ، فإن احتمل ذلك ومشى إلى المسجد كره له ذلك ، وأجزأه حضوره ، وإذا صلى الإنسان في بيته جماعة فقد حصلت له الجماعة ، وكذلك إذا صلى بزوجه .

(٢٣٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ب ، رواه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى وابن الأثير ٥ : ٥٦٩ رقم ٣٨١٠ ، في صلاة الجماعة ، في وجوبها والمحافظة عليها .

الحديث الثامن والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ ^(٢٣٨)] .

* فيه من الفقه الحَضُّ على حضور الجماعة في المساجد وأنها دالة على من يحافظ عليها في المساجد أنه برىء من النفاق ، وإنها لذلك .

* إن الإنسان يجمع في حضوره المسجد بين السعي إلى ذكر الله تعالى ، وبين التعرض للقاء الإخوان ، وبين التعلم ممن هو أعلم منه ، والتعليم لمن هو دونه في التعلم ، وبين عمارة المسجد بالجلوس فيه ، وبين تكثير سواد المصلين ، علماً أن ثوابهم يكثر بحسب كثرة عددهم إلى غير ذلك ، وقد ذهب شرح قوله : « يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ » .

(٢٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ١ : ٤٥٣ : رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ابن الأثير ٩ : ٧٠٩٦ في المحافظة على الصلوات الخمس . (يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) أي يمسه رجلان من جانبيه بعضديه ، يعتمد عليهما .

الحديث التاسع والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا .
زاد في بعض الروايات : « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ » .
وفي رواية : « وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » (٢٣٩)] .

* في هذا ما يدل على أن الخلة أرفع المقامات ، وقد ذكر (١٥٧/ب) بعض الحكماء أنها المقام الأعلى للمحبين لله سبحانه ، واستدل في أنه يريد الأمر في إرادة الله تعالى وإرادة عبده واحداً كما قال الله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ (٢٤٠) وأشار إلى هذا المعنى أبو طالب المكي (٢٤١) في كتابه (٢٤٢) ، واستشهد عليه بقول الشاعر :
ما الخل إلا من أودَّ بقلبه .

* وقوله : (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا) يدل على شرف أبي بكر رضي الله عنه ، وأنه لم يمنع من أن يتخذه خليلاً إلا أن الله تعالى اتخذ محمداً ﷺ خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، فإن الخلة أكثر من الأخوة لقوله ﷺ «ولكنه أخي» ، وسنوسع القول في هذا إن شاء الله تعالى .

(٢٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ٤ : ١٨٥٥ رقم ٢٣٨٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ابن الأثير ٨ : ٥٩٠ رقم ٦٤٠٩ في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢٤٠) سورة التوبة : الآية ٦٢ .

(٢٤١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، يكنى أبا طالب ، نشأ بمكة ، اشتغل بالوعظ والتصوف ، توفي ببغداد ٣٨٦هـ . سير أعلام النبلاء ١٦ : ٥٣٦ رقم ٣٩٣ ، المنتظم

١٨٩ : ٧

(٢٤٢) اسمه : قوت القلوب في معاملة المحبوب .

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » .

زاد البرقاني في رواية « وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَنْجِزُهُ » (٢٤٣)

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا كان النمام قد أخبر بالسوء دون الحسن ، وغَظَّ ما حكاه من القبيح ، فهو شر ممن يحكي ما جرى على صورته . وأن هذا العَضَةُ ينتشر فيصير قالة بين الناس ، ويكون حوبها على العاضِبه في كل ما ينتشر من طريقه إذا كان عَضُهَا بِالْبَاطِلِ لَا بِالْحَقِّ .

* وقوله : (إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ) يتضمن أنه لا يحل أن يكذب الإنسان هازلاً ، فإن مزح فلا يقل إلا الحق ، وعلى هذا فإنه يستحب أن لا يعد الرجل طفله بشيء إلا ويفي به له ، لتعتاد نفسه الوفاء بما ينطق به لسانه حتى لصبيه وهكذا ، فلا مجرى فيما يتمسح به الناس ، فقد روي أن أخت الربيع بن خثيم (٢٤٤) رأت صبياً للربيع فنادته : يا ابني ، فقال لها الربيع أرضعته ؟ فقالت : لا ، فقال لها : « فقولي يا ابن أخي » .

* وأما قول النبي ﷺ لأنس : يا بني ؛ فلأن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم كالوالد» (٢٤٥) فهو أبو الأمة (١٥٨/أ) وأزواجه أمهاتهم .

(٢٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦ في البر والصلة ، باب تحريم النميمة ، ابن الأثير ٨ : ٤٥١ رقم ٦٦٢١ في الغيبة والنميمة . والعَضَةُ : الفاحش الغليظ التحريم .

قوله : (فلا مجرى فيما يتمسح به الناس) يعني : لا مكان لما يجري عليه الناس من إطلاق لفظ الابن على غير الابن الحقيقي .

(٢٤٤) الربيع بن خثيم الثوري التميمي ، أبو زيد ، تابعي ، من عباد الكوفة ، مات سنة ٦٣ هـ . مشاهير علماء الأمصار ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ : ٢٥٨ .

(٢٤٥) شرح السنة للبغوي ١ : ٣٥٦ رقم ١٧٣ كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء ، وقال : هذا حديث صحيح رواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان .

الحديث الحادي والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » (٢٤٦)

* في هذا الحديث ما يدل على أن المهدي هادي الهدى ، وقد سأل من الله عز وجل (الهدى) .

* فيه أيضاً جواز أن يكون سأل الهدى لأتمته إلى يوم القيامة ، فإن الهدى مما قال الله عز وجل فيه : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ (٢٤٧) .

* وقد سأل ﷺ مع الهدى (التقى) وهذه التاء في التقى مبدلة من الواو ، والتقوى نطق قد تكرر في القرآن ، وأصل التقوى تقوى الشرك ثم ترتفع في الدرجات فهي كلمة شاملة إلا أنها راجعة إلى الحذر .

* ثم سأل ﷺ (العفاف) ، والعفاف قد يكون منه العفاف عن الرذائل على كثرتها ، ومنه العفاف عن أموال الناس ، ومنه العفاف عن سؤال الأجر على تبليغ الحق ، ومنه العفاف الذي يؤدي إلى العون عما لا يحل من النظر فما فوقه ، ومنه العفاف عما جاوز الكفاية بالمعروف في كل معنى .

* ثم سأل ﷺ (الغنى) وقد جاء عنه ﷺ أنه قال : «الغنى غنى النفس» وكذلك هو . وهو الذي سأله رسول الله ﷺ لأن الغنى مطلق ينصرف إليه ، إذ غنى الأعراض قد يكون فقراً من وجوه كثيرة ؛ منها الاشتغال بها ، والخدمة لها ، والحاجة إلى دوامها وغير ذلك .

(٢٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١ / أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٨٧ رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ،

وابن الأثير رقم ٤ : ٢٣٩ رقم ٢٣٦١ في الدعاء .

(٢٤٧) سورة الليل : الآية ١٢ .

الحديث الثاني والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » (٢٤٨)] .

هذا قد أُشير إلى شرحه فيما مضى (٢٤٩) وسيأتي في تفسير قوله : (لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض أحد يقول الله الله) .

الحديث الثالث والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ ، أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (٢٥٠)] .

* في هذا (١٥٨/ب) الحديث من الفقه أن يعرف الرجل أن أكثر ما يسمعه لا يأمن أن يكون كذباً ، فلا ينبغي أن يحدث به حتى يسبره ، ويستصحه ، فإذا ثبت عنده حدث به حينئذ ، لأن ابن مسعود لم يقل : «بحسب المؤمن من الكذب أن يحدث بكل ما صح عنده» ولم يقل «ما ثبت عنده» وإنما قال : «بكل ما سمع» وأراد «قبل أن يستصح ويسبر ليعلم الحق» .

(٢٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٩ في الفتن باب قرب الساعة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٠١ رقم ٧٩١٦ في أشراف الساعة .
(٢٤٩) انظر الحديث رقم ٦٢ من مسند عبد الله بن مسعود .
(٢٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، رواه مسلم ج١ ص ١١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ابن الأثير ١٠ : ٦٠٠ رقم ٨١٨٩ في ذم الكذب .

الحديث الرابع والثلاثون :

[عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ (وقيل : أسير) قَالَ : هَاجَتْ رِيحَ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِي إِلَّا : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ؛ جَاءَتِ السَّاعَةُ ، قَالَ : فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيدِهِ ، هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ : عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قُلْتُ : الرُّومُ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْفِتَالِ رِدَّةً شَدِيدَةً . فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً . فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا . فَيَفِيءُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ . كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ^(٢٥١) عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً . إِمَّا قَالَ : لَا يُرَى مِثْلَهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يُرَ مِثْلَهَا ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ ، فَمَا يَخْلُقُهُمْ حَتَّى يَخْرُ مِيتًا . فَيَتَعَادُ بَنُو الْأُمِّ^(٢٥٢) كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ . فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسِّمُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِيَّاسٍ ، هُوَ أَكْبَرُ (١/١٥٩) مِنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبَلُونَ . فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيْعَةً . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لِأَعْرِفُ

(٢٥١) في مسلم : الدبيرة ، والمعنى واحد .

(٢٥٢) في نسخ مسلم المطبوعة . بنو الأب .

أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَلْوَانَ خُبُولِهِمْ . هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» [(٢٥٣)] .

* هذا الحديث قد دل على أن المذكور فيه من أشراف الساعة ، وذلك لا محالة
لصحة الطريق إلى ثبوته ، وأنه ينقلب أولئك المجاهدون عن جهادهم ذلك
إلى حرب الدجال .

* وفيه أيضاً أن المسلم إذا رأى الريح المنكرة خاف أن تقوم الساعة ، ألم تر
أن ابن مسعود لم ينكر على ذلك قوله ، غير أنه يبيّن له ما يكون من
أشراطها ، فلو هبت تلك الريح بعد ما ذكر من أشراتها لجاز أن يكون ذلك
لقيام الساعة .

- ٣٤٤ -

الحديث الخامس والثلاثون :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ :
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢٥٤) إِلَّا أُرْبَعُ سِنِينَ (٢٥٥)] .

* فيه ما يدل على أن القرآن العزيز وَبِخَ قوماً على بطاء خشوع قلوبهم بعد نزول
القرآن وأنه سبحانه وتعالى ذكر لنا قوماً (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ


(٢٥٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٢٢٣ رقم ٢٨٩٩ في كتاب الفتن
وأشراط الساعة ، باب : إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ، ابن الأثير ١٠ : ٣٧٩
رقم ٧٨٧٤ في الفتن والاختلاف أمام القيامة ، وشرح غريب الحديث : (هجيري) أي عادته
وديدنه .

(شرطة) الشرطة : أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة والتشرط : تفعل منه . (نهج) :
نهض . فيتعاد : تعاد ، أي يعد بعضهم بعضاً .

(٢٥٤) سورة الحديد : الآية ١٦ .

(٢٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٧ في كتاب التفسير
باب في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، ابن الأثير ٢ :
٣٧٦ رقم ٨٣٢ في تفسير سورة الحديد .

قُلُوبُهُمْ^(٢٥٦) . ويجوز أن يكون ها هنا الأمد بمعنى الأمل ، ويجوز أن يكون
بمعنى القيامة ، والمعنى أنهم استبعدوا كونها فقسست قلوبهم ، والله سبحانه
وتعالى يجعلنا ممن خضع قلبه لذكر الله ، ولا يجعلنا ممن طال عليه الأمد
فقسا قلبه وكثير منهم فاسقون .



(٢٥٦) سورة الحديد : الآية ١٦ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير ١٦٩/٨ (فضال
عليهم الأمد) هو الزمان . وقال ابن قتيبة : الأمد : الغاية والمعنى أنه بعد عهدهم بالأنبياء
والصالحين .

مسند عمار بن ياسر (رضي الله عنه) *

أخرج له في الصحيحين خمسة أحاديث^(٢٥٧) ، المتفق عليه منها حديث واحد في التيمم ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بواحد .

- ٣٤٥ -

فأما حديث التيمم فقد قسموه حديثين متقاربين في المعنى ، أحدهما :
 [عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْهُ قَالَ شَقِيقٌ^(٢٥٨) (ب/١٥٩) : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيْمَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢٥٩) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكِ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعَمْرٍ : بَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ،

(*) عمار بن ياسر بن عمار بن مالك بن كنانة وينتهي نسبه إلى قحطان ، ويكنى «أبا اليقظان العنسي المكي» ، أحد السابقين الأولين والأعيان البدرين ، ويروى عنه أنه قال : كنت ترابا لرسول الله ﷺ لسنة - وقال عنه رسول الله ﷺ «إن قاتله وسالبه في النار» ، وقد استشهد سنة ٣٧هـ في واقعة صفين . انظر : طبقات ابن سعد ٣/٢٤٦ - ٢٦٤ ، المعارف ٢٥٦ - ٢٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ - ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦ - ٤٢٨ .

(٢٥٧) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٠٧ .

(٢٥٨) هو شقيق ابن سلمة الأسدي ، أو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ . ولم يره ، ثقة ، مات سنة

٨٢هـ . تهذيب التهذيب ٤ : ١١ .

(٢٥٩) سورة المائدة : الآية ٦ .

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ فَظَاهِرَ
كَفِّهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟

وفي رواية « فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، فَكَيْفَ تَضَعُ بِهِدِ الْآيَةِ ؟
فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ؟ » .

وفي رواية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ
بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَفَضَّ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ » (٢٦٠)

والحديث الثاني ، في معناه ، « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ
مَاءً ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَلَا تَذْكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي
سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ
وَصَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ،
ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِّكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ
أُحَدِّثْ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ : نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ » (٢٦١) .

* هذان الحديثان أصل في التيمم ومبينان للآية ، والآية قد صرحت بمسح الوجه
واليدين في التيمم ، وفي الحديث أنه يستحب نفخ ما عساه أن يعلق باليد من
ذرة طفيفة يزيلها النفخ ويكفي فيها أدنى الغبار (١٦٠/أ) ، وما ذهب إليه ابن
مسعود في هذا فليس عليه العمل .

* وقد أجمع كل من يحتج بقوله أن للجنب أن يتيمم في السفر ؛ فيمسح وجهه

(٢٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٢ ، البخاري ١ : ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٣٣١ إلى ٣٣٦ في
التيمم ، باب المتيمم وهل ينفع فيهما ، باب التيمم للوجه والكفين ١ : ١٣٢ رقم ٣٣٨ ،
٣٣٩ باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش ، يتيمم ١ :
١٣٣ رقم ٣٤٠ باب التيمم بضربة .

(٢٦١) رواه مسلم ١ : ٢٨٠ رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم : ابن الأثير ٩ : ٢٥٢ رقم ٥٢٨٩ ،
٥٢٩٠ في التيمم .

وكفيه ويصلي ولا يعيد ، وأما من خاف من برد الماء فجائز له أيضاً في السفر ،
ولا إعادة عليه وجائز ذلك في الحضر إلا أن في الإعادة خلافاً .
قال الشافعي في بعض أقواله : تجب عليه الإعادة في الحضر خاصة^(٢٦٢) .

* فأما الحديث الثاني ففيه دليل على أن الثقة قد ينسى الحديث فلا يكون ذلك
قادحاً في الحديث إذا ذكره ثقة غيره ، فإن عماراً لم يقل لعمر : «ألا تذكر» إلا
لما تحقق أنه قد كان معه فيه ، وأما قول عمر لعمار : «اتق الله» فإنه يدل على
أنه قد كان ذلك من وهمه بالكلية ، ولم يقدر ذلك في إخبار عمار ولهذا قال :
«نوليك ما توليت» ، أي أنك عندنا أهل أن يقبل خبرك فيما أخبرت به .

- ٣٤٦ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَارًا وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَى
الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِيرَهُمْ ، خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا لِيَنْظَرَ إِيَّاهُ تَتَّبِعُونَ أَوْ إِيَّاهَا^(٢٦٣)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن عماراً رضي الله عنه كان فيه من الإيمان ما لم
تستخفه الخصومة والحرب إلى أن ينقص عائشة رضي الله عنها شيئاً من فضلها
بل شهد لها بأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة .

* وفيه أيضاً ما يدل على تقدم مَنْ ذكرنا له من أن الحال كانت حالة اجتهاد وقد
سبق القول في ذلك .

(٢٦٢) انظر الإفصاح (قسم الاتفاق والخلاف) ١ : ٨٨ ، ٨٩ .

(٢٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/أ ، ب ، البخاري ٣ : ١٣٧٥ رقم ٣٥٦١ في فضائل
الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، ٦ : ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ رقمي ٦٦٨٧ - ٦٦٨٨
في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، جامع الأصول ١٠ : ٧٥ رقم ٧٥٤٦ في وقعة
الجمل .

الحديث الثاني :

[عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَارٍ ، حَيْثُ أَتَى
الْكُوفَةَ لِيَسْتَنْفِرَ النَّاسَ فَقَالَا : مَا رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا مُنْذُ أَسْلَمْتَ أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ
فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا
عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ كَسَاهُمَا حُلَّةً .

قال أبو مسعود في الأطراف : يعني أبا موسى (١٦٠/ب) وأبا مسعود حُلَّةً حُلَّةً
ثم راحوا إلى المسجد .

ولم يذكر البخاري يعني : أبا مسعود وأبا موسى في روايته عن عبد الله . قال
أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا : يَا غُلَامُ ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ ، فَأَعْطِ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى
وَالْأُخْرَى عَمَارًا ، وَقَالَ : رُوِحَا فِيهِمَا إِلَى الْجُمُعَةِ^(٢٦٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أن اجتهاد أبي موسى وأبي مسعود أداهما إلى البطء
وأن اجتهاد عمار أداه إلى الإسراع ، وكراهية كل جانب من الجانبين حال
الآخر ؛ لأن الأمور مشتبهة المصادر فإذا أُولت تبينت بأعقابها ، والذي بان من
أعقاب ذلك الأمر أن الإسراع في الشد من أزرِ إمام المسلمين وتقوية يده كان
الصواب ، وأن ما عداه في تلك المرة كان خطأ مغفوراً لكونه عن اجتهاد .

* وفيه أيضاً دليل على جواز أن يكسو المسلم أخاه الحلة ، وأن يشير إليه بالروح
فيها إلى الصلاة .

* وفيه جواز قبول المسلم من أخيه مثل ذلك ولا يرد فضله عليه .

(٢٦٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/ب ، البخاري ٦ : ٢٦٠١ رقمي ٦٦٨٩ - ٦٦٩٠ في كتاب
الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، جامع الأصول ١٠ : ٥٧ رقم ٥٧٤٧ في القتال
الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، موقعة الجمل .

الحديث الثالث :

[عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ ^(٢٦٥)] .

* في هذا الحديث ما يدل على قدم إسلام عمار .

* وفيه أيضاً أن الأمر إذا كان حقاً فبدأ ضعيفاً فإنه ينبغي للمؤمن أن لا ييأس من قوته وتكميله ، كما أن الباطل لو بدأ قوياً ذا مرة لم ييأس المؤمن من اضمحلاله وتلاشيه .

حديث لمسلم عن عمار :

[عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبْنَا عَمَّارًا ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » . وفي أفراد مسلم في مسند حذيفة كلام لعمار قال : « مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » ^(٢٦٦) [(أ/١٦١)] .

* في هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصف أنه

(٢٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/ب ، البخاري ٣ : ١٣٣٨ رقم ٣٤٦٠ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ٣ : ١٤٠٠ باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/ب ، رواه مسلم ٢ : ٥٩٤ رقم ٨٦٩ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ابن الأثير ٥ : ٦٨٢ رقم ٣٩٧٧ في الخطبة وما يتعلق بها .

أبلغ وأوجز ، ومن حيث أنه تعهد ذلك فلم يقع منه اتفاقاً لا احتجاجه لذلك بقول رسول الله ﷺ من أمره بتقصير الخطبة وتطويل الصلاة .

* والذي أراه في ذلك إن تطويل الصلاة ليدركها الغائب والبعيد عن الجامع ، وأما قصر الخطبة فإنه يكون أدعى لحفظ ما يذكره فيها ، ولثلا يقول كلاماً منشوراً لا يتيسر الاحتراز في حدوده ، فإذا أقل منه كان قميناً أن يسلم وينفع ، وهذا فهو في الأكثر ، فإن احتاج الخطيب إلى أن يطيل لذكر حادثة جرت أو نائبة أو إبانة عن صورة لا بد من إبانتها لم يكره ذلك إن شاء الله تعالى .

* وقوله : (لَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ) أي أطلت .

* وقوله : (مُتِنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ) فمعناها الأمانة والعلامة الدالة على فقهه .

* وقوله : (إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا) يعني أن البيان يفعل في عطف الألباب ما يفعل السحر ، وهذا يدل على أن للسحر حقيقة حتى شبه ما له حقيقة به ، إلا أنه في الحق والصواب من التأييد والنور والإلهام لمن وفق لما تبين له ، وقل ما يوفق لذلك مبطل ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَهَدُّوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾^(٢٦٧) وقوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾^(٢٦٨) وقوله : ﴿ أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى ﴾^(٢٦٩) .

(٢٦٧) سورة الحج : الآية ٢٤ .

(٢٦٨) سورة فاطر : الآية ١٠ .

(٢٦٩) سورة يونس : الآية ٣٥ .

مسند حارثة بن وهب الخزامي (رضي الله عنه) *

أخرج له في الصحيحين أربعة متفق عليها .

- ٣٥٠ -

الحديث الأول :

[عَنْ حَارِثَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْتُهُ ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ (٢٧٠)] .

* هذا الحديث يدل على أن الصلاة بمنى ركعتان ، وأن القصر لا يتوقف على الخوف ، وما روي عن عثمان في أنه صلاها أربعة فقد تقدم بيان وجهه .

- ٣٥١ -

الحديث الثاني :

[عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ

وَالْمَدِينَةِ] .

(*) حارثة بن وهب الخزامي ، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، وأمهما بنت عثمان بن

مظعون ، له صحبة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد في موضعين عندهما .

الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني (المتوفى ٥٠٧هـ) ط الهند ، ج١

ص ١١٤ ، الذهبي : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ : ١٩٩ .

(٢٧٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، البخاري ٢ : ٥٩٧ رقم ١٥٧٣ في الحج ، باب :

الصلاة بمنى ، ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، مسلم ١ :

٤٨٣ رقم ٦٩٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى ، جامع الأصول

٥ : ٧٠٣ رقم ٤٠١٩ في صلاة المسافرين ، في القصر وأحكامه .

- ١٣٩ -

فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ (ب/١٦١) قَالَ : الْأَوَانِي ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ

الْمُسْتَوْرِدُ : تُرَى فِيهِ الْأَيْتَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ (٢٧١).

* قد اتفق حارثة والمستورد على إثبات الحوض ما عدا ذكر الأواني ، ثم انفرد

المستورد بذكر الأواني .

* وقوله : (مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ) يعني مقدار تلك المسافة ، ويجب الإيمان

بالحوض ، فإنه مما أكرم الله به نبيه ﷺ ليسقي منه يوم العطش الأكبر ، فهو أول

ضيافته في الآخرة ، وسيتكرر ذكره في هذا الكتاب ، ويذكر في كل شيء ما

يناسبه إن شاء الله .

* وأما تشبيه الأواني بالكواكب فإنه شَبَّهَها بها لكثرتها وأنوارها ، فإنها تزهر مثل

الكواكب فلا يخفى على أحد موضع إناء .

- ٣٥٢ -

الحديث الثالث :

[عَنْ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ،
فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا : لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ،

(٢٧١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، البخاري ٥ : ٢٤٠٨ رقم ٦٢١٩ كتاب الرقاق ، باب :

في الحوض : مسلم ٤ : ١٧٩٧ رقم ٢٣٠٣ كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ ،

ابن الأثير ١٠ : ٤٦٢ رقم ٧٩٨٦ في صفة الحوض .

فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا (٢٧٢)] .

* فيه من الفقه الإيدان بصلاح الناس وزهدهم في الفضول حتى لا يقبل أحد منهم ما هو مستغن عنه .

* وقد روي أنه كان في زمن عمر بن عبد العزيز ينادى على الصَّرة فيها مائة دينار ليقبلها قابل عامة اليوم فلا يقبلها أحد ، لأن عمر أغنى الناس ، ويجوز أن ذلك كان لأن عمر زهد الناس في الدنيا بحاله .

- ٣٥٣ -

الحديث الرابع :

[عَنْ حَارِثَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ (٢٧٣)] .

* في هذا الحديث ذكر علامات أهل الجنة وأهل النار ، فمن علامات أهل الجنة أن يكون ضعيفاً متضعفاً ، وذلك أن الجبارين يتضعفونه فيستطيلون عليه لضعفه ، وقد يكون الضعف فقراً لعدم المال ، وقد يكون لعدم الرجال ، وقد

(٢٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، مسلم ٢ : ٧٠٠ رقم ١٠١١ كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، البخاري ٢ : ٥١٢ رقم ١٣٤٥ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ٢ : ٥١٧ رقم ١٣٥٨ باب : الصدقة باليمين ، ٦ : ٢٦٠٥ رقم ٦٧٠٣ في الفتن ، باب : خروج النار ، ابن الأثير ٦ : ٤٤٥ رقم ٤٦٤٣ في الصدقة ، في الحث عليها وآدابها .

(٢٧٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، البخاري ٤ : ١٨٧٠ رقم ٤٦٣٤ في تفسير سورة (ن) باب : (عُتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ) الآية ١٣ ، ٥ : ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٣ في الأدب ، باب الكبير ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨١ في الأيمان ، باب قوله تعالى «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» (الأنعام : ١٠٩) ، مسلم ٤ : ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣ كتاب الجنة ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، ابن الأثير ١٠ : ٥٣٥ رقم ٨٠٩٥ في ذكر أهل الجنة والنار .

يكون لعدم القوة والأيد ، فإذا خلق الله (أ/١٦٢) تعالى خلقاً ضعيفاً لهذه الأشياء أو بعضها ليمتحن به عباده ، فمن يرحمه الإنسان أو يقهره فإنه يكون من أهل الجنة كما أخبر به رسول الله ﷺ .

* وأما علامات أهل النار فإنه العُتْلُ ،

قال أبو عبيدة : العتل عند العرب الشديد^(٢٧٤) ، وهو الشديد الذي يُدُلُّ لشدته ويتناول بحوله على الناس ، فإن كان ممن ينفق قوته في الحق فهو خارج من هذا ، كما روي عن محمد بن الحنفية أنه كان أيدا من الرجال . وقال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ ﴾^(٢٧٥) ذا القوة .
وأما الجواظ : فقد قيل في معناه أقوال : أولاها أنه الجموع المنوع ،
والمستكبر : المتكبر .

(٢٧٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر المثنى ٢ : ٢٦٤ .

(٢٧٥) سورة ص : الآية ١٧ .

مسند أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) *

أخرج له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثاً ، المتفق عليه منها اثنا عشر ،
وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بتسعة عشر^(٢٧٦) .

- ٣٥٤ -

الحديث الأول :

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ لِأَخِي : انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبْرِهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي ، فَاعْلَمْ لِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنِي ، ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا مَاهُوَ بِالشُّعْرِ ، فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَتَى

(*) هو جندب بن جنادة الغفاري ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، كان خامس خمسة في الإسلام ثم إنه رُدَّ إلى بلاد قومه ، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك فلما أن هاجر النبي ﷺ ، هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ، ولازمه ، وجاهد معه ، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وتوفي بالريلة سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما . انظر في مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٤ : ٢١٩ - ٢٢٣٧ ، التاريخ الكبير ٢/٢٢١ ، المعارف ٦٧ ، ١٥٢ ، ١٩٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ تاريخ الطبري ٤ : ٢٨٣ ، حلية الأولياء ١٥٦/١ - ١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٦ - ٧٨ ، المعبر ١ : ٣٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٧٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٩١٢٩ ، الإصابة ١١ : ١١٨ .
(٢٧٦) سير أعلام النبلاء ٢ : ٧٥ .

الْمَسْجِدَ ، فَالْتَمَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ
 فَاضْطَجَعَ ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ
 وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ (١٦٢/ب) ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرِيبَتَهُ وَزَادَهُ
 إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ
 فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَمَا أَنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ
 مَعَهُ ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثَةِ فَعَلَّ مِثْلَ
 ذَلِكَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ :
 إِنَّ أُعْطِيتِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لِيُرْشِدَنِي فَعَلْتُ ، فَفَعَلْتُ فَأَخْبِرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ
 رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ اتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قَمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ
 الْمَاءَ ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْ ، فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
 « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي » ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
 لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَتَارَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ ،
 وَآتَى الْعَبَّاسُ فَكَبَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَيَلْكُمُ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ ، وَأَنَّ
 طَرِيقَ تِجَارَتِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ ؟ فَانْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا ، وَتَارُوا
 إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ ، فَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَانْقَذَهُ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَسْلَمَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَكُنْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَأَرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ
 ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ » قَالَ : فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .
 وَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ : فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ (٢٧٧)

(٢٧٧) البخاري ٣ : ١٢٩٤ رقم ٣٣٢٨ كتاب المناقب ، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ،
 ٣ : ١٤٠١ رقم ٣٦٤٨ في فضائل الصحابة ، باب : إسلام أبي ذر رضي الله عنه ، جامع
 الأصول ٩ : ٥٤ رقم ٦٥٩٤ في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وفي أفراد مسلم على مساق آخر يوجب إيراده :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ : قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّنَا . فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ، فَكَّرَمْنَا خَالَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ فَجَاءَ خَالَنَا فَتَنَّا^(٢٧٨) عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا مَا مَضَى (١/١٦٣) مِنْ مَعْرِوْفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَأَحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا ، وَتَغَطَّى خَالَنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فَنَافَرَ أَنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا ، فَأَتَى الْكَاهِنَ فَخَبَّرَ أَنَيْسًا ، فَأَتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا . قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي ! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَقُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : أَتَوَجَّهَ حَيْثُ يَوَجَّهُنِي رَبِّي أَصْلَى عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً حَتَّى تَعْلُونِي الشُّمُسُ . فَقَالَ . أَنَيْسُ : إِنْ لِي حَاجَةٌ بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي . فَأَنْطَلَقَ أَنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَاثَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ ، وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ .

قَالَ أَنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَمَا يَلْتَمُّ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

قَالَ : قُلْتُ : فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُوهُ الصَّابِيءُ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : الصَّابِيءُ ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًا

(٢٧٨) فتنا : أي أشاعه وافشاه .

عَلِيٍّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّي نُصِبُ أَحْمَرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ
فَفَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ
وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي . وَمَا
وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ .

قَالَ : فَبَيْنَمَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ ضَرَبَ عَلِيٌّ أَصْمِخَتَهُمْ فَمَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُنَّ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً ، قَالَ : فَأَتَانَا عَلِيٌّ فِي
طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى ! قَالَ : فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا ، قَالَ
فَأَتَانَا عَلِيٌّ (١٦٣/ب) . فَقُلْتُ : هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَأَنْطَلَقْنَا
تُؤَلُّوْلَانَ وَتَقُولَانَ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ! قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ : «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ
وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلُّا الْفَمِ . وَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ «أَبُو ذَرٍّ») فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِحَيَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ :
فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» . ثُمَّ
قَالَ : «مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ ، قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ
عَلَى جَبْهَتِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ أَنْتَمِيَتْ إِلَى غِفَارٍ ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ
فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟
قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، قَالَ : فَمَنْ
يُطْعِمُكَ؟ ، قَالَ قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ
عُنُقُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ ، قَالَ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامٌ
طَعْمٌ» .

فقال أبو بكر: يا رسول الله! ائذن لي في طعامه الليلة، فأنطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر وانطلقت معهما فتفتح أبو بكر باباً فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف، وكان ذلك أول طعام أكلته بها. ثم عبرت ما عبرت، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل. لا أراها إلا يثرب، فهل أنت مبلغ عني قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم».

فأتيت أنيساً فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أتي قد أسلمت وصدقت. قال ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت. قال فأتينا أمنا، فقالت: ما بي رغبة عن دينكما فإني قد أسلمت وصدقت، فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفاراً. فأسلم نصفهم. وكان يؤمهم إيماء بن رخصة الغفاري. وكان سيدهم، وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم (أ/١٦٤) نصفهم الباقي وجاءت أسلم فقالوا: يا رسول الله! إخواننا. نسلم على الذي أسلموا عليه، فأسلموا: فقال رسول الله ﷺ: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله» (٢٧٩).

زاد بعض الرواة بعد قول أبي ذر لأخيه: فأكفني حتى أذهب فأنظر. قال: نعم، وكُنْ على حذرٍ من أهل مكة، فإنهم قد شنفوا له وتجهموا (٢٨٠).

* في هذا الحديث: ما يدل على أن أبا ذر وفق لما يجب على كل مؤمن من النظر لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا أُعْطِكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَى

(٢٧٩) الجمع بين الصحيحين ١: ٨٤/أ، ب ٨٥/أ، صحيح مسلم ٤/١٩١٩ رقم ٢٣٧٣ كتاب

فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه.

(٢٨٠) الجمع بين الصحيحين ١: ٨٥/أ.

ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ^(٢٨١) ﴿ وكان توفيقه بإرسال أخيه لما بلغه دعاء رسول الله ﷺ الخلق إلى ربهم ، وقصده بعد ذلك بنفسه .

* وفيه أيضاً أن المؤمن يزن القول ويعتبره ، ويقسم له الأقسام ، ثم إذا أدى التقسيم إلى أن الحق في جهة صار إليها ، ألا ترى أن أبا ذر قال : رأيتني يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ما هو بالشعر . ومكارم الأخلاق من أمارات المحققين ودلائل الصادقين وقد قال الله عز وجل ﴿ هَلْ أُبَيِّنُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ ^(٢٨٢) .

* (وجمل شنته) يعني قربته ، ويريد بقوله فتزود بأنه سار بهذا يتزود في مشنته وأنه كان يهيم بأمر دينه ولم يكسل لطول الشقة .

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن تأني أبي ذر حين بدأ بالمسجد ، لأن المسجد يجمع ، ويدل على أنه إذا كان للإنسان أمر مهم لم يبدأ بالسؤال عنه حتى ينظر من يصلح للسؤال عنه ، ومما يدل على أن الله تعالى يهدي المجتهد أن الله تعالى قَبِضَ عَلَيَّا لِلِقَاءِ أَبِي ذَرٍّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ ^(٢٨٣) .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا أضاف ضيفاً فمن الأدب أن لا يسأله عن حاله ، من أجل أنه ربما يكون له (١٦٤) / ب) شأن يقتضي الكتمان ، فلا يبدأ بالسؤال عن حاله فيضطر إلى ذكر شيء لا يريد أن يذكره أو يلجئه إلى أن يتمحل في قول يخرج به من عهدة جواب مضيفه ، ولا يظهر سر نفسه .

* وقوله : (أما أني للرجل أن يعلم منزله) أي أما أن

(٢٨١) سورة سبأ : الآية ٤٦

(٢٨٢) سورة الشعراء : الآية ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢٨٣) سورة العنكبوت : الآية ٦٩ .

قال الشاعر :

تمحضت المنون له بيوم أنى ولكل حاملة تمام

* وقوله : «حتى إذا كان يوم الثالثة» .

هذا يدل على أن الضيافة ثلاث ، وتقدير الضيافة بثلاث تقدير صائب ، لأن الإنسان في الأغلب إذا كان في سفر ، فالثلاث غالب ما يقيمها عابر السبيل لقضاء شغل وانتظار صاحب ، ولذلك ان قاصر الصلاة في السفر منتهاه إليها ، فلما مضت الثلاث سأله عَلِيٌّ فقال : ألا تحدثني ؟ فعرض عليه أن يحدثه ولم يلزمه . يعني ألا تراني أهلاً لأن تحدثني فكان جوابه أن قال : (إن أعطيتني عهداً أو ميثاقاً لترشدني فعلت) .

* وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يداري ما يخافه بل يوهم فيه غير قصده لأن علياً رضي الله عنه قال له : إن رأيت شيئاً أخافه عليك قمت كأني أريق الماء .

* وفيه دليل على جواز قول الرجل (أريق الماء) فإنه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر أنه نهى عن ذلك وكلاهما له معنى .

* وقوله (فإن مضيت فاتبعني) أي إن أتممت الشيء فاعلم أني لم أرسيتاً أخافه عليك فاتبعني .

* وقوله (أسلم مكانه) فيه دليل على أن العاقل إذا بان له الحق لم يتوقف ولم يؤخر قبوله والعمل به من ساعة إلى ساعة .

* وقوله : (ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري) فيه دليل على جواز التربص بالأعداء والصبر عليهم .

* وفيه جواز أن يبذل المؤمن نفسه معرضاً بها للتلف في إظهار الحق لقول أبي ذر : والله لأصرخن بها بين ظهرانيهم .

* وفيه ما يدل على فضيلة العباس في أنه حمى أبا ذر من شر المشركين ،

* وحسن تأنيه فيما ذكره لهم من تخويفهم تعويق تجارتهم حتى أمسكوا عنه ، وكذلك في الثانية والثالثة (أ/١٦٥) .

* وفيه أيضاً كتمان الحق طلباً للمصلحة وانتظاراً لوجود الفرصة لقول النبي ﷺ لأبي ذر حين أسلم (اكنم هذا) .

* وقوله : (ف قيل لخالنا إنك إذا خرجت عن أهلِكَ خالف إليهم أنيس) في هذا تحذير من سماع قول الحساد .

* وقوله : (ثنا علينا) أي أفشى وأظهر لنا القبيح الذي قيل له .

(والثنا) يقال في الشيء القبيح ، وقد يقال في الحسن .

وقول أبي ذر (أما ما مضى من معروفك فقد كدرته) أي حين سمعت ما قيل عنا ، ولو وفق لم يظهر لهما ذلك ، فلما أظهر ذلك لم يبق لهما عنده مقام .

* وقوله : (فقربنا صرمتنا) وهي القطعة من الإبل .

* وقوله : (فنافر أنيس عن صرمتنا) . نافر : تأخر ، وخير أنيساً حكم له بالفضل .

* وقوله : (ألقيت كأني خفاء) الخفاء ممدود ، هو الكساء يطرح على السقاء ، والمعنى أني كنت أصل إلى أن استطرحت .

(وراث) بمعنى أبطأ

* وقول أنيس في حق نبينا ﷺ والقرآن يدل على فهمه ؛ لأنه قسم فقال : سمعت قول الكهنة فليس بكاهن ، ووضعت قوله على أقرء الشعر أي على وجوه فلم يكن به .

* (فتضعفتُ رجلاً منهم) أي رأيتُه ضعيفاً لا أبالي بإظهار سري إليه .

* وقوله (كأنني نُصب أحمر) أي كأنني لجريان دمي أحد الأنصاب التي كانوا يذبحون عليها .

* وفيه أن ماء زمزم أسمنه ، وأنها مباركة ، وقد أخبر أنه تكسرت عكن بطنه فلم يعرّه ذلك ، ولا يعرّ مثل ذلك لمثله في تلك الحال لأن ما جرى كان آية من آيات الله عزّ وجل .

* وقوله : (ما وجدت على كبدي سخفة جوع) قال الأصمعي ^(٢٨٤) : السخفة هي الخفة ولا أحسب قولهم : سخيف إلا من هذا ^(٢٨٥) .

* قوله : (في ليلة قمراء إضحيان) القمراء منسوبة إلى القمر ، والمعنى في ليلة كثيرة الضياء ، (وإضحيان) أي مضيئة لا غيم فيها .

* وقوله : (ضرب على أصمختهم) الصمّاخ : خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس ومنه يتأدى (ب/١٦٥) فهم المسموع إلى النفس ، وهذا كناية عن النوم المفرط .

* (أساف ونائله) صنمان وقوله (هن مثل الخشبة) يعني الذكر ، وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يقول الكلمة التي فيها بعض التصريح بالقضاء ، إذا كان في مثل مقام أبي ذر وما جرى له .

* قوله (من أنفارنا) أي من قومنا مأخوذ من النفر ، والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة .

* (الصابيء) الخارج من دين قومه . وقولها كلمة (تملأ الفم) أي كلمة عظيمة يربو اللسان عند سماعها في الفم فلا يقدر على الكلام ، وَقَدَعَنِي : أي كَفَّنِي .

(٢٨٤) هو عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب .
وأحد أئمة العلم واللغة والشعر والبلدان ، ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ وتوفي بها ٢١٦ هـ . وفيات الأعيان تحقيق إحسان عباس ٣ : ١٧٠ برقم ٣٧٩ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤١٠ ، والأعلام للزركلي ٤ : ١٦٢ الطبعة الخامسة .

(٢٨٥) غريب الحديث لابن قتيبة ٢ : ١٨٩ .

* وقوله : (من ثلاثين ليلة) أي من ممر ثلاثين ليلة ، قال الشاعر :

لَمَنْ الدَّيَّارُ بَقْنَةُ الحِجْرِ أَقْوَيْنَ مِنْ حَجَجٍ وَمِنْ شَهْرٍ (*)

لأن «من» لا تخبر بها عن الزمان إلا ب تقدير فعل .

* وفيه أيضاً من حسن الصحبة أن لا يضيف الرجل رجلاً غريباً لا يعلم علمه

إلا عن إذن من صاحب أمره إذا كانت الحال في مثل حال رسول الله ﷺ

وحال أبي بكر ، فإنه لا يأمنه أن يكون جاسوساً لعدو أو طليعة لمشرك أو نحو

ذلك .

* وفيه أيضاً أن لا يحقر ما قدم للضيف على حسب ما يتفق لقوله (فجعل أبو

بكر رضي الله عنه يقبض من زبيب الطائف) (وغبرت) بمعنى بقيت .

* وقوله (وَجَّهْتُ لِي أَرْض) أي جعلت وجهة لي .

* وفيه دليل عن أن الإسلام من النساء مقبول ، وأن لم يعرفن أدلة النظر ، فإن

أمّ أبي ذر قالت : (لا رغبة لي عن دينكما) فجعلت الدلالة على صحة ما

انتقلت إليه إسلام ولديها .

* وفي الحديث دليل على أن القوم أسلموا وصلوا جماعة ، لأنه قال كان يؤمهم

إيماء بن رخصة .

* وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أنه إذا اتفق في القول ما يجانس فيه كان

أولى من غيره ، لأنه أحلى في السمع وأقرب إلى الحفظ لقوله ﷺ «غفار غفر

الله لها ، وأسلم سالمها الله» إلا أن هذا إذا اتفق فذاك ، وأما إذا تكلف له

تكلفاً بغير المعاني فلا .

* وقوله (فإنهم قد شنفوا إليه وتجهموا) شنفوا له أبغضوه ونفروا منه . والشنيف

المبغض (وتجهموا) تلوت وجوههم واستقبلوه بالمكروه .

(*) قنة الحجر : جُبَيْلٌ ليس بالشامخ ، بحذاء الحجر ، والحجر قرية بها عيون وآبار لبني سليم

خاصة ، وهي من نجد . معجم البلدان لياقوت الحموي . المجلد الثاني صفحة ٢٢١ والمجلد

الرابع صفحة ٤٠٩ طبعة دار الكتاب العربي - ١٥٢ بدون تاريخ .

الحديث (١٦٦/أ) الثاني :

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَتَحَ قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ . فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ : آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَعِيسَى ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ

هَذَا؟ قَالَ: مُوسَى. قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ
مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ»

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ،
يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١٦٦/ب) «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى
أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي
خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أُمِرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى:
مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى:
فَرَاغِ رِبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَرَاغِ رِبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ،
قَالَ: فَرَجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ،
قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاغِ رِبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي،
ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيْلُ، حَتَّى أَتَى سِدْرَةَ الْمُتَهَيَّ، فَغَشِيَتْهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟
قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ^(٢٨٦)]

* قوله (فُرِجَ سَقْفَ بَيْتِي) أَي كُشِفَ. وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢٨٦) الجمع بين الصحيحين ١: ٨٥/ب، ٨٦/أ، البخاري ١: ١٣٥٠ رقم ٣٤٢ كتاب الصلاة
باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ٢: ٥٨٩ رقم ١٥٥٥ في الحج، باب: ما جاء
في زمزم ٣: ١٢١٧ رقم ٣١٦٤ في الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، مسلم ١:
١٤٨ رقم ١٦٣ في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض
الصلوات، ابن الأثير ١١: ٣٠٥ رقم ٨٨٦٨ في الإسراء وما يتعلق به. مسلم ١/١٤٨ كتاب
الإيمان رقم ٢٦٣.

* (ففرج صدري) أي شقه ثم غسله بماء زمزم

الذي أرى في هذا أن فرج قلب النبي ﷺ وغسله وهو يرى ذلك تثبيت له ﷺ ، وتثبيت عنده أن قلبه الكريم لا ينزغ فيه شيطان أبداً ، وإنه محفوظ معصوم لا يقربه شيطان في قلبه وفي سره ، ليكون على يقين من خواطره أنها حق وصدق لا يتمارى فيها ولا يتردد ، ويصدق هذا قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٢٨٧)

* وقوله (بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري) فيه من الفقه أنه قال بطست من ذهب ، والإشارة بذلك إلى أن الذهب لا يصدأ فلا يخالط ما يلقي فيه بشيء من صدئته ، وكونه أيضاً استعمل الذهب في حقه مع أنه نهى عن استعمال آنية الذهب لأن ذلك الطست الذي جاء به جبريل ليس من ذهب الدنيا الذي تناوله التحريم ، بل هو من عطاء الله وإنعامه المستثنى فلا يتناوله تحريم . كما قال عز وجل : ﴿ يُحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ (٢٨٨)

* وقوله : (مملوءة حكمة وإيماناً) يعني به ﷺ أن الحكمة إذا قرن بها الإيمان كانت النافعة احترازاً ممن قد (١/١٦٧) كان يلقي الحكمة من الأوائل خالية عن إيمان فلم تنزل ولم تنفع .

* وقوله : (فأفرغها) ولم يقل (فأفرغهما) وذلك أن الحكمة امتزج بها الإيمان في كل جزء من أجزائها فأتحذت فلم تقبل الثنية ، ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى الطست .

* وقوله : (فأخذ بيدي فخرج إلى السماء) فيه من الفقه أن السماء جهة للخلق إلى الله تعالى ، وأن الله مستوعب على عرشه ، وأن العرش فوق السموات السبع . وأن العروج به في ذلك الوقت بعد غسل قلبه ، وصب الحكمة الممزوجة بالإيمان فيه ، وصعوده إلى السماء السابعة وإتيانه إلى سدره المنتهى ، ولقاءه الأنبياء

(٢٨٧) سورة النجم : الآية ٣ .

(٢٨٨) سورة الكهف : الآية ٣١ ، الجح : الآية ٢٣ ، فاطر : الآية ٢٣ .

صلوات الله عليه وعليهم ، هو تشریف الرسالة وكرامة النبوة ، حتى أخذ من هذا ملوك الدنيا ما يعتمدونه عنه استخدامهم خدمة وزير لهم ، بيدؤونه بإظهار تقريب منزلته ، وإدناؤه منهم ، ومشافهته بالقول المشعر بالتحكيم ، وتجديد الملابس عليه ، وإخدام الأولياء له وغير ذلك ؛ حتى يعرف الكل من حديثهم معه أنه الوساطة بين مخدومهم وبينهم ، كما أن الأنبياء واسطة بين خالقهم عز وجل وبين عباده .

* وفيه من الفقه أن السماء سقف محفوظ ، وأنها ذات أبواب لا تفتح إلا بأمر الله سبحانه ولها خازن .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنها جسم كثيف لقول الخازن لجبريل استفتح : مَنْ هذا ؟ ولو كانت كما يزعم المنجمون جواً متخرقاً لكان يراه فلا يحسن أن يقال له : من هذا ؟

* وقوله : (هل معك أحد) دليل على ما قلنا .

* وقوله : (نعم ، معي محمد ﷺ) ، قال : فأرسل إليه ؟ يدل أيضاً على أن جبريل عليه السلام إذا تنزل في أمر من أمر الله لا تعلم به الملائكة حتى يهبط إلى الأرض فيقضى بأمر الله ثم يعود ، ويجوز أيضاً أن يكون قوله لجهل (أو قد أرسل إليه ؟) استخباراً مبتكراً .

* وفيه من الفقه أيضاً أن آدم ﷺ في السماء الدنيا ، وبعض ذريته فوقه ، فهو يفرح بذريته ، فإن كان قد قصر بدرجة على سماء الدنيا شيء (١٦٧/ب) من الخطيئة التي كان سؤلها له إبليس ، على أن الله تعالى قد أخبرنا بأنه تاب عليه وهدى ، والله أعلم بذلك .

* (فأما نظره إلى الأسودة عن يمينه وعن شماله وهي نَسَم بني آدم ، وأنه إذا نظر قِبَل يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى) أما ضحكه لأجل أن ما قِبَل يمينه من أهل الجنة ، فيسر بدخول أجزاء منه إلى الجنة ، فإن ذريته أبعاضه ، وهذا يشهد لما ذكرنا من أنه يسره علو درجات ذريته فوقه . فأما بكأوه إذا نظر قِبَل

شماله من أجل أنهم من أهل النار فإنه من أجل أنهم من صلبه ومن ذريته ، وكيف كان من ذريته من يدخل النار .

* وفيه من الفقه أنه كَلَّمه بالعربية لقوله «مرحبا» ، وهي كلمة تستعملها العرب للقدام .

* وقوله : (بالابن الصالح والنبى الصالح) بالألف واللام اللتين للتعريف ، يدل أنه على العهد في ذلك كله ، وأنه قد كان عند آدم عليه السلام علمه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الأنبياء صلى الله عليهم جميعا لقوا محمداً ﷺ ولقيهم ، وأنهم على شرف منازلهم وعلو مراتبهم لما أراد الله عز وجل أن يجمع بينه وبينهم لم يَكُنْ ذلك على قصد منه إليهم ولا غشياناً منه لهم ، بل في رقيه إلى ربه جل جلاله لقيه الواحد منهم بعد الواحد في طريق ليجتمع له ﷺ لقاءهم وحفظ منزلته في شرفها عند ربه . ألا ترى إلى مراتبهم في سماء بعد سماء ، وإن كان في هذا الحديث لم يبينه كما بينه في حديث آخر الذي يأتي فيما بعد إن شاء الله ، إلا أنه قد ذكر أن إبراهيم في السماء السادسة ، وذكر عن موسى عليه السلام أنه لما فرضت الصوات خمسين فمرَّ حتى أتى موسى ولم يذكر أنه لقيه في عوده قبل موسى أحد ، بعد قوله لقيه إبراهيم في السماء السادسة ، وفيه أن الكل قالوا : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح إلا آدم وإبراهيم فكلاً قال : الابن الصالح والنبى الصالح ؛ لأنهما أبوان في النسب ، ولو قال ذلك غير أبي النسب لكان يشير (١٦٨/أ) إلى نقص في الخطاب .

* وفيه من الفقه أنه لما تجاوز مقامات الأنبياء لم يقل : وعرج جبريل بي ، بل قال : (فَعْرَج بي) بإضمار الفاعل (حتى ظهرت) يعني وحدي ولم يقل فظهرنا فكأنه يشير إلى أنه انتهى إلى مقام لم يرق إليه راقٍ سواه (لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام) . ومعلوم أن سمع الأدمي لا يبلغ صريف القلم إلا عن مكان قد تنهى في القرب ، وصريفه : صريره وصوت حركته في المخطوط فيه ، ويدل أيضاً على أن الله سبحانه وتعالى أقام محمداً ﷺ في مقام الأمانة الذي

لا ينطوي فيه عنه سر حتى سمع فيه صريف الأقلام بما كان ويكون إلى يوم
القيامة . وهذا مقام لا يبلغه غيره ﷺ .

* وقوله : (فترض على أمتي خمسين صلاة) فرجعت بذلك حتى أمر على موسى
فقال : موسى عليه السلام (ارجع إلى ربك) فأما موسى ﷺ فإنه سعى لهذه
الأمّة في تخفيف آل ببركة نيته إلى تضعيف فصارت الخمس في الأداء خمسين
في فضل الجزاء ، ويدلّك على أن جبريل إنما عاد إلى صحبته منذ استقر الأمر
في الصلاة عند ذكر موسى .

* وقوله : (انطلق بي إل سدرة المنتهى فغشيتها الألوان لا أدري ما هي) في هذا
من الفقه :

أن الألوان التي يعرفها الآدميون في الدنيا ويسمونها معدودة محصورة ، وأن
تلك الألوان لا يدري ما هي أي لا يعرف الآدميون أسماءها ، لأنها ليس لها في
الدنيا مثل فهي مما تفرد الله تعالى بعلمه .

* وقوله : (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ^(٢٨٩) اللؤلؤ وإذا ترابها المسك)
وناهيك بدارٍ يكون أعز شيء في طيب الدنيا هو فيها مكان التراب .

- ٣٥٦ -

الحديث الثالث :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ،
لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ
أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَمَتَ فَرَأَنِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي
اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : «إِنَّ
الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ

(٢٨٩) جنابذ : هي القباب . واحدها جُنْبُذَةٌ . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ١٧٦ .

وَيَبْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ (ب/١٦٨) خَيْرًا . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي : هَاهُنَا ، قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً ، فَقَالَ لِي : «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَصَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : «وَأَنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ : «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ» .

وفي رواية المَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟

وفي رواية أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» (٢٩٠) .

وفي رواية زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ لِي جِبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ مِنْ

(٢٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٦/ب ، ٨٧/أ ، البخاري ٥ : ٢٣٦٦ رقم ٦٠٧٨ في الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ٥ : ٢٣١٢ رقم ٥٩١٣ في الاستئذان ، باب : من أجاب بلييك وسعديك ، ٣ : ١١٧٨ رقم ٣٠٥٠ في بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ٢ : ٨٤١ رقم ٢٢٥٨ كتاب الاستقراض ، باب : أداء الديون ، مسلم ١ : ٩٤ رقم ٩٤ في كتاب الإيمان ، باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ .

أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟
قَالَ : نَعَمْ (٢٩١) .

* فيه من الفقه : أنه لما أثار أبو ذر أصحاب رسول الله ﷺ وخاف أن لا يؤثر رسول الله عليه ذلك تبعه في ظل القمر . فجمع في ذلك بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين ترك التقديم بين يدي رسول الله ﷺ في صحبته عن غير إذنه .

* وفيه ، أن رسول الله ﷺ لما رآه على ذلك لم ينكر عليه ، وقال له «تعاله» بهاء السكت ، وهي كلمة مباسطة لأنه انتهى إليها الكلام فوقف عليها . وهي مشتقة من الأمر بالعلو فإذا وقف عليها بالهاء فقد أمره بالعلو ثم قطع الكلام على ذلك .

* وفيه أيضاً أن المكثرين هم يوم القيامة المقلون ، وأن الأحوال قد تنقلب يوم القيامة فيعود الفقراء ملوكاً والملوك فقراء إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه عن يمينه (١٦٩/أ) وعن شماله ومن بين يديه ومن ورائه ، ونفع بالعطاء أي أظهره ، ونفع الطيب ظهور رائحته ، والنفع والنفحة ظهور الأمر بسرعة والمراد : أنه يعطي في حقوق الله عن يمينه فيمن هو من أهل يمينه ، ويكف عن تناول ما ليس له بحق من جانب شماله فيمن يستعين عليهم بأهل شماله ، فإن أهل يمين الإنسان أهل خيره وبره ، وأهل شماله أهل غوايته وفساده ، ومن بين يديه يجوز أن يكون منه ما أحياه من سنن دارسة وحقوق عاطلة ، ومن ورائه ما يتركه بعده من خير يتنفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح أو علم ونحو ذلك .

* أما كونه أجلسه في قاع وحوله حجارة ، ففيه من الفقه ما يدل على أن الصحاب إذا خلف صاحبه في مكان ليعود إليه اختار له موضعاً يعرفه به حتى إذا عاد إليه وطلبه لم يضل عنه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن من مات من هذه الأمة لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ،

(٢٩١) مسلم ١ : ٩٥ رقم ٩٤ في نفس الكتاب والباب .

وإن أتى من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن ذلك إنما يطرأ على الفرع فلا يتعدى إلى نقض الأصل ، وهو الإقرار بأن لا إله إلا الله .

* وفيه أنه ينبغي للمؤمن إذا حدث عن فضل الله وكرمه بشيء واسع فلا يستنكره ولا يستبعده . ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : على رغم أنف أبي ذر ؟ وقد جاء في القرآن هذا المعنى مفسراً وهو قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ (٢٩٢) .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضل الثياب البيض . وفيه أيضاً من البشرى أنه قال : « ولم يدخل النار » حتى لا يتوهم أنه يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار ، ففسر بهذا الحديث أنه يدخل الجنة ولم يدخل النار ، وأرغم الله أنف فلان أي ألصقه بالرغام . والرغام التراب ، وأنا أفعل كذا وإن رغم أنفه أي وإن كره ذلك .

- ٣٥٧ -

الحديث الرابع :

[عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهور ، فقال النبي ﷺ : « أبرد »]
« أبرد » أو قال : « انتظر انتظر »

وقال : « إن (١٦٩ / ب) شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول » (٢٩٣) [

(٢٩٢) سورة الإسراء : الآية ١٠٠ .
(٢٩٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧ / أ ، البخاري ١ : ١٩٩ رقم ٥١١ في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥١٤ باب : الإبراد بالظهر في السفر ١ : ٢٢٦ رقم ٦٠٣ في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٣ : ١١٨٩ رقم ٣٠٨٥ في بدء الخلق ، باب صفة النار : وأنها مخلوقة ، مسلم ١ : ٤٣١ رقم ١٨٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . جامع الأصول ٥ : ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥ في تأخير أوقات الصلوات ، في التلول : جامع تل ، وهو ما اجتمع على الأرض من

* (والإبراد) : انكسار وهج وتوقده .

* (وفوح جهنم وفيحها) : غليانها والتهابها .

* وفيه : استحباب تأخير الظهر في شدة الحر ، وأن ذلك ينتهي إلى أن تفيء التلؤلؤ ، وذلك أنها تكون في الأكثر إذا انحدرت الشمس عن كبد السماء شيئاً كثيراً نحو المغرب ، وأنها من لطف الله تعالى بعباده في ذلك ، لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد في أول وقت الظهر لكن يؤخرها ، حتى إذا انفركت الشمس عن مسامحة الرؤوس وطالت الأفياء وأمكن الماشي أن يمشي فيها ، فحينئذ يصلي الظهر بخلاف الشتاء .

- ٣٥٨ -

الحديث الخامس :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقَسِّمُ قَسَمًا أَنَّ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ^(٢٩٤) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْرَةٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ^(٢٩٥)] .

* وقد سبق هذا في مسند علي (عليه السلام) ^(٢٩٦) .

← رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . هذا قول أهل اللغة ، ومعنى قوله : رأينا فيء التلؤلؤ ، أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤلؤ فيء . والتلؤلؤ منبطح غير متصبية ، ولا بصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

(٢٩٤) سورة الحج : الآية ١٩ .

(٢٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/أ ، البخاري ٤ : ١٤٥٩ أرقام ٣٧٤٨ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ في المغازي ، باب قتل أبي جهل ٤ : ١٧٦٨ رقم ٤٤٦٦ في تفسير سورة الحج ، باب «هذان خصمان اختصموا في ربهم» ، مسلم ٤ : ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣ كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، ابن الأثير ٢ : ٢٤٢ رقم ٧٢٢ في تفسير سورة الحج .

(٢٩٦) انظر الإفصاح الجزء الأول ص ٢٧٢ .

الحديث السادس :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ : « تَذْهَبُ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَلِذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٢٩٧)

وفي رواية : ثم قرأ ذلك (مستقر) في قراءة عبد الله

وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ : (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) (٢٩٨)

وفي رواية وكيع : (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ) (٢٩٩) [.

* فيه من الفقه أن الشمس تستأذن في كل يوم تطلع فيه لطلوعها بعد سجودها ، وأنها ستطلع (أ/١٧٠) من مغربها إلا أن في هذا الحديث من الإشارة إلى أن

(٢٩٧) سورة يس : الآية ٣٨ .

(٢٩٨) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .

(٢٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/أ ، ب ، البخاري ٣ : ١١٧٠ رقم ٣٠٢٧ في بدء الخلق باب : صفة الشمس والقمر بحسبان ، ٤ : ١٨٠٦ رقمي ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ في تفسير سورة يس ، ٦ : ٢٧٠٠ رقم ٦٩٨٨ في التوحيد : باب : وكان عرشه على الماء (هود : ٧) (وهو رب العرش العظيم) (التوبة : ١٢٩) وفي التوحيد أيضاً ٢٧٠٣ رقم ٦٩٩٦ باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (المعارج : ٤) ، - مسلم ١ : ١٣٨ رقم ١٥٩ في التوحيد ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، جامع الأصول ٢ : ٣٣٢ رقم ٧٨٠ في تفسير سورة يس .

الشمس لا تعلم متى ذلك ، وأنها يجوز أن يكون ردها لتطلع من مغربها هو كل يوم .

* وفي الحديث أيضاً أن النبي ﷺ تلا قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ مبيناً أن هذا عند ذلك الوقت .

- ٣٦٠ -

الحديث السابع (في أول مسجد في الأرض) :

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شُرَيْكِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ^(٣٠٠) . فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ أَنْتَ سَجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : «أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَا الصَّلَاةَ فَصَلِّ »]

زاد في رواية البخاري : فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ ، وَأَوَّلُ حَدِيثِهِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟^(٣٠١)

* فيه من الفقه : أن أول مسجد وضع في الأرض : المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى . فأما الفضيلة فإنَّ في الحديث الآخر : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(٣٠٠) السدة : واحدة السدد ، وهي المواضع التي تظل حول المسجد ، وليست منه ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ، وقال الأبي في شرحه على مسلم : هي فناء الجامع .

(٣٠١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/ب ، البخاري ٣ : ١٢٣١ رقم ٣١٨٦ في الأنبياء ، باب (يزفون) (الصفات : ٩٤) ، ص ١٢٦٠ رقم ٣٢٤٣ في باب قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (ص : الآية : ٣٠) ، مسلم ١ : ٣٧٠ رقم ٥٢٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في مقدمته ، ابن الأثير ٩ : ٢٧٤ رقم ٦٨٨١ في فضل مكة والبيت والمسجد الحرام .

«المَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» ، ثم سوى بعد ذلك بين المساجد .

* وفيه أيضاً دليل على تأكيد سجود التلاوة حتى في الطريق .

* وفيه أيضاً دليل على جواز إقراء القرآن في الطريق وهو قوله : (كنت أقرأ على أبي في السُّدَّة) .

وقال أبو عبيدة : السدة : الظُّلَّة تكون بباب الدار^(٣٠٢) . وفيه أيضاً جواز العمل بمفهوم الخطاب فإنه سجد في الطريق مستنداً لحديث رسول الله ﷺ وهو قوله (ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل) .

- ٣٦١ -

الحديث الثامن :

[عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى (١٧٠/ب) يَخْرُجَ مِنْ نُفْصِ كَتِفِهِ . وَيُوضَعُ عَلَى نُفْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَدْيِهِ ، يَتَزَلْزَلُ قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَدْبَرَ ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ : «أَتَرَى أَحَدًا» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ فَقَالَ : «مَاسِرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا ، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ

(٣٠٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٩ ، ٢ : ٢٤٩ .

وَلَا خَوَاتِكُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ : لَا ، وَرَبُّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وفي رواية : (أَنَّ الْأَحْنَفَ قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيِّْ مِنْ قَبْلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعَهُ (٣٠٣) .

في رواية عن أبي ذر قال : (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِي ذَهَبًا تُمَسِّي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ) .

وفي رواية : (وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا ، « حَتَّى يَبِينَ يَدَيْهِ » وَهَكَذَا « عَنْ يَمِينِهِ » وَهَكَذَا « عَنْ شِمَالِهِ » (٣٠٤)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه كان لزهده في الدنيا يخاف على الكافرين ما ذكره . وإنما يُحْمَلُ هذا منه على أنه ينصرف إلى مَنْ لَا يُؤَدِي زَكَاةَ مَالِهِ ، فَأَمَّا مَنْ يُؤَدِي زَكَاةَ مَالِهِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ مَجْمُوعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَنَزَ كَنْزاً طَيِّباً ، وَإِنْ تَرَكَ لَوْرَثَتَهُ تَرَكَ مَالاً طَيِّباً ، وَلَمْ (١٧١ / أ) يَكُنْ هَذَا لِيُخْفَى عَلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَخْوِيفَ الْأَفَاضِلِ فِيمَا أَرَى لِيُرْغَبُوا فِي الْفَضَائِلِ مِنْ إِخْرَاجِ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْفَاقِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَرِيعَتِهِ وَبَلَّغَهُ إِلَى أُمَّتِهِ .

(٣٠٣) البخاري ٢ : ٥٠ رقم ١٣٤٢ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ومسلم ٢ ، ٦٨٩ .

رقم ٩٩٢ كتاب الزكاة ، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم .

(٣٠٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٨ / أ ، ب .

* وفي هذا الحديث «فتنظر إلى أحد» فقال : «ما أحب أن يكون لي ذهباً يُمسي علي ثالثة وعندني منه شيء» ، وفي رواية : «عندي منه دينار» .

وهذا صحيح فإن رسول الله ﷺ حاشى له أن يحب ادخار المال من غير إنفاق في سبيل الله مع كثرة المصارف في وقته ، ذلك من ضعف الإسلام حينئذ وقلة جنوده ، وكونه في قوة أمل أن تمتد كلمته إلى أقاصي المشارق والمغارب ، وأنه لو كان في ذلك الوقت أمثال أحد مراراً كثيرة من الذهب لكانت له مصارف مهمة يخرج فيها .

* فأما (الرضف) فجمع رصفة وهي الحجارة تحمي بالنار ونغض الكتف الشاخص منها ، وقوله (يتزلزل) أي يتحرك بانزعاج ومشقة وقوله (تعتريهم) أي تغشاهم وتقصدهم .

- ٣٦٢ -

الحديث التاسع :

[عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَّ حُلَّةً وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَبَّرَهُ بِأَمِهِ . فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» .

وفي رواية : قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ .
وفي حديث عيسى بن يونس : «فإن كلفه ما يغلبه فليبعه» .

وفي حديث زهير : «فليعنه عليه» (٣٠٥) [.

(٣٠٥) البخاري ٢٠/١ رقم ٣٠ كتاب الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، ٢ : ٨٩٩ رقم ٢٤٠٧ في العتق ، باب : قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون» ، ٥ : ٢٢٤٨ رقم ٥٧٠٣ في الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، مسلم ٣ : ١٢٨٢ رقم

* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه عمل بهذا الحديث ، فألبس غلامه حُلة كما لبس هو حلة .

* وفيه أيضاً دليل على جواز لبس الرجل الصالح حلة ، والحلة عند العرب (١٧١/ب) ثوبان .

* وفيه أن رسول الله ﷺ سمي المملوكين إخواناً ، وأما إطعام الرجل عبده مما يأكل فقد ينصرف إلى الجنس وإن كان دون ما يأكله السيد في قدره .

* وقد دل الحديث على أنه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه ، فإن كلفه السيد ذلك ثم أعانه عليه فلا بأس به لقول النبي ﷺ (فإن كلفتموهم فأعينوهم) .

* وفي الحديث أن يؤمر الشاق على رفيقه بالبيع لقول رسول الله ﷺ «فليبعه» لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الاجبار .

* وبقوله : (إنك امرؤ فيك جاهلية) المَعْنَى قد بقي فيك من أخلاق القوم شيء .

- ٣٦٣ -

الحديث العاشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَقَالَ : فَلِمَ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ : هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مِمَّنْ صَاحِبُ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بَقَرُوهَا وَتَنْطَوُّهُ]

← ١٦٦١ في الإيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، جامع الأصول ٨ : ٤٩ رقم ٥٨٨٨ في العتق ، الكسوة والطعام والرفق .

بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (٣٠٦)] .
وفي رواية : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ .

* فيه من الفقه تأكيد لما ذكرناه فيما قبل أن الزكاة إذا أداها ذو مال فلا حق عليه فيها بعدها .

* وقوله (لم أتقار) أي لم أتمكن من الاستقرار ، وفيه من الفقه أيضاً أن الذي لا يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمه فإنها تحضر يوم القيامة بأعيانها وينطح بها بقاع قرقر . والقاع هو المكان السهل الذي لا ينبت الشجر ، والقرقر : المستوى ، والظلف للبقرة والشاة كالحافر للفرس . وإنما سلطت عليه بأعيانها ليكون كلما كان الصارف له عن (١٧٢/أ) إخراجها من حسننها وسمنها هو الذي يذيقه البلية منها .

* وفيه أيضاً دليل على أن الله تعالى يحضر الحيوانات كلها ، لإظهار قدرته ، وليعلم الكفار المعجزون قدرة الله عند ذلك - إنهم كانوا كاذبين ، ولكن من حكمة إحياء الحيوانات بأعيانها إيطاء الأموال التي لم تؤد زكواتها رقاب أصحابها وظهورهم في ذلك الجمع الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون فتكون من جنود الله سبحانه التي تنتقم بها ممن خالفه .

- ٣٦٤ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَالَيْسَ لَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ،

(٣٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٨/ب ، البخاري ٢ : ٥٣٠ رقم ١٣٩١ في الزكاة ، باب زكاة البقر ٦ : ٢٤٤٧ رقم ٦٢٦٢ في الإيمان والنور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ .
مسلم ٢ : ٦٨٦ رقم ٩٩٠ في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »

وفي رواية البخاري « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » [(٣٠٧)] .

* فيه من الفقه ذكر جواب من ادعى إلى غير أبيه وقد تقدم تفسيره (٣٠٨) ، وفيه أيضاً شدة إثم من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله ﷺ « ليس منا » يعني من المسلمين أو من البررة الصالحين ، وقد يكون المدعي ما ليس له في باب الأموال ، وقد يكون من باب الأقوال ، وقد يكون من باب الأحوال ، والأجمل للمؤمن التقي أن لا يتسع بماله فكيف بأن يدعي ما ليس له .

* وفيه أيضاً شدة الحظر على من رمى أخاه المسلم بالكفر ، فإنه بهذا الحديث على يقين من ارتدادها إليه إن لم يكن أخوه كما ادعاه . فليحذر أن يقولها أبداً لمن هو من أمره في شك ، وكذلك أن يرميه بالفسق فإنه على سبيله في ارتداده عليه إن لم يكن كما ذكره بيقين .

- ٣٦٥ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَعِينُ ضَائِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ

(٣٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/١ ، أخرجه البخاري ٥ : ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٨ في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ، ٣ : ١٢٩٢ رقم ٣٣١٧ ، وفي الأنبياء باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، مسلم ١ : ٧٩ رقم ٦١ في الأيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ابن الأثير ١٠ : ٧٣٩ رقم ٨٤٠١ فيمن ادعى إلى غير أبيه .

(٣٠٨) الإفصاح ، الجزء الأول ، ص ٣٣٧ .

- ١٧٠ -

لأخرق» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ (١٧٢/ب) ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» (٣٠٩) .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أحسن جواب المسألة فبدأ بالأس ، وقدم الأصل ، فقال : حين سأله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، وهذا إن كان قد جاء جواباً عن أقوال السائل أفضل ؟ مع أن العرف ينصرف فيه إلى مفاضلة بين فاضلين ، فإن معناها هنا أُلزم وأوجب لأنه إنما يتني باقي المسائل عليه .

* ثم أتبعه بالجهاد في سبيل الله وهو باب الله الأعظم ، فإن الجهاد في سبيل الله على شدته ومشقته هو مقتضى الإيمان . وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا ﴾ (٣١٠) .

* أما سؤاله : أي الرقاب أفضل ؟ فإنه أجابه ﷺ بجواب الحق من أن الرقاب مال ، وإن زيادة هذا المال بزيادة نفاسة الرقبة ، فإنه قد يتفاوت في ذلك التفاوت البين .

* وقوله : (قلت فإن لم أفعل ؟) وهذا من حسن أدب أبي ذر ، فإنه لما ذكر حال يقتضي التقصير من المؤمنين لم ير أن ينسبها إلى غيره . فقال (فإن لم أفعل ؟) أي إن كانت نفسي أنا لا تسمح بأن تعتق أنفس الرقاب ، ولم يقل ذلك عن غيره ، فقال له : (تعين ضائعاً) الضائع قد يكون في ضلالة ، وقد يكون من سوء تدبيره وهو شديد الحاجة إلى مَنْ يعينه وليس على مُعينه كبير خسران ، وإنما يعينه بفاضل قوته أو بعزير رأيه . وقد روي صانعا (بالمهلمة) وأتى بذلك نكرة ولم يقل تعين الصانع ؛ لأنه قد يكون في الصانع من لا يحسن هذا المعين أن يعينه في صناعته ، وإنما قال صانعاً من الصانع يمكنك أن تعينه (أو تصنع

(٣٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/١ ، رواه البخاري ٢ : ٨٩١ رقم ٢٣٨٢ في العتق باب أي الرقاب أفضل ، مسلم ١ : ٨٩ رقم ٨٤ في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ابن الأثير ٩ : ٥٥٣ رقم ٧٢٩٩ في فضل الإيمان والجهاد .

(٣١٠) سورة الحجرات : الآية ١٥ .

لأحرق) الأخرق قد يكون في رأيه ، ومعنى تصنع له أي ترقع له ما حرقه بحرقه ومطلع اللفظين أعني قوله : أن تعين صانعاً أو تصنع لأحرق ، متقارب في الاحتمال ويكشفهما التفصيل . (والأحرق) هو المسيء التدبير .

* وقوله : أرأيت إن (١٧٣/أ) ضعفتُ عن بعض العمل ؟ قال : تكفُّ شرك عن الناس .

* في هذا من الفقه إن الإنسان إذا ضَعُفَ عن أن يعمل الخير فينبغي أن يكون أقل أحواله الكف عن الشر ، فإنه إذا لم يطق أن يعمل خيراً فلا أقل من أن لا يعمل شراً . وهذا من غاية تنبيهاته ﷺ ولطفه في حسن الموعدة .

* وقوله : (فإنها صدقة منك على نفسك) في هذا من الفقه أن الإنسان إذا أتى شيئاً من الشر فقد عرض نفسه لاحتمال العقوبة على ذلك الشر ، فإذا كف عنه فقد تصدَّق على نفسه بازاحتها من احتمال تلك العقوبة حين لم يمكنه أن يسعى في أن يحصل لنفسه الفوائد والغنائم ، فلا أقل من أن يتصدق عليها بأن لا يعرضها من البلاء لما لا تطيقه .

- ٣٦٦ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ ، فَأَذَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣١١) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، وَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ : إِنَّ شِئْتَ

(٣١١) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

تَنَحَّيْتَ فَكُنْتُ قَرِيْبًا ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلْتَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا
لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ^(٣١١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الحال التي جرت بينه وبين معاوية حال يسوغ فيها الخلاف ، فإن أبا ذر وافق معاوية في أنها نزلت في أهل الكتاب وزاد في المسلمين ، وقال معاوية : بل نزلت في أهل الكتاب خاصة ، والذي أرى أن الذي فرّ منه معاوية هو أن العذاب والوعيد بالنار إذا صُرف إلى أهل الكتاب فإنه منصرف متوجه ، وما رآه أبو ذر من إطلاق القول فمصرف متوجه أيضاً .

* فأما شكواه إلى عثمان فإنه فيما أراه أنه لما رأى من زهد أبي ذر وتأويله الأشد ، وأنه ربما ينقل عنه من لا يأمن أن ينتشر عنه ، فيشير فتنة أو يهيج خروجاً على إمارته (١٧٣/ب) في غير حق ؛ لذلك رأى أن يُنهيه إلى عثمان فيدبره برأيه إذ ليس في هذا الحديث أنه سأله أن يستدعيه إنما شكاه إلى عثمان ، وإنما عثمان أقدمه المدينة ، ولما قدم المدينة اجتمع الناس على أبي ذر حتى كأنهم لم يروه من قبل حتى خاف أبو ذر بأن يذكر تلك الحال لعثمان ، وكأنه شكاه إليه ، فقال له عثمان : (إن شئت تنحيت فكنت قريباً) وقوله : (إن شئت) يدل على أنه خيرهُ ورد ذلك إلى مشيئته ، وأن أبا ذر خرج إلى الرّبذة اختياراً منه ، وليس كما يُحكى أن عثمان أخرج أبا ذر إلى الرّبذة إبعاداً له ونفيّاً ، فإن نطق هذا الحديث يدل على خلاف ذلك ، ويدل أيضاً قول أبي ذر : لو أمرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لسمعت وأطعت : أي أنني لم أكن لأشق عليهم العصا ولا أنأزعهم في الأمر ، ولا كان خروجي إلى الرّبذة إلا على ما ذكرت ، وأنه لو بلغ الأمر على أن يؤمروا عليَّ حَبَشِيًّا لسمعت وأطعت ، مظهراً بذلك طاعته لهم واعتقاده صحة ما هو عليه ، وهذا هو الحق في ذلك ، والله أعلم .

(٣١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٩ ، ب ، البخاري ٢ : ٥٠٩ في الزكاة : باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ٤٢ : ١٧١١ رقم ٤٣٨٣ في تفسير التوبة باب قوله : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبة : الآية ٣٤) ، وجامع الأصول ٢ : ١٦٢ رقم ٦٥٢ في تفسير سورة التوبة . (والرّبذة) موضع قريب من المدينة .

الحديث الثاني :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (٣١٣) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن النوم جنس الموت لقوله ﷺ (باسمك اللهم أموت وأحيا) وأنه يذكر بالنوم الموت وباليقظة الحياة بعد الموت ؛ فلذلك قال : (وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) وقد سماها الله تعالى وفاة فقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ (٣١٤) . فلذلك دعا رسول الله ﷺ بما يناسب الدخول في النوم ، وعند الاستيقاظ بما يناسب الخروج منه ، وإن من آيات الله تعالى أن يجعل النوم سباتاً ليذكر حال أصحاب القبور ، ثم جعل اليقظة في كل يوم لذلك مذكرة للإنسان حالة النشور .

الحديث الأول من أفراد مسلم :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ ، يَعْنِي (١٧٤/أ) الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ» .

وفي رواية : «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» .

وفي رواية : «قَالَ أَبُو ذَرٍّ : «لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي مُتَعَةَ النَّسَاءِ

وَمُتَعَةَ الْحَجِّ» .

(٣١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/ب ، أخرجه البخاري ٥ : ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٦ في الدعوات

باب ما يقول إذا أصبح ٦ : ٢٦٩٢ رقم ٦٩٦٠ ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله

تعالى ، وابن الأثير ٤ : ٢٦٠ رقم ٢٢٤٨ في دعاء النوم .

(٣١٤) سورة الزمر : الآية ٤٢ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشُّعْنَاءِ قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ
فَقُلْتُ : إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : «إِنَّمَا كَانَتْ الرَّخِصَةُ دُونَكُمْ» (٣١٥) .

* وَأَمَّا مَتْعَةُ النِّسَاءِ فَمَنْسُوخَةٌ ، وَمَتْعَةُ الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٣١٦) .

- ٣٦٩ -

الحديث الثاني :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : «الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» (٣١٧) .

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ شِدَّةُ كِرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ ، وَلَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ (الْمُسْبِلُ) تَطْوِيلَ الشِّيَابِ .

* وَأَمَّا الْمَنَّانُ فَإِنَّ الْمَنَّ لَا يَحْتَمِلُ غَضَاضَتَهُ إِلَّا مَحْتَاغٌ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ .
وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَنُّ عِنْدَهُ مَبْطُلًا لِلْعَمَلِ . وَكَيْفَ لَا ؟ وَفِيهِ جُحْدٌ لِلْحَقِّ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ

(٣١٥) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ١ : ٨٩ / ب ، مُسَلَّم ٢ : ٨٩٧ رَقْم ١٢٢٤ فِي الْحَجِّ ، بَابُ جَوَازِ
التَّمَتُّعِ ، جَامِعُ الْأَصُولِ ٣ : ١٢٣ رَقْم ١٤٠٦ فِي التَّمَتُّعِ وَفَسْخِ الْحَجِّ .

(٣١٦) انظُرِ الْإِفْصَاحَ ، الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ص ٢١٥ ، ٢٤٩ .

(٣١٧) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ١ : ٨٩ / ب ، مُسَلَّم ١ : ١٠٢ رَقْم ١٠٦ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ
غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْمَعْطِيَةِ ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ ، ابْنُ الْأَثِيرِ ١١ : ٧٠٦ رَقْم
٩٣٦٠ فِي آفَاتِ النَّفْسِ .

(الْمُسْبِلُ) : هُوَ الْمُرْخِي إِزَارَهُ ، الْجَارُ طَرَفَهُ خَيْلَاءَ .

- ١٧٥ -

بالله يلزمه أن يعترف بأن توفيق الله تعالى له هو الذي كانت الأعمال الصالحة عنه ، فإذا منَّ بذلك فقد جحد الله سبحانه وتعالى كرم صنعه .

* وأما المنفق سلعته فإنه غرَّ أخاه وغشه في معاملته ، ولم يرض بذلك حتى زاده غروراً بأن حلف له بالله عز وجل كاذباً ، فباع أمانته ، وخفر ذمة نفسه ، وأسخط ربه فيما فعل من ذلك ، ولقد ختم ذلك بيمين فاجرة في شيء زهيد ، لأن الدنيا بأسرها في هذا المقام حقيرة فكيف لشيء منها .

- ٣٧٠ -

الحديث الثالث :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : اعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ ، وَأَرْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . فَيَقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَكَمَلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ : رَبِّ ! قَدْ عَمَلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » (٣١٨)]

* وقد تقدم فيما مضى شرح حال الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً وآخر أهل النار خروجاً في موضعين من مسند ابن مسعود (٣١٩) ، فإن كان هذا الرجل هو ذلك ثم قد ذكر كل من الرواة طرفاً من حاله ، فلا يبعد ، إذ ليس يقول رسول الله ﷺ عن رجل أنه آخر أهل النار خروجاً منها ، ويخرج بعده أحد ، فإذا ذكر ذلك في أحاديث متفرقة دل على أن الحكاية في الأحاديث الثلاثة إنما هي عن

(٣١٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/١ ، رواه مسلم ١ : ١٧٧ رقم ١٩٠ في الإيمان ، باب أدنى

أهل الجنة منزلة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٥٩ رقم ٧٩٨١ في الحساب والحكم بين العباد .

(٣١٩) انظر الإفصاح ج ٢ مسند ابن مسعود .

رجل واحد ، إلا أن كل راوٍ من الرواة قد ذكر طرفاً من حديث ذلك الرجل ، وقد كان في أمره ما يقتضي هذا التفصيل ، وإنه ليتتهي به الأمر إلى الشدة الشديدة التي تناهت به إلى أن تخلف في النار بعد خروج أهلها المذنبين بأسرهم منها ، وناهيك بذلك شدة ، ثم إنه بعد ذلك تناهى به الفضل من الله عز وجل إلى أن أعطاه عشرة أمثال الدنيا ، فيكون ما تفضل الله عز وجل به عليه أو وقفه على صغار ذنوبه ثم بدل له مكان كل سيئة حسنة ، لأن كرم الله جلّ جلاله لا يقاس بكرم الخلق إذ غاية ما في كرم الخلق إذا أحسن إليهم أن يُجازوا بالإحسان ، فإذا أساء إليهم مسيء فقصاراه أن لا تحيط حسناته عندهم بإساءته . فأما إن تناهى كرم الكريم إلى أن تنقلب السيئة بعينها حسنة ، فإن هذا مما لا يقاس بالمعهود في عادة الخلق بل هذا مما يُفرد الله عز وجل به .

* وأما ضحك رسول الله ﷺ فإنه يجوز أن يكون تعجباً من سرعة تقلب الأدمي من اليأس الشديد إلى الطمع العتيد ، فإن هذا مما كان خائفاً (أ/١٧٥) كبار ذنوبه أن تظهر له ، فلما عرف ما من الله به عليه زاد طمعه في وقته وحاله إلى أن قال «رب ! قد عملت أشياء لا أراها» وإنما قصد بذلك الحسنات التي تبدل منها ، فيكون ضحك رسول الله ﷺ من شدة قنوطه أولاً ثم تعقيب ذلك باتساع الطمع ثانياً . ويجوز أن يكون ضحك رسول الله ﷺ سروراً بما من الله به على هذا العبد الذي كان آخر أهل النار خروجاً منها استلاماً على ما يضاعف الله به الحسنات لمن هو فوق المذكورين من المؤمنين .

- ٣٧١ -

الحديث الرابع :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ أَزِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ،

وَمَنْ أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» (٣٢٠) .

* قوله في هذا الحديث : (يقول الله) أفضل لهذه الأمة من أن لو قال : «قال الله عز وجل» لأن «يقول» فعل للحال وللإستقبال ، فهو مما شرفت به هذه الأمة .

* وقوله : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ) مَنْ : كلمة تقع على من يعقل . وقوله : (فله عشر أمثالها) وذلك لأن فعلات الحسنات يتفاوتن ؛ فكل فعلة حسنة فإن الله تعالى يعوِّض عبده المؤمن عشر أمثالها (ثم قوله أو يزيد) فإن «أو» في لغة العرب تأتي بمعنى الواو ، ولا سيما في كلام مَنْ لا يجوز عليه الشك سبحانه ، فيكون المعنى وأزيد ، وإن كانت «أو» على وجهها فإن معناها أن الحسنة لا تنقص عندي عن عشر أمثالها ، بل هي إلا أن تزيد على عشر أمثالها أو تقف على عشر أمثالها .

* وقوله : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سِئَةٌ مِثْلُهَا) فذكر الحسنة بعد أن أتى بلام الملك فقال له : (عشر أمثالها) (١٧٥/ب) . فلما ذكر السيئة لم يقل فعليه سيئة مثلها ، يعني أتى إذ أجازيه فلي ذلك إلا أن هذا النطق لا يتناول إيقاع الجزاء إلا أن يشاء الله ، وقد تقدم الكلام في «أو» ، ولا أراها في هذا المكان إلا بمعنى الواو ، قولاً واحداً ، لأنه لم يجعل جزاء السيئة إلا سيئة ، والله تعالى لا يجوز أن يصدر عنه ما يسمى سيئة ، فلما سمي المثلية سيئة عرفنا أنه لم يسمها سيئة وهو يفعلها لما بينا أن ما يصدر عنه تعالى لا يسمى سيئة .

* وقوله : (من أناني يمشي) فعل مضارع وهرولة مصدر ، والمصدر يقع تأكيداً لفعله فهو أبلغ ، وعلى أن الوقوف في المثل في جزاء الماشي على الهرولة ومن ورائها الشد ، فإنه فيما أرى نوع معاتبة كيف جاء يمشي مشياً ولم يكن سعياً .

* وقوله (من لقيني بقراب الأرض خطيئة) أي بما يقارب ملامها ، وخطيئة يجوز أن

(٣٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٧ في الذكر باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله ، ابن الأثير ٩ : ٥٥٧ رقم ٧٣٠١ في عمل الحسنة .

يكون إسما لجنس الخطايا ، ويجوز أن يكون المعنى وهو الأظهر : مَنْ جَاءَنِي
بخطيئة واحدة تقارب ملء الأرض أتيته بقرباها مغفرة ، إذا لم يشرك بي شيئا .

* وقوله : (بقرب الأرض) وإنما لم يقل ملاءها ولا وزنها ولا سعتها ولا عرضها
وإنما ذكر قرباها ليتناول هذه الأشياء كلها - إن كانت الخطيئة بوزنها أو في
سعتها - وإنما قابل قراب الأرض بقرب الأرض ، لأن الغفر ستر ومحو ،
والمحو لا يحتاج زيادة تفضل بل يكفي فيه تقدير المحو .

- ٣٧٢ -

الحديث الخامس :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ
صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ (١/١٧٦) وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَىءُ مِنْ
ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى (٣٢١) » .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان قد أعطاه الله عز وجل خلقه ، قال الله
تعالى : ﴿ الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾ (٣٢٢) وفي معنى الآية وجهان :
أحدهما : أعطى خلقه كل شيء . والثاني : أنه أعطى كل شيء خلقه أي
وَهَبَ لِلْأَدَمِيِّ خَلْقَهُ ، فجملة عظام الأدمي هبة من الله تعالى له .

* وتفصيل ذلك : أن كل سُلَامَى هبة من الله عز وجل للأدمي - قال أبو عبيدة :
«معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة» (٣٢٣) فإذا نظر الأدمي
في خلق نفسه ، ورأى أنه لو قد أعوزه من عظامه عظم واحد لأخل عليه حياته

(٣٢١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٠ ، أخرجه مسلم ١ : ٤٩٨ رقم ٧٢٠ في صلاة المسافرين
باب استحباب صلاة الضحى ، ابن الأثير رقم ٩ : ٤٣٥ رقم ٧١١٤ في فضل الصدقة .

(٣٢٢) سورة طه : الآية ٥٠ .

(٣٢٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٨١ ، ٢ : ٣٩٤ ونقله ابن الجوزي في غريب الحديث ١ :

كما لو زاد ، ورأى أن ذلك كله لم يكن له هو فيه صنع ، وأن عظام الأدمي ما بين طوال وقصار ، ودقاق وغلاظ ، فلو قد قصر الطويل منها أو طال القصير أو دق الغليظ ، وغلظ الدقيق لاختل بذلك نفعه . فإذا صح المؤمن ، وقد أعطي الآن الحركة لما أتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسماً صلباً لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدنه نفسه ، وعن حمل ما يحمله بدنه أيضاً ولا عظم زنده عن إقلال حمل ما يرفعه بيده ، ولا عظام أضلعه عن وقاية حشاه ، ولا عظم نافوخه عن صيانة دماغه ، تعين عليه أن يشكر فاعل هذا به شكراً محتماً ، فبه الشرع على أن يقابل هذه النعمة بما ذكره ، إلا أنه لطف به في تسمية ذلك صدقة مخرجاً لها مخرج ما يثاب عليه ويؤجر فيه ، ثم احتسب له بقول (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر) ، ثم لطف به حتى جمع ذلك كله له بأن يصلي ركعتين من الضحى على معنى أنه إذا قام فدعمته عظامه ، وإذا ركع استوت له عظامه في ركوعه ، وإذا سجد وجلس فحينئذ يذكر بهاتين الركعتين مطاوعة الأعضاء له في جميع أشغاله (١٧٦/ب) فيكون بهاتين الركعتين جامعاً لشكر هذه العظام عن جميع أشغاله من غير الصلاة كالنعمة بها عليه في الصلاة .

- ٣٧٣ -

الحديث السادس :

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي : حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا : الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»)^(٣٢٤)

(٣٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٠ ، ب ، أخرجه مسلم ١ : ٣٩٠ رقم ٥٥٣ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، ابن الأثير ١ : ٤٢٠ رقم ٢٢٥ في إمطة الأذى عن الطريق .

* في هذا الحديث من الفقه أن أعمال الأمة عُرضت على نبيِّنا ﷺ يدل عليه قوله : (فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق) أي عرضت علي الأعمال حتى هذا ، وذلك أن المسلم يمر بالطريق وفيها حجر ربما يتأذى به الرجل الضرير أو غيره ، فيرفعه من مكانه فيعتد الله تعالى له به ، حتى أنه أرى نبيه ﷺ ذلك ، وكذلك السيئات حتى النخامة في المسجد التي لا تدفن ، ويشير بهذا إلى أنه إذا انتخم الرجل في المسجد كان هذا منه سيئة إلا أنه لو دفنها كفرها ، فكأنه لم يكتب عليه سيئة في الأول حتى أدخل بتداركها في الثاني فكتبت .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يُحتقر من البر شيء ، ولا يستصغر من الإثم شيء وإن قل .

* وفيه أيضاً أن الصحائف على ما يخفى فيها من الأعمال الثقال فإنها لا يغادر منها لمثاقيل الذر .

* وفيه أيضاً إشارة إلى أنها لم تعرض على رسول الله ﷺ إلا وهي بسبيل أن يستغفر لأهلها منها ، ويستوهبها لهم كما قال : «تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، فَإِنْ رَأَيْتُ حَسَنًا شَكَرْتُ اللَّهَ ، وَإِنْ رَأَيْتُ سَيئًا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ» ، لأنه قد علم الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لأُمَّته فلا يعرض عليه سيئات أعمالهم إلا رفقاً بهم لعلمه أنه يستغفر لهم . فقد وصفه الله عز وجل : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٢٥) فلم يعرض عليه (١٧٧/أ) إلا ليكون ذلك تبريراً لشفاعاته المحبوبة ومسائله المطلوبة ، والحمد لله رب العالمين .

- ٣٧٤ -

الحديث السابع :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(٣٢٥) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،
وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ ! إِنْ
بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ
صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بَعْضِ أَحَادِكُمْ صَدَقَةٌ » ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ
وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ لَهُ أَجْرٌ » (٣٢٦) .

* قولهم : (ذهب أهل الدثور) يعني أهل الأموال الكثيرة ، ثم عللوا ذهاب القوم
بالأجور ، فقالوا : يتصدقون بفضول أموالهم . وهذا القول لم يصدر من أولئك
السادة الذين وصفهم الله عز وجل بقوله : ﴿ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ ﴾ (٣٢٧)
خارجاً مخرج الحسد للأغنياء على ما في أيديهم من الدنيا بل منافسة في
الفضيلة ، لذلك وصفهم الله عز وجل فقال : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ
لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا
يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٣٢٨) فنافسوا فيما يتنافس فيه المتنافسون ولذلك قال عز
وجل : ﴿ أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ ولم يقل ما يكتزون ولا ما يدخرون دالاً بذلك
جل جلاله أن حزنهم إنما كان على فوت فضيلة الإنفاق في سبيل الله عز وجل ،
وذلك أنهم لما رأوا أن أصحاب الدثور يصلون كما يصلون ، ويسبحون كما
يسبحون ، ويفعلون من أفعال الخير كما يفعلون إلا أنهم يفضلونهم بالإنفاق
غبطوهم ها هنا حتى شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأجابهم ﷺ فقال « أليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ » والذي فات أصحاب الأموال وإن شاركوا
الفقراء في التسبيح والتحميد (١٧٧/ب) هو الحسرة التي يجدها الفقراء لعدم
ما ينفقون ، وتلك حسرة لا يجدها واجد ، بل صارت تسبيحته صدقة منه جامعة

(٣٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/ب ، مسلم ٢ : ٦٩٧ رقم ١٠٠٦ في كتاب الزكاة ، باب
بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٣٢٧) سورة التوبة : الآية ٩١ .

(٣٢٨) سورة التوبة : الآية ٩٢ .

بأنها قامت له عوضاً من الإنفاق ، ولأن تسيبهم هذا أثار تعليم رسول الله ﷺ بسؤالهم إياه ، فصار كل من يتعلم منهم إلى يوم القيامة وإنما هو في المعنى كأنه من صدقتهم عليه ، فكانت صدقتهم أذكّار الله سبحانه وحمده وتسيبته على عباد الله ، وذلك لعباد الله أنفع من الطعام والشراب لأن الطعام والشراب قوت الأبدان ، وتسيب الله وتحميد قوت الأرواح .

* وهذا الحديث سيأتي في أثناء الكتاب أشياء يكون نطقها مبيناً عن معناه ، وإنه لما ذكر الفقراء لرسول الله ﷺ ما خافوا أن يفوتهم به الأغنياء من الإنفاق ، قال لهم رسول الله ﷺ قولاً عارضهم به في قوله : «أوليس قد جعل الله بكم ما تصدقون» وهذا يرجع إلى ما فسرناه من الحديث المقدم من قوله : «يصبح ابن آدم على كل سُلامى منه صدقة» فأراد بالذي جعل لهم ما يتصدقون به : أن الفقراء إذا قال أحدهم سبحان الله كانت قائمة مقام صدقة الغني مع تمني أحدهم أن يكون له مال ينفقه في سبيل الله ، وفي بعض الأحاديث التي تأتي أن ذلك بلغ الأغنياء فقالوا كما قال الفقراء ، واجتمع لهم فضل الإنفاق وفضل الذكر ، فإن ذلك لما بلغ رسول الله ﷺ قال : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» .

* وهذا إنما يكون لغني تكون حاله كحال الفقير في تفرغه لعبادة ربه ، ويكون الفقير الذاكر لله سبحانه الراضي بتدبير الله تعالى في إفقاره وإغناء غيره المتمني أن لو كان له ما ينفق لأنفقه ، مع كونه قد اعتبر ذلك على نفسه بأن أنفق اليسير الذي فضل عن حاجته وإن كان يسيراً فإنه ذو درجة فاضلة عالية .

* وأما قوله : «ففي بضع أحدكم صدقة» ففيه من الفقه (أ/١٧٨) أن الرجل المؤمن في مباحضة أهله قد يتصدق بذلك على من يباضعه من حلاله فإنه يُعفة به عن التطلع والتلفت .

* ويكون أيضاً قد تصدق على المسلمين بأن بذر لهم ، مَنْ يجوز أن يحضر يوماً من الأيام صفّاً من صفوف المشركين مجاهداً في سبيل الله عز وجل واقفاً مع المسلمين ، فيستنزّل الشيطان صف المسلمين ببعض ما كسبوا فولّوا الأدبار ،

فوفق الله ذلك الولد لأن خاف من الله عز وجل أن يولي ، فرجع وحده إلى صف
المشركين ، ثم لزم قنطرة لا يقدر أن يعبر مشرك إلا عليها ، فسلم المسلمون
كلهم ببركته ، فيكون في نيته بمباضعته أهله أن يتصدق على المسلمين بمثل
ذلك الولد . وقد قالت امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا ﴾^(٣٢٩) أي وقفاً على خدمتك .

* وفيه من الفقه في هذا الباب أن يحسن المؤمن الثاني في إعفاف قرينته بأن لا
يعاجلها فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فأحب للإنسان أن
يتطلع إلى مقدار كفاية زوجته فيصبر لها حتى يعلم حصول الكفاية .

* وقولهم : «أياتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ فقال : أرأيت لو وضعها في
حرام» وفيه من الفقه :

إجابة السائل برد القول بمثله فإنه سيجيب نفسه ، لأن الشهوة إنما جعلها
الله تعالى في الآدمي باعثة له من طبعه لقيام النسل . فلو أنه استعمل ما طبعه
الله تعالى عليه في مسقط حرام ، وأضاع نسبه وحرم ذريته ماله والانتماء إليه ،
وعرض ولده لأن يكون غاصباً ظالماً لحق رجل آخر ، إلى غير ذلك من آفات
الفاحشة ، أليس كان يكون آثماً ؟ فإذا استعمل ذلك في مقره فوضع نطفته
حيث أباح الله له وضعها ، وصدق من ينتسب ولده إليه ، وكان ما يتركه من مال
ينصرف إلى وارثه بكتاب الله وقسمته ، فهذه كلها عبادات لله سبحانه تقتضي
الأجر .

- ٣٧٥ -

الحديث الثامن :

[عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ،
فَلَا تَظَالَمُوا .

(٣٢٩) سورة آل عمران : الآية ٣٥ .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُم .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي
أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً .

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً .

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ فَسَأَلُونِي
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا
أَدْخَلَ الْبَحْرَ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً
فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [(٣٣٠)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له
على خصمه إلا بالحق لقوله سبحانه : ﴿ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ﴾ فهو
سبحانه لا يظلم عباده لنفسه ، فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ، ولذلك
قال ﴿ فَلَا تَظَالَمُوا ﴾ والمعنى لا بد من اقتصاص للمظلوم من الظالم ، ويصدق

(٣٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/ب ، ٩١/أ ، رواه مسلم ٤ : ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧ في البر
والصلة ، باب تحريم الظلم ، ابن الأثير ١١ : ٣ رقم ٨٤٦٦ في المواعظ والوقائع .

هذا قول الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (٣٣١) ومعناه فيما أرى أنه ندب للمظلوم أن يجهر بذكر قصته باسم من ظلمه ليشيع ذلك بين الناس ، فيكون شيوخ ذلك عذراً للقادر على الإيقاع بالظالم ليجمع في ذلك بين أن يعرف الناس أنه سبحانه لم يوقع بمن ظلم إلا انتصاراً منه لمن كان ظلمه ، وليعلم العباد أن من وراء الظالمين طالباً لا يرد بأسه ، وهذا فهو كذلك ، إلا أن من وراء هذا حالاً أخرى لولاها لم يكن يمهل ظالم (١/١٧٩) في الأرض فُواق ناقة ، وتلك الحال أن الخلق كلهم عبيد الله سبحانه ، وملك له ، فإذا ظلم بعضهم بعضاً فالمظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن يمكنه سيده ، إذ مَنْ جنى على عبد جنابة فالخصم فيها سيده ، فالخلق كلهم لله تعالى ، أروش جناباتهم حقوقه ، فهو سبحانه إن أمهل فله ذلك ، وإن اقتص فله ذلك .

* وقوله : ﴿ كلکم ضال إلا مَنْ هديته ﴾ في هذا من الفقه أن الشأن في الناس الضلال إلا مَنْ هدى الله تعالى ، فيترتب على ذلك أن الإنسان إذا رأى عنده آثار هدى فليعلم أن ذلك من عند الله تعالى ، وكلما ازداد هدىً تعين عليه أن يزداد شكراً وحمداً لله تعالى .

* وقوله : ﴿ فاستهدوني أهدكم ﴾ أي اطلبوا مني الهداية ، أهدكم ، والمعنى أهديكم إذا استهديتموني ، فإذا استهديتني أيها العبد فهديتك عرفتك أنني أجبب الدعاء وأعطيتك ما سألت فتعرفت إليك بذلك ، ولو قد هديتك من قبل أن تسأل لم يكن تعبداً منك أن تقول : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَيَّ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ (٣٣٢)

* وقوله : ﴿ كلکم جائع إلا من اطعمته ﴾ يعني سبحانه وتعالى أنه خلق الخلق ذوي فقر إلى الطعام ، وأن كل طاعم فإنه كان جائعاً حتى أطعمه الله تعالى بأنواع منها سَوَق الرزق ، ومنها تصحيح الآلة المتناولة لذلك الرزق ، فهو

(٣٣١) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

(٣٣٢) سورة القصص : الآية ٧٨ .

سبحانه يسوق إليك الطعمة وَيُهَيِّئُ آتَاتِ اسْتَطْعَامِكَ لَتَنَاوِلَهَا ، ويلطف بك حتى يخلصك من أثقالتها .

* وقوله : ﴿ اسْتَطْعَمُونِي ﴾ أي اطلبوا الرزق مني ولا يستنكف حيي ولا ذو كثرة أن يستطعمني ، فإن ذلك بجهله وعمهه يظن أن ذلك الذي في يده من رزقي وقد رفعه إلى فيه ، يطعمه إياه غيري .

* وفيه أيضاً للفقراء ما يؤدبهم وكأنه قال : لا تطلبوا الطعمة من غيري ، فكل هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا أطعمهم (فاستطعموني أطعمكم) .

* وقوله : ﴿ كَلِّمُوا عَارِئاً مِّنْ كِسْوَتِهِ ﴾ فيه من الفقه : أن الكُسَاءَ من الله تعالى متنوعة فقد يكسو من عُرِي جَسِداً ، وقد يكسو بالستر الجميل .

* وقوله : ﴿ فَاسْتَكَسُونِي ﴾ (١٧٩/ب) أي اطلبوا مني الكسوة الجميلة الطاهرة فَإِنَّ مَنْ كَسَاهُ اللهُ تَعَالَى لِبَاسِ التَّقْوَى لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنْهُ .

* وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ في هذا الكلام الشريف من التائب والتوبخ ما يستحي منه كل مؤمن ، وذلك أنه إذا لمح العبد الفطن أن الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرّاً ، ويعبد بالإخلاص في خلوة من الناس ، حيث تسلم الأعمال غالباً من الرياء والنفاق ، ومشاهدة الخلق ، ولا يستحي المؤمن ألاّ ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطيء فيه ويعصي الله تعالى في مطاويه . فأما النهار فإنه جعل مشهوداً من الناس يقتضي من كل فطن أن يطيع الله تعالى فيه ، ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، فيكون مُجَرَّباً لغيره على مثل ذلك ، فكيف يحسن بمؤمن أن يخطيء جهراً يشهد به عليه خلق الله عز وجل في نهار يكشف الأغطية ، ويبيد الوجوه والألوان ، إلا أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله : ﴿ وَأَنَا أَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ وذكر الذنوب بالألف واللام اللتين للتعريف ، وإنما قال سبحانه جميعاً ها هنا قبل أمره إيانا باستغفاره حتى لا يقنط أحد من رحمة الله لعظيم ذنب احتقبه ولا لشديد وزر قد ارتكبه .

* وقوله : ﴿ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِيَّ فَتَضُرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ﴾ في مثل هذا

المقام لو قال المؤمن إلهي ، وسيدي ، ومولاي كيف لي بأن ترضى عني ؟
 بماذا أتقرب يامن له كل شيء ؟ ماذا يعمل من ليس له شيء ؟ أنت الغني
 وحدك ، لا يتصور النفع والضر إلا منك ، والحمد كله والملك لك ، لا آمن
 إليك إلا بسواق اختيارك في موضع أثارك مني ، ولا أدلي بمثل أن جملتي
 تشهد لك وتفصيلي تسبح بحمدك فإن فتر لساني عن الشهادة بوحدانيتك
 والتسيح لك فإن ذراتي وأجزائي كلها ناطقة بلسان حالها لك ، لا إله إلا أنت
 سبحانه (١٨٠ / أ) وتعاليت ، فأنا بعض دلائلك ، ومن جملة الشهود على
 ربوبيتك ، فالانتفاع والاستضرار لائقان مناسبان لحالي وأما خالق النفع والضر
 فتعالى علواً كبيراً .

* وقوله : ﴿ يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب
 رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ﴾ في هذا ما يدل على أن تقوى
 المتقين رحمة من الله تعالى لهم ، ولمن بعدهم ودونهم ، وأنه لا يقدر المتقون
 أن يزيدوا في ملك الله شيئاً كما أنه لا يقدر الفجار أن ينقصوا من ملك الله تعالى
 شيئاً ، ولكن تقوى المتقين وفجور الفاجرين سعادة وشقاوة .

* وقوله : ﴿ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ﴾ في
 هذا التنبيه للخلق على أن يعظموا المسألة ، ويوسعوا الطلب ، ولا يقتصر
 طالب ولا يختصر سائل ، فإن ما عند الله لا ينقص .

* وقوله : ﴿ كما ينقص المحيط إذا دخل البحر ﴾ هذه إشارة إلى النعمة المخلوقة
 فهي تنقص كما ينقص المحيط من البحر إذا أدخل فيه ، وإنما أراد بهذا تجزئة
 السؤال وتشجيعهم على إسراع الطلب حتى لا يظن منهم ظان أن ما عند الله
 تعالى يُغيضه الإنفاق فيتهم الجاهل أن طلابه وإن اتسع ربما يصادف غوراً وقد
 تعالى الله عز وجل عن ذلك ، فإن ما عند الله تعالى لا يغيض .

* وقوله : ﴿ إنما هي أعمالكم ﴾ ذكر سبحانه هذا بعد أن عدّد ما عدده من نعمه
 وشرحه من فيض كرمه ، ثم إنه سبحانه وتعالى بعد ذلك أوضح لنا أن أعمالنا
 هي التي تعرض علينا ، فمن وجد منا خيراً فليحمد الله تعالى على توفيقه ، ومن

وجد غير ذلك ، ولم يقل ها هنا ومن وجد شراً بل قال غير ذلك ، والخير كلمة مفاضلة لأن قولك زيد خير أي هو خير من خير .

* وقوله : ﴿ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾ أي وجد غير الخير أي غير الأفضل فلا يلومن إلا نفسه ، فذكره بنون التوكيد ، وإنما جاء للتأكيد ها هنا ، يحذر من أن يخطر في قلب عامل أن اللوم في ذلك يستحقه غير نفسه ؛ لأن الله تعالى أوضح فأعذر ، وليس لأحد عليه حجة ، حتى أن من قلة إنصاف (ب/ ١٨٠) الأدمي لربه أن يحسب طاعاته وعباداته لنفسه ، ولا يسندها للتوفيق ، كما يبرأ من معاصيه ، ويسندها إلى الأقدار ، فلو نظر إلى مغالطته في هذا ، وهو أنه كان لا تصرف له كما يزعم ، فهلاً كان في الأمرين ؟ أو إن كان له تصرف فلم يعزله عن أحد الحاليين ؟! ولكن الإنسان ظلوم ! .

- ٣٧٦ -

الحديث التاسع :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » (٣٣٣) .

* في هذا الحديث أن من هذه الأمة قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمتهم .

* وأما قوله : « كما يخرج السهم من الرمية » فقد تقدم تفسيره (٣٣٤) .

* وقوله : « لا يعودون فيه » قد جاء هذا المعنى صريحاً في أحاديث علي رضي الله عنه ، وذكر أنهم الخوارج (٣٣٥) ، فإن كان معناها في غيرهم فإنه يلحق بهم .

(٣٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/أ ، مسلم ٢ : ٧٥٠ رقم ١٠٦٧ في الزكاة ، باب الخوارج

شر الخلق والخليقة ، ابن الأثير ١٠ : ٩١ رقم ٧٥٥٧ في الخوارج .

(٣٣٤) الإفصاح الجزء الأول ص ٢٦٠ .

(٣٣٥) المصدر السابق الحديث رقم ١٥٠ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

* وقوله : «لا يعودون فيه» فإن هذا مما نخاف منه كثيراً على أهل البدع ، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى الحق ، وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة لأنه يراها ديناً وقربة فهو لا يستغفر منها ، ولا أرى هذا ينصرف إلى أهل البدع ، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة ثم لا يعودون إليه ؛ لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلالة .

- ٣٧٧ -

الحديث العاشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» . فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٣٣٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن السترة بين يدي المصلي تكون في نحو آخر الرجل وهو مؤخره ، فلا يضير المصلي من مر بين يديه من وراء ذلك ، فإن خالف (١٨١/أ) ولم يفعل وصلى من غير سترة فإنه إذا مر بين يديه حمار أو امرأة لم تقطع صلاته مع شدة كراهية ذلك ؛ لأن الحمار قد لا يؤمن أن يفجأه بنهاقه عند محاذاته إياه فيزعجه وهو بين يدي ربه عز وجل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (٣٣٧) وأما المرأة فإنها إذا مرت بين يديه ولا سترة بينهما أثارت من الشهوة المخلوقة في الرجال عند رؤية النساء ما يشتد الإثم في حضور مثله في ذلك المقام ، وهو بين يدي ربه تعالى .

وأما الكلب الأسود ، فمذهب أحمد رضي الله عنه أنه يقطع الصلاة

(٣٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/أ ، مسلم ١ : ٣٦٥ رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب قدم ما

يستر المصلي ، ابن الأثير ٥ : ٥٠٧ رقم ٣٧٢١ في المعترض بين يدي المصلي .

(٣٣٧) سورة لقمان : الآية ١٩ .

خاصة ، أخذاً بهذا الحديث وقوله : «إنه شيطان» فإنه كما وصف رسول الله ﷺ . والذي أراه في ذلك أن إبهام لونه إشارة إلى إبهام حاله من حيث أن الشياطين يتصورون في الجثث الكثيفة فيكون إذا مرَّ بين يدي المصلي أوهم قرناءه أن الصلاة كانت لي أو نحو ذلك ، وإنما جر ذلك على المصلي إخلاله بالسترة ، فلذلك قطع صلاته من حيث أنها وقعت في مقام ادعاها الشيطان ، فتعين استئناف العبادة لله من أولها .

- ٣٧٨ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ قَالَ : يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» - قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»

وفي رواية : (فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ «أُخْرَى» فَإِنْ أَدْرَكْتَكِ «بِعَنِي الصَّلَاةَ» مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي) .

وفي رواية : «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ، وَأَنْ أُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا» [(٣٣٨)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأى الإنسان الأمير يصلي ، وقد كان هو صلي أعاد الصلاة معه ، ولا يقلل إني قد صَلَّيْتُ لثلاث يتوهم فيه أنه لا يرى الصلاة خلفه ومعه .

* وفيه أيضاً : أنه إذا كان من الأُمراء مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُ صَلَّاهَا ثَانِيًا .

(٣٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، رواه مسلم ١ : ٤٤٨ رقم ٦٤٨ في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ، ورقم ١٨٣٧ في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، ابن الأثير ٥ : ٦٥٣ رقم ٣٩٣١ في الأمر بإعادة الصلاة .

* وقوله (١٨١/ب) : (يميتون الصلاة) يعني بإماتها ، أشياء منها تأخيرها ومنها ترك أبهتها وقلة الاحتفال لها وغير ذلك .

* وقوله : «وإن كان عبداً مُجدِّع الأطراف» فيه دليل على جواز استعمال العبد .
والمجدع : المقطع الأطراف .

* وهذا يدل على أن طاعة الأمير متعينة ، لا لأجل شوكته ، ولا لأجل قوته ، ولكن لأنه ولأه الإمام .

- ٣٧٩ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ ، يَشْخُبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى آيَلَةَ ، مَاوُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ] (٣٣٩) .

* في هذا الحديث ما يدل على ثبوت أمر الحوض ، ووجوب الإيمان به ، وأنه تكريمة من الله تعالى لرسوله ، وغياث من الله تعالى للأمة في يوم العطش الأكبر ، وأنه له آية فيه مما يدل على أنه يومئذ سهل الموارد ، ويدل قوله : «عدد أوانيهِ أكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصححة» ، على أن عدد الآنية للشاربين على علم بقدر كثرة الشارب .

* وقوله : (آية الجنة) ، يريد ﷺ أنها آية دار البقاء لا يكسر منها إناء ولا ينثلم ولا يتغير ، وأنها قد يجوز أن يرتقي منها الإناء ، بنفسه ملآن إلى فم الشارب ، وأنه يمر الظمان بالحوض فيشتهي ، فيشب الإناء إلى فيه فيرويه ، لأن آيته

(٣٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، مسلم ٤ : ١٧٩٨ رقم ٢٣٠٠ كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، ابن الأثير ١٠/٤٦١ رقم ٧٩٨٤ في صفة الحوض .

وصفت بأنها آنية الجنة ، وكذلك ما يشتهي من الجنة هذا وصفه والموضوع في الإثناء بمقدار إرادة الشارب من قوله عز وجل : ﴿ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ (٣٤٠) .

* وقوله : (أشد بياضاً من اللبن) وذلك لأن البياض أبعد من الكدر والقذى ، ولا يتوارى فيه شيء من ذلك . وفي هذا دليل على خلاف ما يقوله قوم من أن الماء لا لون له .

* وقوله : (آخر ما عليه) يعني آخر ما عليه من الظم أي فلا يعاوده ظمًا .

* وقوله : (يشخب فيه ميزابان) الشخب : هو ما اندفع من اللبن ، وهو على معنى السكب إلا أنه يستعمل في الضرع ، ويعني به (١/١٨٢) أن مدده غير منقطع لأنه من الجنة .

* وقوله : ﴿ عرضُه مثل طولِه ﴾ فيه ما يدل على أن التربيع غير مكروه كما يزعم المنجمون بل التربيع أن يكون العرض مثل الطول وهذه صفة حوض النبي ﷺ .

* وقوله (يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ) آلة مادة الحوض من الجنة ، وآلة تفرقة ما فيه من الجنة ، وذلك مشعر بأنه جزء من الجنة ، وإنما قال : «ميزابان» ولم يقل ميزاب واحد ، وقد كان الواحد يجزىء لأن الاثنين أقل الجمع ، فلم يكن واحداً لثلاث يتوهم التقليل قلة الاحتفال ، ولم يكن غاية الجمع لثلاث يوهم أن آلات الجنة يؤثر فيها قلة العدد .

* فاما معنى الحوض لمحمد ﷺ فالذي أراد أنه ﷺ من العرب ، ومن شأن العرب إكرام الضيف ، والحوض يومئذ يضيف أهل الجمع يشرب منه الأولون والأخرون .

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَفِي لَفْظٍ : الْآخِرُ بِكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ » (٣٤١)] .

* وإنما التسيب أحب الكلام إلى الله عز وجل ، لأن معنى التسيب التنزيه له عن كل ما لا يجوز عليه من المثل والشبه والنقص ، وكل ما ألحد فيه الملحدون من أسمائه . وقول القائل بحمده اعتراف بأن ذلك التسيب إنما كان بحمده سبحانه . فله المنة فيه ، ويجوز أن المعنى : ويحمده سبحانه .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » (٣٤٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه الدلالة على أن حمد الناس المؤمن على خير فعله بشرى من الله تعالى تعجلها ، إذ هم شهود الله في أرضه ، لأن المؤمنين لا يستجيزون أن يمدحوه ويشنوا عليه إلا فيما يكون لله عز وجل رضى ، كما أنهم لا يستجيزون أن يذموا إلا على ما هو غير رضى .

(٣٤١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٩٣ رقم ٢٧٣ في الذكره باب فضل

سبحان الله ويحمده ، ابن الأثير ، ٤ : ٣٧٧ رقم ٢٤٢٤ في الاستغفار والتسيب .

(٣٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، مسلم ٤ : ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٢ كتاب البر والصلة ، باب

إذا أثنى على الصالح فيه بشرى ولا تضره .

الحديث الخامس عشر :

[(١٨٢/ب) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي : إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِيبُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (٣٤٣)] .

* فيه من الفقه : حض رسول الله ﷺ أبا ذر على حسن التدبير في العيش ، فإنه إذا طبخ فأكثر الماء ثم أصاب بذلك المرق جيرانه ممن سيجد في الأغلب ريحه ، ويُسَمَى إليه خبره ، فأصابهم ، ما يأتيهم منه ، لم ينقصه كبير أمر ، وإنما وصلهم بما قد صحب طعامه فأرضاهم به ، ولم ينقص ما عنده طائلا ، إلا أن هذا هو أدنى الأحوال ، وما فوقه من المشاركة والإيثار له مقامه .

الحديث السادس عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» (٣٤٤)] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن لقاء الأخ بالقطوب مكروه ، وأن لقاءه بالبشر مستحب ، فإن كنت في حالٍ مقطباً لغير حالٍ تتعلق بأخيك ، فالأولى أن لا تكشّر في وجه أخيك ، متكلفاً ذلك ، لتحظى بأجره وأجر تكلفك له . وإن هذا من أدنى بركٍ بأخيك ، فكيف إذا كلمته وصافحته وصاحبته ورافقته إلى غير ذلك !؟

والوجه الطُّلُقُ ضد العابس .

(٣٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، ٩٢/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ابن الأثير ٦ : ٦٤٠ رقم ٤٩٢٢ في حفظ الجار .

(٣٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٦ في البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، ابن الأثير ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٣ في أعمال البر .

الحديث السابع عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّنَا ؟ قَالَ : «نُورَ أَنِّي أَرَاهُ» (٣٤٥)

* أما «أنى» فإنها وجوه ، والأحاديث المتفق على صحتها قد شهدت بأن الله تعالى يرى ، وأن المؤمنين يرونه بأبصارهم ، وأن النبي ﷺ رآه . فاما هذا الحديث فمن وجوه أن يكون معنى النور : أن رؤيته حق ، فشبها لكونها حقاً بالنور وقال : «أنى أراه» أي متى أراه ، فيكون التقدير متى أراه اشتياقاً إلى رؤيته .

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» .

وفي رواية لمسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ (أ/١٨٣) إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ » (٣٤٦) .

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين يكون فيهم القوي ، ويكون فيهم الضعيف ، وأن الانتقاد في ذلك إلى العالم ، فإن أبا ذرظن أنه يصلح له العمل ليعامل الله عز وجل به ، فعلم منه رسول الله ﷺ ضعفه الذي بان برهانه بخلافه

(٣٤٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، مسلم ١ : ١٦١ رقم ١٧٨ كتاب الإيمان ، باب قوله عليه السلام : نور أنى أراه .

(٣٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، أخرجه مسلم ٣ : ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، في الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، ابن الأثير ٤ : ٥٦ رقم ٢٣٦ في كراهية الإمارة ، ومنع من سألها .

لمعاوية في مسألة الكنز ، وأنه ضاق ذرعه عن احتشاد من احتشد إليه حتى طلب الوحدة فأذن له عثمان رضي الله عنه فصار إلى الريذة ؛ فلهذا قال له رسول الله ﷺ : «إنك ضعيف» والعمل إنما يصلح للأقوياء الذي لا يؤثر فيهم العمل إلا جداً في الحق ، وزهداً في كل ما عملوا فيه .

* وفي هذا الحديث أن الإشفاق من المصحوب ينبغي أن يبلغ إلى الغاية التي بلغ إليها إشفاق رسول الله ﷺ على أبي ذر في قوله (إني أحب لك ما أحب لنفسي) . وقد دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنها أمانة ، وأي أمانة ، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعاً على أدائه فيها .

* ثم قال : (وأدى الذي عليه فيها) والمعنى أنه يفي بأداء تلك الحقوق .

* وقوله : (فلا تأمرنَّ على اثنين) يصح منه لأبي ذر رضي الله عنه بعد ما أخبره بضعفه .

* وقوله : (ولا تولينَّ مال يتيم) فإنما راعى ﷺ ضعف أبي ذر عن القيام بحفظ مال اليتامى كما ينبغي ؛ وإلا فقد قال الله تعالى في اليتامى : ﴿ وَاسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ (٣٤٧) .

- ٣٨٦ -

الحديث التاسع عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ» .

وفي رواية : «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» .

(٣٤٧) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ .

وفي رواية : «فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ لَهْمَ ذِمَّةٌ وَرَحِمًا» أو قَالَ : «ذِمَّةٌ (ب/١٨٣) وَصِهْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ ، فَأَخْرَجْ مِنْهَا»

فَرَأَيْتُ رَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَارَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا» (٣٤٨) [.

* في هذا الحديث دلالة على نبوة محمد ﷺ فإنه خبر بما يفتح الله تعالى من أرضه .

* وقوله : (يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ) علامة تعرف بها تلك الأرض .

* وقوله : (سَفْتَحُونَ مِصْرَ) ، فإن كانت الرواة كلهم رَوَوْا مِصْرَ بغيرِ صرفٍ فالمراد مصر بالغرب ، والوصاية بأهلها من أجل متاخمة الكفار ، وإنها كانت كذلك ، والله تعالى نَسَأَلُ استخلاصاً لها وردها إلى مستحقيها ، وتَنْزِيهِه قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا وَمَا يَجَاوِرُهَا . كما نسأله تطهير بيت المقدس من عبدة الأوثان وشربة الخمر ، واستخلاصه من أيدي المشركين ، إنه بمنه ولي ذلك والقادر عليه . وإن كان بعض الرواة قد روى مِصْرًا بالتَّوْنِينِ ، فإنه يتناول بلداً يُذَكَّرُ فِيهِ الْقَيْرَاطُ مما يفتح الله على المسلمين .

آخر مسند أبي ذر رضي الله عنه .

(٣٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٢ ، مسلم ٤ : ١٩٧٠ رقم ٢٥٤٣ كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، ابن الأثير ١١ : ٣١٥ رقم ٨٨٧٨ في معجزات الرسول ودلائل نبوته في إخباره عن المُغَيَّبَاتِ .

مسند حذيفة بن اليمان العبسي - رضي الله عنه*

اخرج له في الصحيحين سبعة وثلاثون حديثاً ، المتفق عليه منها اثنا عشر ،
وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر^(٣٤٩)

الحديث الأول من المتفق عليه :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَأَسْتَسْقَى
فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ] .

وفي رواية : فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » .

زاد في رواية « وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »^(٣٥٠) [.

(*) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : جِئِل بن جابر ، ويكنى حذيفة أبا عبدالله ، من نجباء
أصحاب محمد ﷺ ، وهو صاحب السر - في المنافقين - الذي لا يعلمه أحد غيره ، وقد نذبه
رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ، ليجس له خير العدو - ، وعلى يده فتح الدينور عنوة ، ولي
حذيفة إمرة المدائن لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فبقي عليها إلى ما بعد مقتل عثمان ،
وتوفي سنة ست وثلاثين بعد عثمان بن عفان بأربعين ليلة . في ترجمته : المعارف ٢٦٣ الجمع
بين رجال الصحيحين ١ : ١٠٧ ، حلية الأولياء ١ : ٢٧٠ - ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ :
٣٦١ - ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٢١٩ - ٢٢٠ ، شذرات الذهب ١ : ٣٢ ، ٤٤ ، تهذيب
ابن عساكر ٤/٩٦ ، ١٠٦ .

(٣٤٩) سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦١ .

(٣٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/ب ، البخاري ٥ : ٢٠٦٩ رقم ٥١١٠ في الأطعمة : باب
الأكل في إناء مفضض وص ٢١٣٣ رقم ٥٣٩٠ ، ٥٣١٠ الأشربة ، باب آنية الفضة ، ومسلم
٣ : ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧ في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة وابن
الأثير ١ : ٣٨٥ رقم ١٧٨ في الآنية .

* في هذا الحديث من الفقه جواز شرب المسلم من ماء المجوسي ، وجواز إقرار المجوسي في دار الإسلام ، وظاهر هذا الكلام يدل على أن هذا المجوسي قد كان له بحذيفة مماساة خدمة أو صحبة لقوله : «قد كنت أمرته أن لا يسقيني فيه» إذ لو لم يكن له معه صحبة (١٨٤/أ) لما قال ذلك ، فإن كان الإناء لحذيفة فقد دل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها ، وإن كان للمجوسي فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوسي .

* وقد دل هذا الحديث على تحريم الحرير والديباج وهما بمعنى واحد إلا أن العرب تقول الحرير فيما ذكره العرب عن العجم ديباج ، لأنها كلمة عجمية عربت .

* وفي الحديث النهي عن الأكل في صحاف الذهب والفضة . والصحاف جمع صحيفة وهي القصعة .

* وقوله : (فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة) المعنى من استعمالها منهم في الدنيا فهي له في الدنيا خاصة ، وهي لكم في الآخرة أي لكم دونهم .

- ٣٨٨ -

الحديث الثاني :

(عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا ، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءِ ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَ ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ) [(٣٥١)] .

(٣٥١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، رواه البخاري ٦ : ٢٤٣٥ رقم ٦٢٣٠ في القدر باب (وكان أمر الله قَدْرًا مقدورا) الأحزاب ، ٣٨٢ ، مسلم رقم ٢٨٩١ في الفتن باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة . ابن الأثير ١١ : ٣٢٤ في إخباره عن المغيبات .

- * في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ بُلِّغَ وأدَّى وأوضح وإنما أُتِيَ من أُتِيَ من قِبَل نسيانه .
- * وفيه أيضاً أن الرجل يكون في قلبه الشيء فيشُدُّه عنه ، فإذا رأى ما يذكره به عاوده علمه الحق فيه .
- * وفيه أيضاً الدلالة أنه يتذكر الإنسان العلم بالعمل لقول حذيفة : «حفظه من حفظه» ، يعني : من حفظ العمل به ، «ونسيه من نسيه» - أي نسيه من ترك العمل به .
- * وفيه أيضاً جواز نشر العلم وذكره قولاً من غير تقييد له بكتاب إلا أن الكتاب أجزم .
- * وفيه أيضاً دليل على أن الخطيب والإمام يقوم لتبليغ القول لكون صوته أبعد ومشاهدة الأقصى إليه أوصل .
- * وفيه أيضاً جواز أن يكون العالم أو الإمام قائماً والمستمعون جلوساً لقوله : (قام فينا) إذ لو كانوا قياماً مثل قيامه لقال : قام بيننا .
- * وفيه أيضاً دليل على أن العالم يذكر من المسائل الشاملة للأحداث ما لم يقع بعد لقوله : (فما ترك شيئاً من مقامه ذلك إلى أن تقوم الساعة إلا ذكره) .
- * وفيه أيضاً أن من نسي العلم وهو غير مطرح (١٨٤/ب) له ولا معرض عنه أن ذلك فوتٌ جُبِرَ له ، ولا يَأْتُم ؛ لأنه لم ينقل تأييم من نسي العلم وهو كاره لنسيانه .
- * وفيه أيضاً دليل لإشارة خفية على أن من حفظه عملاً حفظه ذهنًا وفطنة ، كما أن في قوله : «نسيه من نسيه» إشارة معناها نسيه من ترك العمل به .

الحديث الثالث :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ : هَاتِ ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ مَالِكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ ، قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا ، قَالَ : فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، قَالَ : فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ : مِنَ الْبَابِ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ^(٣٥٢) .

* في هذا الحديث من الفقه أن يسترشد الرجل الرجل من غير تعيين له باسمه ، بل ينبه الكل لينطق المراد نطقه من بين القوم ؛ لقول عمر : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة .

* وفيه أيضاً تنبيه على أن يختار الراوي ، وأن يسمع من الأحفظ للحديث لقول

(٣٥٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/١ ، رواه البخاري ١ : ١٩٦ رقم ٥٠٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ٢ : ٥٢٠ رقم ١٣٦٨ ، في الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطيئة ص ٦٧٠ رقم ١٧٩٦ ، وفي الصوم ، باب الصوم كفارة ٣ : ١٣١٤ رقم ٣٣٩٣ ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦ : ٢٥٩٩ رقم ٦٦٨٣ ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، مسلم ١ : ١٢٨ رقم ١٤٤ في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ابن الأثير ١٠ : ٢٠ رقم ٧٤٧٥ في ذكر ما يسمى من الفتن .

عمر : «أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ» وذلك لأن المعاني إنما تبنى على حدود الكلم ، فإذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغايرت المعاني .

* وقوله : «الفتنة» يعني الابتلاء والاختبار ، ومنه قولهم : فتنن الذهب في النار إذا اختبرته لتعلم جودته من رداءته .

* وفيه أيضاً دليل على أن المسئول إذا سُئل بنطق محتمل لأمرين : كبير وسيسر ، فإنه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق به هو (١/١٨٥) المفسر لمقصوده منه ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين سأل عن الفتنة ، وكان هذا النطق محتملاً لفتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده ، ومحتملاً للفتنة الكبرى التي تُعمُّ جميع الخلق ، لم يحملها حذيفة أولاً إلا على الفتنة الصغرى ، إذ كما يكره إهاجة نفس الفتنة الكبرى ، كذلك يكره إهاجة ذكرها ، حتى فسر عمر رضي الله عنه مقصوده .

* وأما قوله : «فتنة الرجل في أهله وماله» فأما الفتنة في الأهل فإن المؤمن مأمور بصلة الرحم فيهم مؤاخذاً بالعصبية في الباطل لهم ، وأما الفتنة في المال والولد ، فإن الله جل جلاله يقول : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٣٥٣) والإنسان إذا أُوتِيَ مالاً قد خاطبه الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتثمينه إن كان مما يقبل ذلك مع صيانته أن يخرج منه شيء وإن قل ، إلا فيما أجاز المُنعِمُ به إخراجَه فيه ، كما أنه إذا خاطبه الشرع بإنفاقه وجب عليه أن لا يمسك شيئاً منه استبداداً به وشحاً عليه ، فيجمع فيه بين طرفي مساءتين : من حفظه عن تدبير في غير حق ، أو البخل بشيء منه إذا عرض ما هو الأحق .

* وفتنة الإنسان في نفسه : أنها مودوعة عنده فهو مأمور بصيانتها واستيفاء حقوق الله تعالى منها ، وكذلك الولد فإنه فتنة أيضاً من حيث أن الوالد مأمور بحفظ ولده وتعليمه ، مؤاخذاً على إهماله والتفريط فيه مما كله مشعر بالحدب عليه ، كما هو مخاطب بأن لا يريده لنشر ذكره بعده ولا ليتبع جنازته ولا نحو

ذلك بل ليعبد الله عز وجل في أرضه ، وأنه إذا رآه على باطل مقته في ذات الله تعالى ، واستوفى حق الله تعالى منه ، كما روي أن عمر جلد ابنه في حد فمات ، وكان يقول له عند مساق الموت : إذا لقيت الله فأخبره أن أباك يقيم الحدود .

* وكذلك الفتنة في جاره فإنه مأمور بحفظه وأن لا يسلمه ، ثم إنه مأمور بأن لا (١٨٥/ب) يمنعه من حق عليه ، ولا يقره على ظلم غيره ، إلا أن هذه الأشياء كلها أخبر حذيفة عن النبي ﷺ أنها يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأخبر أن المتخوف شره من كل هذه إذا وقع الإنسان فيه ، فإنه يكفره الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن هذه حسنات أخبر الله عز وجل أنهن يذهبن السيئات .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن السائل إذا سأل عن مسألة من النطق المحتمل لمعنيين ، أتى المجيب بشرح يستغرقهما معاً لتكون إفادته لهما من غير إخلال بواحد منهما ، كما أن حذيفة لما ذكر الفتنة أتى بفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ، ثم اتصل الحديث بذكر الفتنة الكبرى التي تموج موج البحر ، وقوله : «يكفرها الصيام والصلاة» بالألف واللام ، إنما يعني به الصيام المفروض والصلاة المفروضة ، فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفراً غير ذلك ، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال : صيام وصلاة . وفي تقديمه الصيام على الصلاة ها هنا معنيان : أحدهما أنه اتسق القول من أجل أن الأخذ في الكلام أن يكون الوقوف على المترادف وهو ما ترادف فيه الساكنان الألف والهاء ، ولذلك جاء في الكلام كثير الصوم والصلاة ، فقدم الصوم لأنه أخف على اللسان ، والقريئة على الإطلاق يراعى فيها الأخف من القول .

* والوجه الثاني : أن استعمال الصوم في الكفارات أكثر من غيره ككفارة اليمين والظهار ، وفي محظورات الإحرام وغير ذلك .

* وفيه أيضاً من الفقه حسن السؤال ، فإن السائل إذا سأل عن أصل فأجاب المسؤول بأصل غير المسؤول عنه ، فإن السائل المتأدب لا يبدؤه بالقطع عليه ، ولكن يتركه حتى يتم حديثه فيستفيده غيره وينتفع به من سمعه .

* وفيه أيضاً (١/١٨٦) من الفقه أن عمر سكت له حتى انتهى كلامه ثم قال له : «ليس هذا أريد» ولم يقل له ليس هذا أردت ، فيجوز أن يكون معنى كلامه ليس هذا أريد بعد أن سمعت ذلك الأول .

* وقوله «إنما أريد التي تموج موج البحر» التي ها هنا اسم موصول وهي صفة لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي تقدم ذكرها .

* وقوله «تموج موج البحر» أي موج خطر ، لأن البحر موجه مغرق مهلك لسعة سواحله واشتداد الريح في أرجائه ، وغمورة مائه ، وبعد قعره ، فشبّه عمر رضي الله عنه الإسلام بالبحر إذا قعد هو منه وكانت موجاته متفرقة مهلكة . فقال له حذيفة : «مالك ولها» يعني ما سؤالك عنها ؟ أي مالك ونبش ذكرها ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المسألة إذا كانت تتعلق بذكر فتنة أو خبر ملحمة فإنه يشار فيها بالإشارة والرمز ، ألا ترى إلى قول عمر لما قال له حذيفة : «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» قال له أيكسر الباب أم يفتح ؟ وإنما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله بينك وبينها ، يعني أنها لا تكون في زمانك ، فلما قال باباً مغلقاً ، يعني أن الأمر أغلق بك ، ففهم عمر وسأله عن الباب وهل يكون فتحه بالموت عليّ معنى فتح باب الروح أم يكسر ، ومعنى الفتح أنه يفتح الغلق من حيث أغلق مع سلامة الباب ، وبالكسر ينهدم الجثمان في غير موضع الغلق ، فكانه استفسره عن موته أو شهادته فقال له : يكسر ، فعرف أنها الشهادة ، ثم قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً ، يعني إذا كان هذا في زمان الباب فيه من حديد وقد كسر ، فكيف به إذا كان من جنس هو دون ذلك في الصلابة ، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقته خير الأوقات التي تأتي بعده ، فإذا كان فيها الباب الحديد يكسر عن ذخائر الدين ويهجم عليه ،

فبالحرّي أن لا يغلق أبداً ، أي لا (١٨٦/ب) يكون بعد أهل وقته خير منهم .

* وفيه دليل واضح من قول حذيفة أن عمر كان يعلم ما قال وقيل له لقوله : نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة .

* وقوله : «حدثته حديثاً ليس بالأغليظ» - الأغليظ جمع أغلوظة ، والمعنى ليس فيه ما يغلط .

* وفي الحديث جواز أن يكتب العالم بعض علمه إذا كان في مثل هذا الأمر قصداً للمصلحة كما فعل حذيفة ، فإنه لم يكن حدث بهذه الفتنة إلا على سبيل التورية والتعريض .

* وفيه أيضاً دليل على حسن أدب السائلين للعالم ، وأن لا يتهجموا عليه بل يتهيبونه كما فعل هؤلاء مع حذيفة ، فإنهم هابوا أن يسألوه عن الباب حتى وصوا عليه مسروفاً ، فسأله فقال : عمر ، وكان كما ذكر .

- ٣٩٠ -

الحديث الرابع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَحْضُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟» قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا ، قَالَ : «فَابْتَلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا» (٣٥٤)] .

* فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ جَوَزَ على مَنْ يلفظ الإسلام أن لا يكون صادقاً بباطنه كما ظهر على نطقه .

(٣٥٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/١ ، رواه البخاري ٣ : ١١١٤ رقم ٢٨٩٥ في الجهاد ، باب كتابة الإمام الناس ، مسلم ١ : ٦٣١ رقم ١٤٩ في الإيمان ، باب الاستسرار بالإيمان للختائف ، ابن الأثير ١٠ : ١٠٠ رقم ٧٥٧٠ في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف .

* وقوله : «أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة والسبعمائة» فقال : «إنكم لا تدرُونَ لعلكم أن تُبتَلُوا» أي تختبروا ، فلا يعني وقت الاختبار إلا المؤمنين خاصة .

* وقوله : «فابتُلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً» تحقيق لما ذكره رسول الله ﷺ .

- ٣٩١ -

الحديث الخامس :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٣٥٥)] .

* قال أبو عبيد : الشوص هو الغسل ، وكل شيء غسلته فقد شوصته^(٣٥٦) .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن السواك تطهر به الأسنان ما لا يبلغ الماء في تطهيره مبلغ السواك ، لأن الأسنان على ما خلقها الله تعالى عليه من الرتل في تدوير انتظم بتعددتها فكان ما (١٨٧/أ) يتخلف من الأغذية إذا لحج فيما بين السنين أو فيما بين الثلاثة ، والأسنان على ما يتراقى إليها من الأبخرة المتصاعدة من البطن على وجهه وحزه فيجففه بسرعة فتلحج لحجاً لا يزيله الماء ولا الأصبع ، حتى يشوص الرجل فاه بعود من أراك أو خرقة فتبلغ في تطهيره ذلك المبلغ المطلوب ، وإنما تطهير الفم من ذلك سنة مؤكدة مستحبة ، فإن صلى مصلً من غير تسوك أجزأته صلاته إلا أنه تفوته الفضيلة . والسرفيه أن تطيب طريق القرآن ؛ فإن الخلوف قد يجتمع منه ما يؤذي ريحه ، والملائكة يدنون من الأدمي وقت تلاوة القرآن زيادة دنو حتى

(٣٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/١ ، رواه البخاري ١ : ٣٠٣ رقم ٨٤٩ في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ١ : ٩٦ رقم ٢٤٢ ، وفي الوضوء ، باب السواك ١ : ٣٨٢ رقم ١٠٨٥ وفي التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، مسلم ٢٢٠ رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب السواك ، ابن الأثير ٧ : ١٧٦ رقم ٥١٧٤ في السواك .

(٣٥٦) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١ : ١٥٨ .

جاء في الحديث (إذا قرأ القرآن من كان قد بدأ بالسواك جعل الملك فمه على فم القارئ فلا يخرج من فيه كلمة إلا التقمها الملك ، فإذا قرأ القرآن بغير سواك تباعد عنه) وذلك أن الريح التي يتنفس بها الإنسان هي حاملة القرآن في خروجه ، فإذا ترك في الفم ما يفسد الريح تأذى الملك ، وتأذى القارئ ، وتأذى من يقربه من آدميين ، وإذا استاك فقد نجا من ذلك كله .

* وفيه أن السواك يقطع البلغم الذي يتغير به اللسان في الفم ويجلو فم المعدة ويشد اللثة ويقوي الأسنان ، وكل هذه من معاون في تجويد القراءة وتمكين الحروف وأن يخرج كل حرف من مخرجه ناصعاً صادقاً غير ملبس بحرف آخر ؛ فلذلك كان رسول الله ﷺ يلهج بالسواك ويأمر به ولا سيما عند القيام إلى الصلاة ، وقيامه من الليل ، فإنه في هذين الوقتين أكد ، وهذا لأن الأدمي في منامه ينطبق فمه فيكون ما يجتمع في الفم من الأبخرة المتراقية غير المنفذة والبلغم المضرة للأسنان أكثر ، فإذا قام من الليل كان إلى ذلك أحوج .

- ٣٩٢ -

الحديث السادس :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَتَيْتُهُ إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : «أَذْنُهُ» فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ . فَتَوَضَّأُ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

وفي رواية : (١٨٧/ب) كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلُهُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَوِدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ» (٣٥٧) .

(٣٥٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٣ ، البخاري ١ : ٩٠ أرقام ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ في

* في هذا الحديث من الفقه جواز البول في السبابة ، وجواز البول قائماً أيضاً .
إلا أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة في مكان آخر فقال : «بال رسول الله ﷺ قائماً لمرض كان بمأبضيهِ» وقيل : كان جرحاً ، وقد قيل : إنه فعل ذلك تداوياً .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه استدنى حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبه فقيل : إنه فعل ذلك للاستتار كما يستتر بالشجر إذا كان في الصحراء فلما لم يكن عنده في السبابة شيء يستتر به استتر بحذيفة .

ولكن أرى أن حذيفة لما دنا إلى رسول الله ﷺ ليستتر به فما هو إلا أن حذيفة ولى ظهره إلى رسول الله ﷺ واستقبل بوجهه المكان الذي يخشى منه النظر فيكون حارساً ساتراً ، وإن كان لإزالة الوسواس فإنه مقصود في هذا المقام أيضاً ، لأن حذيفة قال : «فتنحيت» فقال «أذنه» فذَنَوْتُ حتى قمت عند عقبه . والعقبان مما يلي ظهر الرجل وذلك أن حذيفة لما بَعُدَ في مثل ذلك الموضع لم يكن لبعده فائدة إلا مجرد الوسواس ، فإن رشاش البول لا يتراجع من الأدمي إلى ما وراء عقبه ، فكان تباعد حذيفة مجرد وسواس فقط ، فأدناه رسول الله ﷺ ليعلمه ، ويعلم كل مَنْ يتصل هذا الحديث به أن التنطع والتدقيق في الاحتراز من النجاسة إلى الحد الذي يطاوع فيه الوسواس فيتنحى لأجله إلى موضع لا يخاف أن تصله فيه النجاسة ، أو يبعد الرجل ولده أو يتنزّه عن أن يعالج مريضه أو يأنف من والده الكبير أو والديه أو غير ذلك ، أن هذا من الشيطان ، فاستدناه ﷺ لذلك (أ/١٨٨) .

← الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، وباب : البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط ، باب : البول عند سبابة قوم ٢ : ٨٧٤ رقم ٢٣٣٩ في المظالم ، باب : الوقوف والبول عند سبابة قوم ، مسلم ١ : ٢٢٨ رقم ٢٧٣ في الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، ابن الأثير ٧ : ١٢٦ رقم ٥١٠٦ في البول قائماً .

(سبابة) السبابة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما ، تكون ببناء الدور مرفقاً لأهلها .
قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يَحُدُّ فيه البول ولا يرتد على البائل .
أعلام الحديث ١ : ٢٧٨ .

قال ابن الأثير : وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة
النهاية ٢ : ٣٣٥ .

ويشهد لهذا أن حذيفة لما ذكر له تدقيق أبي موسى في التحرز من النجاسة ، وأنه كان يبول في قارورة فقال : لوددت أن لم يشدد هذا التشديد ، فاستدل بالحديث في مقام جعله حجة على من ذهب به التدقيق ذلك المذهب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ في تلك الحالة اكتفى بالحجارة في الاستجمار ، إذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل ذلك المقام ، وأنه إنما اكتفى بالاستجمار ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في هذا الحديث ، ولكن مفهوم الكلام يدل عليه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الإنسان إذا قضى حاجته ، أو بال في سبابة غيره جاز ذلك ، ألا تراه يقول : «أتى سبابة قوم» ولم يذكر أنه استأذنهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه الزبل والنجاسات فإنها لا يحرم استعمالها في إلقيائها في الصحارى ، فإن هذه السبابة إنما تستعمل لتعد لإطعام الشجر أو النخل والمزارع ، فلو كان وقوع النجاسة فيها يحرم إلقيائها تحت النخل أو الشجر لما فعله رسول الله ﷺ .

* وفي هذا الحديث ما يدل على مسح الخفين للمقيم لأنه قال «أتى سبابة قوم ثم بال ومسح على خفيه» وهذا لم يكن في سفر .

- ٣٩٣ -

الحديث السابع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيَرِدَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ دُونِي ، فَأَقُولُ : «أَصْحَابِي» . فَيَقَالُ : «إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ» (٣٥٨)] .

(٣٥٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري تعليقاً ، ٥ : ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٥ ، في الرقاق ، باب الحوض ، وقد وصله ، مسلم ٤ : ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ابن الأثير ١٠ : ١٠١ رقم ٧٥٧١ في ورود الحوض .

* هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى مَنْ ارتد عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ كالذين منعوا الزكاة جحداً لوجوبها .

* وهذا مما يدل على أن ردتهم كانت بعد رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ تركهم على ما تركهم عليه فلذلك قال «أصحابي» حتى اختلجوا دونه . فقيل له : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، ولا يؤثر في هذا التأويل ما روي عنه ﷺ أنه قال : «تعرض عليّ أعمال أمتي» إذ هؤلاء بالردة خرجوا عن أن يكونوا من أمته .

- ٣٩٤ -

الحديث الثامن :

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ (١٨٨/ب) أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ .

حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النُّومَةَ ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النُّومَةَ ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِ ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ . فَنَفِطَ ، فَتَرَاهُ مُنْبِتًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُودِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدُهُ ، مَا أَظْرَفُهُ ، مَا أَعْقَلَهُ ! ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» (٣٥٩)] .

(٣٥٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٥ : ٢٣٨٢ رقم ٦١٣٢ في الرقاق باب رفع الأمانة ، ٦ : ٢٥٩٦ رقم ٦٦٧٥ في الفتن باب إذا بقى حثالة من الناس ص ٢٦٥٥ رقم ٦٨٤٨ ، وفي الاعتصام بالكتاب ١ : ١٢٦ ، وأخرجه مسلم ١ : ١٢٦ رقم ١٤٣ في الإيمان ، باب رفع الإيمان والأمانة ، ابن الأثير ٢ : ٣٢٠ رقم ١٠٢ في الأمانة .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ تحدث مسئولاً وتحدث مبتدئاً .
وقوله : «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين» يعني حديثاً واحداً يشتمل على أمرين :
ماض ، ومستقبل .

* وقوله : «قد رأيت أحدهما» . وهو قوله أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال .
قال أبو عبيد : والجذر الأصل من كل شيء . ويقال : (بفتح الجيم وكسرها) .
وقال يحيى بن محمد رضي الله عنه : وكذلك جذر الحساب فإنه أصله ، نحو
اثنين فإنها جذر لأربعة وثلاثة جذر لتسعة ، والأربعة جذر لستة عشر والخمسة
جذر لخمسة وعشرين ، وكل عدد ضربته في نفسه فارتفع منه عدد سمي
المرتفع مآلاً ، وسمي ذلك العدد المضروب جذراً وما اصطلاح أرباب الحساب
على تسميته الجذر إلا لأن الجذر هو الأصل .

* وهذا الحديث يدل على أن الله عز وجل أنزل الأمانة (١/١٨٩) في أصل قلوب
الرجال ثم أنزل القرآن ليصادف نزول القرآن قلوباً قد سبقت إليها الأمانة ؛ لأن
قلوب الرجال للقرآن مصاحف أمانات ، فلما سبقت إليها الأمانة صلحت حينئذ
أن تستودع القرآن ، وأن يصير أهلها حَمَلَةً له مبلغين ما نزل منه .

* وقوله : «فعلموا من القرآن وعملوا من السنة» ويعني هذا أن القرآن والسنة من
أشد الأمانة وأكملها لأن المستودع للقرآن والمستودع للسنة أمين الخلائق إلى
يوم القيامة فهو مستودع ما يحقن به الدماء أو تسفك ، وتصان الفروج أو
تستباح ، وتعصم الدماء أو تُزال عنها العصمة .

* ويدل على هذا أيضاً أنك إذا أئتمنت على القرآن والسنة فبالحري أن تُؤتمن
على مادون ذلك .

* وقوله : «ثم حدثنا عن رفع الأمانة» . لما كانت الأمانة في قلوب الرجال مختلفة
الأسباب كان كل ما كان منها لله سبحانه خالصاً فهو الذي يرتفع ، وكل ما كان
منها لغير الله فهو الذي يرتفع بارتفاع سببه ، فمن كان أداؤه للأمانة بين الناس
ليأتمنه الناس فذلك الذي إذا زال الناس الذين كان يؤدي الأمانة لأجلهم انقطع

السبب الذي كانت الأمانة تنبع من قلبه لأجله ، فينام فيصبح وقد قبضت الأمانة من قلبه .

* وقوله : «فيبقى أثرها كأثر الوكت» والوكت : الأثر ، نحو تأثر البشرة إذا انتفط منها مكان الإرتطاب ، فقال بشر موكت (بكسر الكاف) والمعنى أن ذلك يبدو عليه ويستشف منه ولا يخفى من حاله فيكون أثره فيه كأثر الوكت .

* ثم قال : «وينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» يعني ﷺ أن الرجل إذا كان يؤدي الأمانة رعاية لشخص فمات ذلك الشخص أو ذهب ما بينه وبينه فينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه لانقطاع سببها ، فيصبح وقد بدا ذلك على حالة وظهر عليه ليكون (١٨٩/ب) أثره كالمجل ، والمجل : أثر العمل في الكف . فقال : مجلت يده ، فأراد ﷺ أن الحال تبين من الظاهر لا من الباطن كحجر دحرجته على رجلك أي أنه أخذ من ظاهر الجلد لا من باطنه فرآه منبراً أي منقطعاً على هذا الشبه . ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله أي أن ذلك يبدو عليه من ها هنا ومن ها هنا من مواضع متغايرة لأن كل واحد من الناس يستشف ذلك عليه من جهة .

* وقوله : «فيقال ما أجلده» ما أظرفه !! أي أنه كانت جلادته وظرفه لغير الله ولم يكن في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، والظريف : فعيل من الظرف ، والظرف الوعاء ، فكأن الظريف وعاء للآداب ، والأمانة باطن محض وسر صرف ، فهي إذا خلا منها الظرف لم يغنه ما أوعي فيه من غيرها .

* فقال حذيفة حينئذ : «لقد أتى عليّ زمانٌ ما أبالي أيكمُ بايَعْتُ» يعني أن الإيمان كان في ذلك الزمان شائعاً عاماً في زمن رسول الله ﷺ فأما الآن فإنه لما قلَّ الإيمان قلت الأمانة التي هي الله ، فلا أبايع إلا فلاناً وفلاناً ممن بقي على ذلك الطراز الأول ، يؤدون الأمانة لله عز وجل .

* واعلم أن المبايعة إن كانت يداً بيد فلا بد لها من الأمانة التي يزول معها الغش ، وإن كانت نسيئة لم يُستغَنَ عن الأمانة التي يصدق فيها صاحب النسأ في المدة

المضروبة في جنس ما يؤدي . ولا أرى حذيفة أتى من معاملة عموم الناس حذراً على ماله فقط بل حذراً على دينه من أن عموم الناس غير متحرجين في بيعاتهم ومعاملاتهم ، وأنهم ربما يعقدون العقود الفاسدة أو يعاملون المعاملات التي ليست جائزة ، فمنعه ورعه وفقهه بعلم البياعات وتجنب الربا من المعاملة للناس على الإطلاق ، وإذا كان هذا في زمن حذيفة فكيف به في زماننا هذا؟! (١٩٠/أ) إلا أن ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل أمرهم على الأجل إلى أن يتيقن في بعضهم ما يكره .

والذي رآه حذيفة في ذلك هو الأحوط ، فأشار إلى مذهب الورع ولم يجعل ذلك حتماً على الناس .

* وقوله : «وإن كان مسلماً رده عليّ دينه» أي على إيمانه . وهذا يدل على أن المؤمن يرده دينه كما يرد الذمّي ساعيه ، فمن لم يجد من دينه ما يرد حقوق الناس فليتهم إسلامه .

* وقوله : «وإن كان معاهداً رده علي ساعيه» يعني عامله الذي يأخذ منه الجزية فيكون مستطيراً عليه .

* ومدار هذا الحديث هو التنبيه على أن الأمانة التي تثبت وتنفع في الدنيا والآخرة هي التي كانت لله ومن أجل الله ، وأن الأمانة التي يستعملها الناس لأجل الناس ولحراسة معاشهم ولحفظ أقوالهم بين الناس ، ولصلاح دنياهم ، فإنها هي التي تقبض من قلوبهم وترفع لارتفاع أسبابها ، ولانقضاء ما كانت لأجله ، فأما ما كان منها لله تعالى ، فإنه لا يزول لدوام الله سبحانه وتعالى .

- ٣٩٥ -

الحديث التاسع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» .

وفي رواية : «نَمَامٌ ، وَالْقَتَاتُ : هُوَ النَّمَامُ» (٣٦١) .

* قال أبو عبيد : يقال فلان يفت الأحاديث قَتَا أي يَنِمُّهَا (٣٦١) .

* وفيه من الفقه أن المسلم أخو المسلم ، وقد يكون من الأخ على أخيه في وقت ضجره أو غضبه أو حال يستنزله فيها الحلم للكلمة ، فإذا نقلها الناقل إلى من قيلت عنه ، ولم يُعَيَّن له الحال التي هاجتها ، والصورة التي أثارها ، كان ذلك الناقل ساعياً في إفساد الحال بين عباد الله عز وجل .

* ولا يسمى قَتَاتاً إلا إذا نقل الخبيث من القول ، فأما إذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مصلحاً لا قَتَاتاً .

* وهذا المعنى لا يشتمل كل ناقل ؛ فإن من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيؤديها إلى مَنْ يزرع عنها ، أو يسمع الكلمة من الغيبة فيؤديها إلى مَنْ يرجو عنده (١٩٠/ب) إطفاء ما يطلع من شررها إلى غير ذلك . فإن ذلك لا يكون قَتَاتاً بل يكون مصلحاً .

* وفي هذا المعنى أن الجنة دار الألفة يرفع فيها الغل من القلب ، فإذا كان في الناس مَنْ جُبِلَ على تفريق الألفة لم يكن من الصالحين لدخول الجنة لأن حالها ينافي حاله .

- ٣٩٦ -

الحديث العاشر :

[عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : « جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ

(٣٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٥ : ٢٢٥٠ رقم ٥٧٠٩ في الأدب ما

يكره من النميمة ، مسلم ١ : ١٠١ رقم ١٠٥ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ،

ابن الأثير ٨ : ٤٥٠ رقم ٦٢٢٠ في الغيبة والنميمة .

(٣٦١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١ : ٢٠٣ .

- ٢١٥ -

إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » قَالَ : فَاسْتَشْرَفَ
النَّاسُ لَهَا ، قَالَ : فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ « (٣٦٢)] .

* في هذا الحديث أن من توفيق أهل البلدة أن يلتمسوا عاملاً عالماً يعلمهم أو
أميراً يقوم زيعهم ، ألا ترى أهل نجران كيف طلبوا من رسول الله ﷺ رجلاً
أميناً ؟

* وفي هذا الحديث أيضاً أن الرجل قد يكون أميناً ولا يكون حق أمين ، فقلوه
« حق أمين » يعني أنه حقيق بالأمانة مبالغ فيها .

* وقوله : (فاستشرف الناس لها) أي رفعوا رؤوسهم ينظرون من المخصوص بهذه
الصفة كالمتعجبين ، ولم يكن هذا منهم رغبة في حمل الأمانة ، ولكن رغبة
في صفة النبي ﷺ .

- ٣٩٧ -

الحديث الحادي عشر : يجمع أحاديث :

[عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى حُدَيْفَةَ ، فَقَالَ
عُقْبَةُ : حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّجَالِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
« إِنَّ مَعَ الدُّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارٌ ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ نَارٌ فَهُوَ مَاءٌ بَارِدٌ وَأَمَّا
الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى
أَنَّهُ نَارٌ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ » .

قَالَ حُدَيْفَةُ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، آتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ

(٣٦٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٣ : ١٣٦٩ رقم ٣٥٣٥ في فضائل
أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب أبي عبيدة الجراح رضي الله عنه ، ٤ : ١٥٩٢ رقم ٤١١٩ ،
٤١٢٠ ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران ٦ : ٢٦٤٩ رقم ٦٨٢٧ وفي إجازة خير الواحد
في فاتحته ، مسلم ٤ : ١٨٨٢ رقم ٢٤٢٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي عبيدة
الجراح ، ابن الأثير ٩ : ٢١ رقم ٦٥٤٢ ، في فضائل أبي عبيدة بن الجراح .

رَوْحَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انظُرْ ، قَالَ : مَا
 أَعْلَمُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ
 الْمُعْسِرِ ، فَأَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ (١/١٩١) أ
 فَلَمَّا يَتَسَّرَ مِنَ الْحَيَاةِ ، أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، جَزَلًا ،
 ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي ، وَامْتَحَسْتُ ،
 فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا ، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَأَذْرُوهُ فِي الْيَمِّ ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : « لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خَشِيتُكَ . قَالَ : فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ .
 فَقَالَ عَقَبَةُ : « وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَكَانَ نَبَاشًا » .

وفي رواية أخرى عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الدَّجَالِ : « إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ
 وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاوُهُ نَارٌ . فَلَا تَهْلِكُوا » .
 قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وفي رواية عن حُدَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْرَانِ
 يَجْرِيَانِ ، أَحَدُهُمَا : رَأْيِي الْعَيْنِ أَبْيَضَ ، وَالْآخَرُ رَأْيِي الْعَيْنِ : نَارٌ تَأْجِحُ فِيمَا أَدْرَكَنَّ
 أَحَدٌ فَلَيَاتِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَيَلْغَمُضُ ، ثُمَّ لِيَطْأُ فِي رَأْسِهِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ،
 وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ
 مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ » [(٣٦٣)] .

* في هذا الحديث أنه يكون على ظاهر نطقه ، وأنه مع ظهور الدجال يكون معه
 نار وماء على ما ذكر رسول الله ﷺ .

* ومعنى الدَّجَالِ في اللغة : أنه من الدَّجَلِ ، وهو تغطية الحق بالباطل .

(٣٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٦٠٨ رقم ٦٧١١ في الفتن ،
 باب ذكر الدجال ، ٣ : ١٢٧٢ رقم ٣٢٦٦ وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص
 ١٢٨٣ رقم ٣٢٩٢ في حديث الغار ، مسلم ٤ : ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ رقم ٢٩٣٤ ،
 ٢٩٣٥ في الفتن باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ابن الأثير ١٠ : ٣٥٠ رقم ٧٨٤٢ في
 الدجال . (ظفرة) هي جلدة تغشى البصر ، وقال الأصمعي : لحمه تنبت عند المآقي .

* يقال : سيف مدجل إذا طلي بالذهب ، وبغير مدجل إذا طلي بالقطران .

* والدجال هو الذي يغطي الحق بالباطل ، فإذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا وشهواتها ولذاتها ، ما هو في المعنى كالنهر الجاري ، ويكون عنده من العذاب والمساءات ما هو كالنار ، فكل من شرب من ذلك النهر الذي في يده من شهوات الدنيا ولذاتها التي منبعها الحرام ، والتليس والباطل ، فالشارب يظن أنه قد شرب ماء من حيث الصورة وإنه نار من حيث المعنى ، كما أن ما (١٩١/ب) عنده من العذاب والمساءات للمؤمنين ، مَنْ صبر عليها واحتمل أذاها فإنها وإن كانت ناراً من حيث الصورة فإنها هي الجنة من حيث المعنى .

* وأما قوله في الحديث الآخر : أتاه المَلَكُ ليقبض روحه فقال : «هل عملت خيراً؟» يدل على أن العبد يصلح أن يحسن ظنه بالله عز وجل عند دُنُو أجله ، وقد نبهه المَلَكُ على ذلك حتى ذكَّره ما كان يعمل من عمل صالح فلم يجد إلا أنه كان يُنظَرُ المؤمنین ويضع عن المُعَسِّرِ منهم فذكره به ، فاطمأنت نفسه إليه فأدخله الله الجنة . والحكمة في حسن الظن عند دُنُو الأجل أن الله تعالى عند ظن عبده ، فإذا قبض على ما ذكر من عمل صالح كان مؤتسلاً له ، فإذا لم يذكر عملاً صالحاً ، ورد على الله مستوحشاً .

* وأما الحديث الآخر : فقد ورد في غير هذا الموضع ، وفيه من النطق ما سيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، وليس في نطق هذا الحديث ما يخرج عن الإيمان ؛ لأنه خاف الله تعالى فابتدع ما أمر به مخلفيه أن يحرقوه ويذروه في الريح ، عقوبة عاقب بها نفسه من مخافة الله عز وجل ، فجمعه الله تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عن موجب فعله ذلك ، وهو العالم به إرادة من الله تعالى أن يعلم بهذه الحال عباده ، فأخبر أنه فعل ذلك من مخافة الله سبحانه ، فغفر له ، وأدخله الجنة يعني بقوله ، فغفر الله له أي غفر له ذلك الابتداء من إحراق نفسه وتذريته في الريح ، فإن هذا لا يجوز فعله ، وإلا فهذا الرجل إنما فعل هذا لشدة خوفه ممن ثبت الإيمانُ به في قلبه تعالى جده .

* واليوم الراح : هو الكثير الريح . وقوله «كان نباشاً» فإنه استفظع ذنبه فظن أن إفظاعه في عقوبة نفسه يمحو ما كان من قبح خطيئته .

* وقوله : «على عين الدُّجَال ظَفْرَةٌ» هذه علامة لشخص معين يرتقب ظهوره وأن بين (أ/١٩٢) عينيه مكتوباً «كافر» يقرأوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . وهذه علامة صريحة واضحة .

* والذي أرى في هذا أن الكتابة على نحو ما جاء في التنزيل : ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾^(٣٦٤) فإن المؤمن يقرأ تلك الكتابة ، فإذا كانت أعمال هذا الكافر دالة على أن الله سبحانه كتب بين عينيه أنه كافر فهو على معنى قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ ﴾^(٣٦٥) فتكون الكتابة : قرأها المؤمنون خاصة من أحواله وأفعاله ، ولذلك قال : كاتب يفهم قراءة الحروف ، وغير كاتب إذا كان مؤمناً فيقرأه بقرائن أحواله .

- ٣٩٨ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذَكِّرَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكُرُ » ، فَقُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ

(٣٦٤) سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

(٣٦٥) سورة الحج : الآية ٤ .

إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « نَعَمْ ! هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَا تَرَى ؟
 وفي رواية : مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ؟ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ » قَالَ : « فَأَعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .
 وفي رواية : « وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ »
 قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ ، وَأَخَذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » (٣٦٧) (١٩٢/ب) [.

* في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز أن يسأل الإنسان عن الشربنية الحذر منه أو التحذير ، وظاهر هذا الحديث أن قوله «بعد» ينصرف إلى مدة من الزمان ، وإن كان لا يبعد انصرافه إلى حالة الواحد من الناس فإنه قد يكون الواحد في حالة صالحة تأتيه بعدها حالة شر في نفسه ثم تأتيه بعدها حالة خير على تقلب أحواله ، فأما الظاهر من الأمر فهو ينصرف إلى الزمان ، فلو قيل إن الخير الصريح كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى إلى القتل بعثمان رضي الله عنه ، وأنه أعقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان عثمان رضي الله عنه من إمامته إلا أنه كان فيه من الدخن الذي ظهر واشتهر مما جرى في زمن عليٍّ من تنكر الأحوال وتزلزل الأقدام حتى جرى بين الصحابة في يوم الجمل وصفين وغير ذلك ما جرى ذلك الذي يعزف منه وينكر ، وأن بعد ذلك الخير شراً ، وهو أن الدعاة بالدين على باب جهنم ممن كان من الولاة الذين جرى منهم ما جرى في الحرّة وكرلاء والبلد الحرام .

(٣٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٤/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥٩٥ رقم ٦٦٧٣ في الفتن باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ، ٣ : ١٣١٩ رقم ٣٤١١ ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، مسلم ٣ : ١٤٧٥ رقم ١٨٤٧ في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، ابن الأثير ١٠ : ٤٥ ، ٤٦ رقم ٧٥٠٩ في الفتن .

* وقوله : «وهم من جلدتنا» أي من العرب ، وهذا يدل على ما حدث في العرب المتكلمين بلسانه ثم أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم لعلمه ﷺ أن عهده قريب يجوز أن يدركه ، عُمُرُ حذيفة ، وكأنه أشار بإمامهم إلى علي رضي الله عنه . وقوله : «فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفرق» يعني إن كان زمن فترة ووقت مهلة ريثما ينتصب الإمام كما جرى في ليالي الشورى .

* وقوله : «ولو أن تعض بأصل شجرة» يعني أن تصبر في ذلك على الجوع .

* وفيه أيضاً أن المؤمن إذا بُلي بذلك في وقت أمير جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه (أ/ ١٩٣) بخروجه يزيد الفتن شراً .

- ٣٩٩ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣٦٨) ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ (٣٦٩)] .

* فيه من الفقه أن الإنسان إذا أراد الجهاد في سبيل الله فينبغي أن يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته محتسباً ما ينفقه في ذلك لله سبحانه ، ولا يخدعه شيطانه مخرجاً له اللوم في الإمساك ، ومنع النفقة في سبيل الله ، مخرج التوكل ، فيظهره لعدوه حاسراً غير دارع ولا فارس فقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ يريد هذا المعنى ، فإن اضطّر شخص في وقت أن يلقي عدوه حاسراً ولا يمكنه لضيق الاستسلاح ، فإنه يلقاه معتمداً على الله تعالى ولا حرج عليه .

(٣٦٨) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٣٦٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، البخاري ٤ : ١٦٤٢ رقم ٤٢٤٤ في تفسير سورة البقرة ، باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (١٩٥) جامع الأصول ٢ : ٣٠ رقم ٤٩٥ في تفسير سورة البقرة .

- ٢٢١ -

الحديث الثاني :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «إِنَّهُمْ كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ» .
وعنه أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ : فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ الْإِيمَانُ ، وَفِي رِوَايَةٍ «بَعْدَ الْإِيمَانِ» (٣٧٠)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كفر الكافر ، وتشكك الشاك ، ونفاق المنافق بعد رسول الله ﷺ أغلظ إثمًا وأشد شرًا ، فإنه قد كان الأمر في أوله وتأتاته يفقه عاقبته اللبيب ، ويعمي عن آخره الغبي ، حيث كانت وعود رسول الله ﷺ بالنصر ، وظهور الأمر لم يبلغ المدى إلى مصداقها بعد ، فأما وقد ظهر صدق وعوده وامتداد أمره كما سبق خبره به فإن من كفر بعد ذلك فهو كما قال الله عز وجل : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ (ب/١٩٣) مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣٧١)] .

الحديث الثالث :

[عَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ،

(٣٧٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، البخاري ٦ : ٢٦٠٤ رقمي ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٧ ، في الفتن ، باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، جامع الأصول ١٢ : ١٩٩ رقم ٩١٥٠ في النفاق .

(٣٧١) سورة النور : الآية ٥٥ .

دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : «مَا صَلَّيْتَ» . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : «وَلَوْ مَتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وفي رواية : « وَلَوْ مَتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ » [(٣٧٠)] .

* فيه من الفقه وجوب إتمام الركوع والسجود ، وهو أن يركع حتى يطمئن راکعاً ، ويرفع من الركوع حتى يطمئن قائماً ، ويسجد حتى يطمئن ساجداً ويجلس بين السجدين حتى يطمئن جالساً ، وإنما كان ذلك إتماماً بتوفية كل شيء من ذلك كماله ، وإلى اعتبار هذا مذهب أحمد رضي الله عنه .

* وقد قال له حُدَيْفَةُ لما لم يتم ركوعه وسجوده «إنك لم تصل» ، وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم ركوعها وسجودها .

* وفيه أيضاً أن إنكار المنكر في مثل هذا من الصلاة يُغَلِّظُ له لفظ الإنكار ويخشى النطق وإن احتيج إلى أن يؤتى بشيء خارج عن الخطاب .

* وفيه : «دعاه» جيء به ، ألا ترى إلى حُدَيْفَةَ كيف قال : «ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ» .

* وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة .

* وفيه أيضاً إشارة إلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى أن من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها .

- ٤٠٢ -

الحديث الرابع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ .

(٣٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/١ ، البخاري ١ : ١٥٢ رقم ٣٨٢ في الصلاة في الثياب ،

باب : إذا لم يتم السجود ، ٢٧٩ رقم ٧٧٥ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود .

البخاري ١ : ٢٧٣ رقم ٧٥٨ في صفة الصلاة ، باب : إذا لم يتم الركوع .

يَعْنِي بِالآيَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (٣٧٣) .
 فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تُخْبِرُونَا أَخْبَارًا مَا نَدْرِي مَا هِيَ ؟ تَزْعُمُونَ
 أَنْ لَا يُنَافِقَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، فَمَا بِالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقِرُونَ بِيُوتَنَا ، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَافَنَا ؟
 قَالَ : أَوْلَيْكَ الْفُسَاقُ ، أَجَلَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ (١٩٤/أ) -
 لَوْ شَرَبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ (٣٧٤)] .

- * فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ حُذِيفَةَ صَاحِبَ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ وَأُمَّةِ الْكُفْرِ .
- * وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ مَعْنَاهُ قَاتِلُوهُمْ حَيْثُ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ : قَاتِلُوهُمْ
 إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَغْدِرُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَلَا أَيْمَانَ لَهُمْ .
- * وَقَوْلُهُ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ» يَعْنِي وَالْعَالَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُنَافِقِينَ
 الَّذِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- * وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ : «إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تُخْبِرُونَا أَخْبَارًا مَا نَدْرِي مَا هِيَ تَزْعُمُونَ
 أَنْ لَا مُنَافِقَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَمَا بِالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقِرُونَ بِيُوتَنَا - أَيِ يَفْتَحُونَهَا -
 وَيَسْرِقُونَ أَعْلَافَنَا» أَيِ نَفِيسِ أَمْتَعَتِنَا ، فَإِنَّ ظَنَّ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ بَقْرَ الْبِيُوتِ وَسَرَقَ
 الْأَعْلَاقِ نِفَاقٌ حَتَّى فَسَّرَ لَهُ حُذِيفَةَ وَيَبِّينُ لَهُ أَنْ قَالَ : «أَوْلَيْكَ الْفُسَاقُ» فَأَمَّا
 الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ آنِفًا .
- * وَقَوْلُهُ : «أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرَبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ» يَعْنِي مِنَ الْكَبِيرِ
 وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ حُذِيفَةَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ اسْتَأْصَلَ شَافَةَ النِّفَاقِ وَأَظْهَرَ الْحَقَّ ،
 وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ .

(٣٧٣) سورة التوبة : الآية ١٢ .
 (٣٧٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، ب ، البخاري ٤ : ١٧١١ رقم ٤٣٨١ في التفسير ،
 التوبة ، باب : «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم» ، جامع الأصول ٢/٢٣٨ رقم ٦٤٧
 في تفسير سورة براءة (التوبة) .

الحديث الخامس :

[عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، اسْتَقِيمُوا ، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » (٣٧٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن القارىء إذا استقام فإنه يسبق غيره سبقاً بعيداً فلا يدرك شأوه غيره ، وأنه إن أخذ عن القرآن وحدوده يميناً وشمالاً مع كونه هو له مبلغاً ، ومن جملة حملته فقد ضل ضلالاً بعيداً إذ الهدى كله فيما هو حامله فإذا أخذ عنه يميناً وشمالاً فقد سلب الهدى وضل ضلالاً بعيداً .

* وهذا يكون تأويله (١٩٤/ب) على فتح السين من قوله (سَبَقْتُمْ) فأما قوله (سُبِقْتُمْ) بضم السين وكذلك رُوي لنا ، فلا أراه إلا على سبيل التحريض والبعث والحفز لهم على اللحاق بمن سبقهم من المجاهدين وذوي المقامات المشهورة في المواطن ، والله أعلم .

الحديث السادس :

[عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » . وَإِذَا أَصْبَحَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (٣٧٦)] .

(٣٧٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٦٥٦ رقم ٦٨٥٣ في الاعتصام ،

باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ابن الأثير ٢ : ٤٧١ رقم ٩٣٣ في قراءة القرآن .

(٣٧٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٥ : ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ أرقام ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٥

في الدعوات ، باب : ما يقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن وص ٢٣٣٠

رقم ٥٩٦٤ باب : ما يقول إذا أصبح ، ٦ : ٢٦٩٢ رقم ٦٩٥٩ في التوحيد باب : السؤال

باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ابن الأثير ٤ : ٢٦٠ رقم ٣٢٤٧ في أدعية النوم والانتباه .

- * فيه من الفقه ما يدل على أن المأوى للمرء مكان طمأنينته ، وأوى أي اطمأن .
- * وقوله : «باسمك اللهم أحيا وأموت» تكون هذه الباء بمعنى «على» أي : على اسمك أحيا وأموت ، ويكون ذاكراً بنومته حال موته ، وبهوبه حال حياته .
- * ثم قال : فإذا استيقظ قال : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وذلك يدل على أنه ذكر بالاستيقاظ من النوم حال النشور في القيامة . وقوله إليه النشور يحتمل وجهين أحدهما : النشور من القبور متوجه منه إليه سبحانه . والثاني : أن النشور إليه سبحانه ولاية وعلماً .
- * وأما إفراده بقوله «باسمك اللهم أحيا وأموت» ، وقوله : «الذي أحيانا» بلفظ الجمع ، فلأن في قوله «باسمك اللهم أحيا وأموت» ذكر تخصيص ، وقوله «الذي أحيانا» يجمع ذلك كل مستيقظ من نومه ، فلما كان تعميماً اقتضى الجمع .

- ٤٠٥ -

الحديث السابع :

[عَنْ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ : ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٌ مِنْكُمْ ، فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ^(٣٧٧) فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ ، فَرَمَانِي بِالْحَصَى ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : عَجِبْتُ مِنْ ضِحِكِهِ ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ : لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

وفي رواية فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا تَابُوا كَانُوا (أ/١٩٥) خَيْرًا مِنْكُمْ ^(٣٧٨) .

(٣٧٧) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

(٣٧٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٤ : ١٦٨٠ رقم ٤٣٢٦ في التفسير ،

النساء ، باب : «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» ، ابن الأثير ١٢ : ٢٠١ رقم ٩١٥٥

في النفاق .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل مؤمن يُخَوَّفُ على نفسه النفاق ، وأن حذيفة لما رأى عبد الله بن مسعود في حلقة المحفوفة بالأخيار من أصحابه أراد أن يخوفهم من النفاق ، ويزيل العجب عنهم بقوله : «لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم» قلنا سبحان الله إن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾^(٣٧٩) وهذا يدل على ما ذكرناه ، وأنه إنما أخبرهم بذلك لما رأى حالهم حال اشتغال بالعلم وقراءة القرآن وإنها مظنة العجب ، وتبسمُ عبد الله بن مسعود إشارة إلى أنه فهم مقصود حذيفة في قوله ذلك .

* وفيه أيضاً أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد بالحصى فاتاه فقال : عجبت من ضحكك ، وقد عرف ما قلتُ : وهو يدل على ما ذكرناه .

* وفي الحديث دليل على جواز أن يدخل الرجل العالم إلى حلقة العالم ثم يعتزلها ويجلس وحده لمعنى يخصه على معنى ما فعل حذيفة أولضيق الحلقة أو غير ذلك ولا يكون هذا إعراضاً عن العلم ولا داخلاً في قول النبي ﷺ للذي رجع عن الحلقة «وأما هذا فأعرض عن الله فأعرض الله عنه» .

* وفيه أيضاً دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصى .

* وفيه دليل على أن المؤمن قد تعرض له حادثة من خطيئة ثم يتوب منها ويغفرها الله تعالى له فيعود إلى حاله الحسنی .

* وفيه أن التوبة من النفاق تصح .

- ٤٠٦ -

الحديث الثامن :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ : قُلْنَا لِحَدِيثَةِ : أَخْبَرَنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالذَّلِّ وَالْهَدْيِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ قَالَ : مَا نَعْلَمُ أَقْرَبَ سَمْتاً وَذَلًّا

(٣٧٩) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ، حَتَّى يَتَوَارَى بِجِدَارِ بَيْتِهِ ، وَلَقَدْ عَلِمَ
المَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ : أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ أَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً» (٣٨٠)

* في هذا الحديث أن السميت والهدي والدل قريب بعضه (١٩٥/ب) من بعض
وهو السكينة والوقار .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن السائلين عن ذلك أرادوا أن يأخذوا ذلك عن طريق
الصورة إذ هو أبلغ في الإفهام من ذكره نطقاً .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ابن أم عبد ، وهو عبدالله بن مسعود كان من أقرب
الصحابة شهاً بسمت رسول الله ﷺ في وقاره وسكنته .

* وأراد بقوله : «نأخذ عنه» يعني ذلك السميت فيما نأخذه عنه .

* وقوله : «حتى يتوارى بجدار بيته» يعني الذي نراه من دله وهديه وسمته ظاهراً
معنا فيه هو أقرب شهاً برسول الله ﷺ ، وذلك هو الذي نراه فيما بيننا ومعنا ،
فأما إذا وراه جدار بيته فلا أعلمه ؛ لأن ذلك قضية يشهد بها مَنْ عرفها من وراء
جدار عبدالله .

* وقوله : «ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ» يعني الذين حفظهم
الله من أن لا يشهدوا إلا بالحق ، وقوله : «من أصحاب محمد ﷺ» من ها هنا
ليست للتبويض وإنما هي لبيان الجنس ، فمعنى قوله : «من أصحاب محمد»
أي جميع أصحاب محمد ﷺ .

* وقوله : «أقربهم إلى الله وسيلة» لا أرى الوسيلة التي عنها حذيفة إلا القرآن
العظيم .

(٣٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٣ : ١٣٧٣ رقم ٣٥٥١ في فضائل
الصحابة ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٦ في الأدب ، باب : في
الهدى الصالح ، ابن الأثير ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٧ في فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والسميت والدل والهدي : متقارب ، وهي بمعنى السيرة والحالة .

الحديث الأول من أفراد مسلم :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قُلْتُ لِعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَرَأَيْتُمْ صَنِعْتُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ أَرَأَيْأَ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ .
فَقَالَ : مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَلَكِنْ حُدَيْفَةً أَخْبَرَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً ، ثَمَانِيَةَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، وَأَرْبَعَةَ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ » .

وفي رواية : « ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ » (سِرَاجٍ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْنَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ) [(٣٨١)] .

* في هذا الحديث من الفقه (١٩٦/أ) قول عمار : « لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس » ، وقد تقدم ذكر هذا ، وأن إجماع الناس على «علي» رضي الله عنه هو بمقتضى البيعة له من المسلمين لا بوصية من رسول الله ﷺ (٣٨١) .

* وفيه أيضاً رواية الصحابي عن الصحابي .

* وفيه أيضاً أنه قال : « في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » وهؤلاء لا يكونون من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ (٢٨٣) وليس يمكن أن يفصح في هذا باسم أحد لأن حُدَيْفَةَ لم يفصح به بل يعلم أن الله عز وجل

(٣٨١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٦ ، مسلم ٤ : ٢١٤٣ رقم ٢٧٧٩ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، وابن الأثير ١٢ : ١٩٩ رقم ٩١٥١ في النفاق .

(٣٨٢) راجع الإفصاح ١ : ٢٦٠ .

(٣٨٣) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

قد نَزَّهَ منه وباعد عنه المعروفين من أصحابه ﷺ من كل من شهد له بالجنة ،
ومن شهد معه بداراً أو الحديدية وَمَنْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ
مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَيْنَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَظْهَرُ
فِي ثَمَانِيَةٍ مِنْهُمْ سَرِجاً مِنَ النَّارِ . دَبِيلَةٌ : هِيَ الْخُرْجُ الْعَظِيمُ يَكُونُ فِي أَكْتَافِهِمْ
حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ .

- ٤٠٨ -

الحديث الثاني :

[عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ ^(٣٨٤) ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ . فَقُلْتُ :
لِيُهَرَقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ . فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! قُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ! قَالَ :
كَلَّا وَاللَّهِ قُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ! قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ
فَقُلْتُ : بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَتَّهَانِي ؟ قُلْتُ : مَا هَذَا الْغَضَبُ ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ فَإِذَا الرَّجُلُ
حُذِيقَةٌ ^(٣٨٥)] .

* فيه من الفقه أن جندباً قال وحلف على ما رآه من منذرات النحال ، فيدل على
أنه يجوز أن يقول الرجل ما يبينه على منذرات الأحوال ويحلف عليه
(ب/١٩٦) بمنتهى ظنه ، إلا أنه مادام الاحتمال لغير ذلك جائزاً ، فإنه لا يجوز
اليمين إلا على طريق اللغو التي وعد الله عز وجل أن لا يؤاخذ بها ، وقد ذكر أنها
إيمان الغضب والضجر التي لا يقصد بها عقد اليمين

(٣٨٤) (الجرعة) يفتح الجيم ويفتح الراء وإسكانها . والفتح أشهر وأجود . وهي موضع بقرب الكوفة
عن طريق الحيرة . ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاء عليهم عثمان فردوه
وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه .

(٣٨٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٦ ، مسلم ٤ : ٢٢١٩ رقم ٢٨٩٣ كتاب الفتن واشراط
الساعة ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وابن الأثير ١٠ : ٥٤ رقم ٧٥١٤ في الفتن .

* وقول حذيفة ما قال في ذلك ويمينه عليه ، فإنه قول صدق لأنه أسند خبره في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ الذي لا ريب فيه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا خالف الرجل في مسألة وعنده فيها حديث عن النبي ﷺ لو قد ذكره لرجع عنه خصمه إليه وانقطع الجدل به ، فإنه يجب عليه أن يذكره . ألا ترى إلى جندب كيف قال لحذيفة : «بئس المجلس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك ، وقد سمعته من رسول الله ﷺ ولا تنهاني» فلم ينكر عليه حذيفة ذلك .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا خالف في مسألة فينبغي أن ينظر إلى مخالفه وَمَنْ هُوَ أَوْلَى ، فإن كان مَنْ لا يسوغ له خلافه أو هو أعلم منه ، رجع إليه . ألا ترى إلى جندب كيف قال لحذيفة : ما هذا الغضب ؟ ثم أقبل عليه - فإذا هو حذيفة بن اليمان .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الغضب قد يحمل الإنسان على الإعراض ، وأنه لا ينظر مَنْ حوله فينبغي له أن لا يثق بنظر في حالة الغضب ، لأنه لم يعرف حذيفة حتى أقبل عليه وسأله .

- ٤٠٩ -

الحديث الثالث :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ . إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ^(٣٨٦)] .

(٣٨٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٦ ، أخرجه مسلم ٤ : ٢٢١٦ ، رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ابن الأثير ١١ : ٣٢٥ ، رقم ٨٨٨٣ في إخباره عن المغيبات .

* وفيه من الفقه أن رسول الله ﷺ أخبر حذيفة بما سأله عنه لأنه قال : « ما منه شيء إلا قد سألته » .

* فيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ بلغ من أخبار ما مضى ومن أخبار ما يأتي وما أرسل به إلى أن تقوم الساعة . وذلك كله في القرآن العظيم ، ومحتمل أن يكون سؤال حذيفة عن تبين مكان ذلك في كتاب الله عز وجل ، وإلا فهو لو كان قال لحذيفة شيئاً من العلم الذي يجب (١٩٧/أ) تبليغه إلى الأمة لم يجز لحذيفة كتمانها .

* وقوله : « إلا أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة » فإن هذا يجوز أن يكون قد ضرب على قلبه السؤال عنه إكراماً لمدينة النبي ﷺ أو إكراماً لحذيفة في أن لا يسأل عما لا يجوز السؤال عنه ، وأن رسول الله ﷺ قال : إن المدينة محرمة على الدجال ، وإن على كل نقب من أنقابها ملكاً ، وإنه لا يريد لها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ، فيكون السؤال عن مساءتها مكروهاً من حيث أنه تطريق السوء على ما لم يطرقه الله عليه .

- ٤١٠ -

الحديث الرابع :

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بِدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نَرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَتَصَرَّفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبْرِ ، فَقَالَ : انصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٣٨٧)] .

* فيه من الفقه أن حذيفة لم يمتنع عن شهود بدر إلا لعذر .

(٣٨٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/أ ، مسلم ٣ : ١٤١٤ رقم ١٧٨٧ في الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد ، ابن الأثير ٨ : ٢١٣ رقم ٦٠٤٧ في غزوة بدر .

- * وفيه أيضاً جواز أن يفِي الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك إذا كان المسلم في قبضة المشرك ، وهذا فهو على طريق الاستحباب .
- * وفيه أن رسول الله ﷺ قال : نَفِي بالنون الجامعة ولم يقل لحذيفة : فِ لهم بعهدهم ؛ لأنه علم أن حذيفة يقف عند ما يأمره به ﷺ .
- * وفيه أيضاً من الفقه أن الوفاء حق للمشرك بمثل هذا العهد الجائز مظنة إعانة الله سبحانه وتعالى لقوله : «نفي لهم ونستعين الله عليهم» .

- ٤١١ -

الحديث الخامس :

[عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ^(٢٨٨) قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ ، فَقَالَ : كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ (١٩٧/ب) أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . وَعَذَرَ ثَلَاثَةَ قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ : « إِنْ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ ، فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ . فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ^(٢٨٩)] .

* فيه من الفقه أنه حكاية للصورة التي جرت وسيأتي ذكرها ، إلا أنه يدل على أن الحديث الذي رواه حذيفة في الاثني عشر منافقاً أنهم هؤلاء .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ذوي النفاق وكل مَنْ في صدره إحنة فإنه يظهر ذلك

(٣٨٨) هو عامر بن وائلة ، أدرك ثمانين سنين من حياة الرسول ﷺ ومات سنة سبع ومائة . وهو آخر من

مات من أصحاب الرسول ﷺ بمكة المكرمة . مشاهير علماء الأمصار ٣٦ .

(٣٨٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ٤ : ٢١٤٤ رقم ٢٧٧٩ في كتاب صفات

المنافقين وأحكامهم ، ابن الأثير ١١ : ٥٧٢ رقم ٩١٩٢ في النفاق .

في أوقات المضايق ، وعند توهم الشدة كما كشف الله عز وجل أمر هؤلاء المنافقين في يوم العقبة .

* وفيه أيضاً جواز أن يحرس الإمام الماء ، وأن يمنع أن يسبق غيره إليه لأنه هو أعرف بالمهم والأولى ، فيكون تفريقه على ما يراه ، والمساواة بين عسكريه بحسب ما يستصوبه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن يستدل على نفاق المنافق بجزعه في صحبة رسول الله ﷺ حتى يسبق الماء قبل أن يصل إليه رسول الله ﷺ بعد وصاته بترك السبق إليه .

- ٤١٢ -

الحديث السادس :

[عَنْ حَدِيثَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » (٣٩٠)] .

* فيه من الفقه أن الجنب غير نجس ، وإنما عليه حدث يوجب الغسل ، وأن كل مائع يغمس الجنب يده فيه فإن ذلك المائع طاهر .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ أخبر في هذا بما يشتمل على مطلع الأصل الذي يكون عنه أحكام الإنجاس لقوله ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

* وفيه أيضاً أنه لما تحرز حذيفة من أن يدنو إلى رسول الله ﷺ وهو جنب إكراماً له ﷺ وإيماناً في حال لا يعلم بها المخلوقون ، لم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ؛ لأنه من دلائل (أ/١٩٨) الإيمان واحترام رسول الله ﷺ ، ولكن أعلمه أن المسلم لا ينجس ، ليفيده العلم وليقره على ما فعله من إيمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله ﷺ .

(٣٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، زواه مسلم ١ : ٢٨٢ رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، ابن الأثير ٧ : ٣١٣ رقم ٥٣٥٣ في الجنب .

• وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن إذا حدث له حَدَثٌ في سره فاقضى حالاً تجدد عليه في ظاهره ، فإنه يستحب له أن يخبر بذلك صاحبه إذا كان من أبواب العلم وجواب الإفادة ، فإن حذيفة لما أخبر رسول الله ﷺ بموجب إزوراره عنه ، أفاده ﷺ مسألة ثبتت في الإسلام أصلاً إلى يوم القيامة .

• وفيه أيضاً من الفقه أن الصاحب إذا كان له من صاحبه عادة دنو واقتراب ، أو مجلس يقرب منه فاتفق له من الأمر ما يقتضي لغير تلك الحال ، فإنه متعين عليه أن يذكر الموجب لصاحبه حتى لا يسيء ظنه به ، وينسبه إلى غير ذلك .

- ٤١٣ -

الحديث السابع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، جُفَالُ الشَّعْرِ ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ » (٣٩١)] .

• قد سبق أن الدُّجَالِ من الدُّجَلِ ، والدُّجَلِ في لغة العرب من التمويه . وأنه يقال : سيف مدجل ، إذا موه بالذهب ، ويمير مدجل إذا طلي بالقطران (٣٩٢) ويكون الدجل : القطع في الأرض يقال : دجل في الأرض إذا قطعها فِكِلَاذَيْنِ التفسيرين موجود في الدجال الذي حذر رسول الله ﷺ منه في غير حديث .

• وقد ذكر في هذا الحديث أنه أعور العين اليسرى ، جفال الشعر ، أي كثيره فهذا يكون شخصاً بعينه ، وقد تكون هذه العلامات في شخص له استيلاء يقطع فيه الأرض ، وله تمويه بالباطل على الحق ، ويكون معه جنة ونار . فالذي أرى وقد تقدم ذكره أيضاً أنه يكون صاحب شهوات ، ودنيا واسعة في الباطل ، فرأها الجاهل بها أنها جنة لمن نالها - وتكون هي النار في الحقيقة -

(٣٩١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ٤ : ٢٢٤٩ رقم ٢٩٣٤ في الفتن ، باب ذكر

الدجال وصفته وما معه ، وابن الأثير ١٠ : ٣٥٢ رقم ٧٨٤٢ في الدجال .

(٣٩٢) انظر ما سبق حديث رقم ٣٩٧ .

فيكون لا يراها جنة إلا من حاله مثل حال من رأى قارون فقال : ﴿ يَأْتِيَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٣٩٣) ويرى ذلك ناراً أولو العلم الذين قال الله تعالى (١٩٨/ب) فيهم : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ ﴾ (٣٩٤) .

* ويكون معه نار يعني من العذاب والتسلط والشدة على أهل الدين والبطش بالمتقين ما يراه الجاهل ناراً ، وهو في الحقيقة الجنة مفتحة الأبواب لمن نيل من ذلك بشيء .

- ٤١٤ -

الحديث الثامن :

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَانْتَحَ الْبُقْرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ . ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ ، فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَمَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » - زَادَ جَرِيرٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ » (٣٩٥) .

* فيه من الفقه : جواز تطويل الصلاة إذا كانت نافلة يصلي بها الرجل لنفسه أو لمن يعلم أنه يؤثر تطويلها معه ، فأما الفريضة فالمستحب له أن يوجز فيها مع إتمام ركوعها وسجودها .

(٣٩٣) سورة القصص : الآية ٧٩ .

(٣٩٤) سورة القصص : الآية ٨٠ .

(٣٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ١ : ٥٣٦ رقم ٧٧٢ كتاب صلاة المسافرين

وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الواحدة السورة والسورتين والثلاثة .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا كان في صلاة فمرت به آية رحمة فشاء أن يسألها الله تعالى مغتنماً ما في القرآن من مناسبة الطلب سألها فإن القرآن وحي مجدد ، وإذا مرَّ بآية فيها تسييح الله تعالى فإنه يسبح الله بما روي في الأخبار ، وليعلم أنه في مقام كريم لا يلائمه المطالب الدنيا ، وإذا مرَّ بآية عذاب للكافرين استعاذ بالله تعالى من مثل أن يقرأ قوله ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ ﴾^(٣٩٦) فيقول الحديث المروي وهو : «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣٩٧) ومثل أن (١/١٩٩) يأتي قوله عز وجل : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾^(٣٩٨) فيقول ها هنا : «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك» وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسييحه سبحانه وتعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾^(٣٩٩) وقد سبق أن معنى قولنا : «سبحان الله» أنه تنزيه له عز وجل عن كل مالا يجوز عليه ، ثم يقول : «وبحمده» أي وبحمده سبحانه ، ولذلك يقول : «سبحان الله العظيم» . وهذا فلا أراه إلا في النافلة .

* فأما الفريضة فيقصرها على أذكارها مع التفكير في كل ذكر من أذكارها ، فإنها حاوية شاملة جامعة ، وليكن في إنجازها مبادراً الوسواس .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود ، وهذا وإنما يستحب مع أمن الضرر فيه ، فإن خاف ضرراً يؤول إلى أذى في سمعه أو بصره أو رأسه أو بدنه فلا يستحب له ذلك .

(٣٩٦) سورة غافر : الآية ٥٥ ، محمد : الآية ١٩ .

(٣٩٧) انظر الإفصاح ، الجزء الأول ، الحديث الأول من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص ٤٩ .

(٣٩٨) سورة نوح : الآية ١٣ .

(٣٩٩) سورة الأنبياء : الآية ٢٠ .

الحديث التاسع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ]^(٤٠٠) .

* هذا الحديث قد صرح بأن كل معروف صدقة ، ومن ذلك بشرُ الرجل في وجه الرجل ، وقد جاء مبينا في حديث آخر أن إرشاد الرجل إلى الطريق التي لا يعرفها صدقة ، وَأَنَّ حِلْمَهُ عَنِ السَّفِيهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا صَدَقَةٌ ، ويتسع هذا إلى مالا يقدر على إحصائه إلا الله سبحانه .

* وكما ينبغي أن يعتد به فاعله ، يجب أن يعتد به المفعول معه ، ومن هذا الباب تصل الصدقات إلى من لا يقبل صدقة الأموال ، فإن الرجل قد يؤثر الرجل بمجلسه أو يرفعه عليه أو يقدم سؤاله قبل سؤاله أو حاجته قبل حاجته ، ويكون المحسن إليه في ذلك غنيا لا يقبل صدقات الأموال ، فهذا الفقه في الاحتساب يجعل الصدقة مكتوبة على غني .

* ومن هذا المعروف أن يتصدق على زوجته بإعفافها كما قال ﷺ : فِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، يعني على أهله ؛ لأنه قد تشتد حاجتها ويعظم فقرها من ذلك إلى ما لا يمكنها الضعف أن تذكره ولا تبدي ما (١٩٩/ب) بها من الحاجة إليه .

الحديث العاشر :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(٤٠٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ٢ : ٦٩٧ رقم ١٠٠٥ في الزكاة ، باب أن الصدقة تقع على كل معروف ، ابن الأثير ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٤ .

وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: تِلْكَ يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، وَلَكِنْ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسَكَّتِ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ: اللَّهُ أَبُوكَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءَ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ، مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَيْكَسَرَ لَا أَبَا لَكَ^(٤٠١)، فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يَعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي، أَنْ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ رَبِيعِي: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوْزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ مَنكُوسًا^(٤٠٢).

- * قد تقدم في الحديث المتفق عليه من مسند حذيفة في الفتن ما تقدم^(٤٠٣).
- * وهذا الحديث فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه لما رأى حذيفة قد حفظ الحديث حيث أمسك القوم قال له: «أنت! الله أبوك» وهذا ثناء عليه.
- * وقول حذيفة: «تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير»، الحصير المحبس، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾^(٤٠٤) أي محبساً. وقوله: «عوداً عوداً»، أي قلب أشربها، أي تقبلها، نكت فيه نكتة سوداء. وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين:

(٤٠١) لا أبالك: كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء.

(٤٠٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٩٧/١، أخرجه مسلم ١: ١٢٨ رقم ١٤٤ في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ابن الأثير ١٠: ٢١ رقم ٧٤٧٦ في الفتن.

(٤٠٣) انظر ما سبق حديث رقم ٤٨٩.

(٤٠٤) سورة الإسراء: الآية ٨.

أبيض مثل الصفا (٢٠٠/أ) فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مُرباداً كالكوز مجحياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه .

* والمجحي : المنكوس ، والمرباد : شدة البياض في السواد .

* وتفسير هذا أو شرحه - والمعين الله تعالى - : أن الفتن تعرض على القلوب كعرض الحصير ، والحصير فعيل من الحصر ، وهو التضييق والحبس والشدة .

* وقوله : «عوداً عوداً» أي مرة بعد مرة ، وهذا فهو يفتن بالمثل الذي يضرب له ، وهو أن القلب تعرض عليه الفتنة ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ، وذلك أنه قل ما يمر على الأدمي حال إلا ويجوز أن يكون مختبراً بها ، فإذا أته حال فتنة عرف الشيطان أنها له في الأدمي حال انتهاز فرصة واهتيال غرة فجعلها مركباً لكيده وشوكة لإشراكه ، فإن كان القلب لم يرسخ فيه الإيمان ، بل هو طاف عليه طفواً كطحلب على الماء ، لم يكن ما يصدم الفتنة منه ذا رسوخ ولا تمكن ، فيتزلزل للفتنة وتنقطع فيشر بها القلب ، فبقدر ما ينكشف من القلب لها ينكت فيه نكتة سوداء من ذلك الحيز الذي دخلت الفتنة فيه منه ؛ لأن القلب يشتمل على معان ، فإذا جاءت الفتنة من معنى من تلك المعاني فأشربها أسوداً ذلك الموضع الآخر ، فلا يزال هكذا حتى يسود قلبه كله من جميع جوانبه ، وتصوير ذلك أنه لو علق مصباح في زجاجة ، وكانت الزجاجة صافية من نواحيها كلها ، فإنها تضيء من جميع جهاتها ، فلو صادفها من جانب من جوانبها دخان ، وتكرر عليها ، ولم يَمَط عنها فإن ذلك الموضع يَسُودُ فلو قد كان ذلك في جميع أجزائها لأظلمت من سائر نواحيها .

* وقوله ﷺ «يعود القلب مرباداً» أي في لونه ريدة ، وهو (٢٠٠/ب) ما بين السواد والغبرة . وقوله «كالكوز مجحياً» يعني منكوساً يصير أسفله أعلاه يعني ﷺ أنه لا يخلص منه شيء من الأذى المحتبس فيه ، فهذا أحد القلبين اللذين وصفهما رسول الله ﷺ بقوله : «تكون القلوب على قلبين» .

* وأما القلب الآخر فهو الذي قال فيه : «أبي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفا ، فلا يضره فتنة مادامت السموات والأرض» فإن الفتنة إذا قابلت القلب المؤمن فأنكرها إنكاراً يستثير له إيمانه ويستجيش له تقواه بالفزع إلى ربه ، والحياء من خالقه سبحانه ، كيف عرض له مثل ذلك ، أو خطر في فكره ، واعتذاراً من جبلته البشرية وكيف يتطرق هذا عليها ، ومثله كانت حالته تلك كالانتفاض والغسل والتنقية لقلبه ولا سيما في الموضوع الذي دخل على قلبه ذلك فيبيض ذلك الموضوع زيادة بياض فيكون أشد بياضاً من باقي القلب كله ، وهكذا على هذا حتى يبيض القلب كله ، فيكون كالصفا فيه سراج يزهر لا يأتيه الشيطان من جهة إلا رآه ، ولا يتحرك ناهضاً إليه إلا لحظه ورأى مسالكه والأسباب التي يجعلها سلالماً إلى الوصول إليه .

* وهذه الفتن فهي تعرض في العقائد والأحوال والأقوال والأفعال .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن قلب المؤمن إذا أنكر الفتنة ودفعها بنفس الإنكار ولم يحضره حجة في وقته ذلك ، بل قد كان عرف الحق معرفة شاملة ، فإن ذلك يكفيه في دفع الشبهة ، إلا أنه لو دفعها بالحجة لكان أفضل .

* وفيه أيضاً أن علامة القلب الأسود المراد أنه لا ينكر منكراً ولا يعرف معروفاً إلا ما أشرب من هواه يعني بقوله : «إلا ما أشرب من هواه» أنه لو أنكر منكراً يوماً ما ، كان لهوى يخالطه لا لله ، وهذه القلوب كما أنها تصبغت ألوانها من الأشياء الطارئة عليها (٢٠١/أ) من خارج ، فكذلك يعرف ألوانها بأعمالها الصادرة عنها إلى الخارج ، وقد ذكر شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى أن يوسف الصديق حين همّت به امرأة العزيز حدد النظر والاستدلال فرأى برهان ربه ، وحكي عن القاضي أبي يعلى الفراء^(٤٠٥) - رحمه الله - أنه أشار إلى تحديد النظر والاستدلال عند كل انتباه من نوم أو إفاقة من غفلة ونحو ذلك .

(٤٠٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ويكنى أبا يعلى ، الحنبلي ، مفسر ، وفقه ، وأصولي ، ومحدث ، ولد في ٣٨٠هـ ، وله المعتمد في الأصول ، والتبصرة في فروع الفقه الحنبلي ، وأحكام القرآن ، مات سنة ٤٥٨هـ ، انظر طبقات الحنابلة ٣٧٧ - ٣٨٨ .

* وأن من الفتن التي تشربها القلوب اللهج بما شجربين الصحابة رضي الله عنهم
والحكاية لما يقوله أهل البدعة والمجالسة لأهل الشك في الآخرة .

- ٤١٧ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ حَوْضِي لِأَبَعْدُ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ
عَدَنٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأُذَوِّدُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذَوِّدُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ
عَنْ حَوْضِهِ » . . .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعَرَّفْنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ
الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » ^(٤٠٦)

* في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه ﷺ .

* وفيه أيضاً أنه يذود عن حوضه مَنْ ليس من أهله ، ولا أرى ذيادته ﷺ إلا من
طريق الحمية والأنفة أن يورد حوضه من غير إذنه ، وأن أولئك يردون على سبيل
السرق فيكون في ذلك افتئات عليه ﷺ ، ولكونهم أيضاً نجساً ، وإن الله قد
حرمه على الكافرين ، فيكون ﷺ حارساً للماء الذي حرمه الله على الكافرين ،
وليعلمنا أن الكفار مع مشاهدتهم أهوال القيامة لا يتتهون عن عوائدهم السيئة
من الورود بغير إذن .

* ويدل أيضاً على أن أولئك الذين ذادهم ﷺ ليسوا من المصلين ولا من
المؤمنين ، وهذا مما يحض على الوضوء وأنه لا يزال المتوضيء يغسل ظاهر
وجهه ويديه ورجليه مراراً حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحججلا
يعرف (٢٠١/ب) بها صاحبها يوم القيامة .

(٤٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/أ ، ب ، مسلم ١ : ٢١٧ رقم ٢٤٨ كتاب الطهارة باب
استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ابن الأثير ١٠ : ٤٧٣ رقم ٨٠٠٤ في ورود
الناس على الحوض .

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ حَدِيثِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ^(٤٠٧)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أباح لهذه الأمة الأرض فإن صفوف أمة المسلمين ممتدة امتداداً يستدعي سعة المواضع .

* وفيه أيضاً أن اصطفاة المؤمنين في صفوفهم مقدمة اصطفاةهم في قتال عدوهم ، فإنه كما يسوى بين أعقابهم في القيام في الصلاة ، فلا يخرج منكب عن منكب ، ولا عقب عن عقب ، فكذلك يطلب من المجاهدين ، فلا يتوارى أحد بأحد ولا يتقي هذا بهذا .

* وفي صفوف الصلاة أيضاً أن الصف إذا قُومَ اتَّسَعَ عليهم المكان ، فلو تقدم واحد وتأخر آخر ، لأخرج المتأخر الصف الذي خلفه ، ولضيَّق المتقدم على مَنْ بين يديه في صفوفهم .

* وقوله : « وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا » فهذا من فضل هذه الأمة أنها لم تُقصر مساجدها على بقاع محصورة بل شرق الأرض وغربها وبرها وبحرها ، وكذلك لِعَلِمِ اللَّهُ عز وجل بكثرة ظهور هذه الأمة واحتفالهم بصلواتهم وِسْعِ عليهم فجعل لهم البسيطين : الماء والتراب ، يقوم هذا بدلاً من هذا متى أعوز حتى يقضوا نهمتهم من العبادة .

(٤٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/ب ، مسلم ١ : ٣٧١ رقم ٥٢٢ في المساجد في فاتحته ، ابن الأثير ٨ : ٥٣٢ رقم ٦٣٣١ في فضل النبي وفضل أمته .

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْخَلَائِقِ] .

وفي رواية وأصل بن عبد الأعلى : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ^(٤٠٨) (٢٠٢/أ)] .

* في هذا الحديث أن الله تعالى يكرم من يشاء بأن يدخر له ما يشاء ، فقد من الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل لها الجمعة ، وجعل بعدها لليهود السبت ، وبعد السبت الأحد للنصارى ، فلولا أن الله تعالى ادخر الجمعة لنا لكان لنا يوم الاثنين ، ولكن الله عز وجل أبى إلا أن يجعلنا الأولين في مقام عبادته ، وإن تأخر زماننا بعدهم ، وهذا مما يدل على أنه إذا أراد الله أن يقدم متأخراً أو يؤخر مقدماً فعل به هكذا .

* وهذه مقدمة ما يفعل في القيامة لأن القيامة يوم الجمعة .

* وقوله : «المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق» ومن كرامة هذه الأمة أنه جعلها آخر الأمم ، وقص عليها أخبار المتقدمين ، فعرفت كل ما جرى لهم ، ولم يعرف أحد منهم ما جرى لها ، فتمم الله تعالى على هذه الأمة نعمته في فصل القضاء بينها وبينه سبحانه سراً عن غيرها ، فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لا يشهد أحد من الناس شيئاً من أفضيتهم إلا بعد الفراغ منه .

(٤٠٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/ب ، مسلم ٢ : ٥٨٦ رقم ٨٥٦ في الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، ابن الأثير ٩ : ١٨٤ رقم ٦٧٣٧ فضل المؤمنين والمسلمين .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ،
فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا ، اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ
أَبِيكُمْ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَيَقُولُ
إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ، اعْمِدُوا إِلَى
مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : لَسْتُ
بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ
بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُومُ ، فَيُؤَذِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ،
فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا بِي
أَنْتِ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ ؟ (٢٠٢/ب) قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ
يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ ، وَشَدَّ الرَّجَالَ ،
تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ ، يَقُولُ : رَبِّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ ،
حَتَّى تَعَجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا . قَالَ :
« وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُّعَلَّقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشُ
نَاجٍ ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إِنْ قَعَرَجَهُمْ لَسَبَعُونَ
خَرِيفًا » (٤٠٩، ٤١٠)]

* في هذا الحديث من الفقه أن الشفاعة مما يجب الإيمان به ، وأنها كرامة
لمحمد ﷺ في أمته ، وذلك أن الذنوب قد يتفاقم منها الذنب إلى أن تكون

(٤٠٩) في بعض النسخ : لسبعون ، وكلاهما صحيح ، أنظر النووي في شرح مسلم .
(٤١٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/ب ، ٩٨/أ ، مسلم ١ : ١٨٦ رقم ١٩٥ في الإيمان ، باب
أدنى أهل الجنة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٨٥ رقم ٧٠١٦ في الشفاعة .

الجنابة فيه لا يفي بها مقدار عمل عاملها ، ولا حد مقامه ، فإذا قابلها مقام رسول الله ﷺ وعرض جاهه في ذلك المقام المحمود ، نهض بها ، وكانت مكاتته ﷺ وكريم قدره يغسل ذلك الحوب ، وهذا على ما كان فيه فإنه إظهار لجاه رسول الله ﷺ عند الأولين والآخرين ، ولا جرم أنه ينتشر كرمه وشرف مقامه حتى يتسع لأهل الجمع كلهم حين يضيق الخجل بالهداة عليهم السلام ، فإن آدم عليه السلام يبلغ منه الأمر إلى أن يعترف لذريته بأن خطيئته كانت سبب إخراجهم من الجنة فهو في خجله منهم باق ، ولقد كان قمينا أن يتدارك ذلك بأن يشفع في يوم القيامة ، ولكن رأى أن ذلك مقام يلائم من شمل أمره الكل ، وأن ذلك لا يتحقق إلا فيمن صدق المرسلين وهو خاتم النبيين ﷺ ، وأما إرسال آدم بنيه إلى إبراهيم ﷺ فإنه تلويح مشير أن الأمر يتسلسل إلى محمد ﷺ لكن بعد أن يدفعه الواحد منهم إلى الواحد حتى لا يبقى في قلب أحد شك أنه لما أرشد الأنبياء كلهم إلى محمد ﷺ (أ/٢٠٣) قام بها وقال : «أنا لها» .

* وقول إبراهيم عليه السلام : «إنما كنت خليلا من وراء وراء» أي من خلف حجاب ومحمد ﷺ آخذ خليلا بعد أن اسري به .

* وقوله في موسى : «كلمه الله تكليما» فقوله تكليما مصدر مؤكد لقوله «كلم» ولو لم يكن الكلام فيه زيادة على الوحي لما قال لهم إبراهيم : اذهبوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليما ، إذ الأنبياء كلهم قد كان يوحى إليهم .

* وقول موسى : «لست بصاحب ذلك» علم منه وإشارة إلى أن هذا المقام هو مقام محمد ﷺ الذي وعده الله تعالى به بقوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ ^(٤١) فكان موسى قال لست بصاحب ذلك أي أن له صاحبا اذهبوا إلى عيسى فسيرشدكم إليه ، وما كان له أن يدل هو عليه ، لأن عيسى بينهما ، فيكون غضا من عيسى ، وإنما أمرهم بقصد عيسى ليرشدهم إليه .

(٤١) سورة الإسراء : الآية ٧٩ .

* وفي حديث اخر أن عيسى يدلهم على محمد ﷺ فيأتون محمدا ﷺ ، وبنفس قول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك تعيين الأمر لمحمد ﷺ .

* وقوله : «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط» يريد بهذا قيام الجد ، من قولهم قام زيد بالأمر ، وكل من أدى الأمانة فيما بينه وبين ربه وبين المسلمين ظهر خفيها وبرز كامنها ، فكان في ذلك الموطن لأنها من الايمان المحض الصرف فيدفع الله بها الجبال من الزلازل والمعاصي ، وكذلك الرحم فإنها مما عظم الله تعالى شأنه ، وجعلها امرة في ذلك الموطن علما وحكمة ، فإن الرحم من الوالدين والأقربين هي في المعنى تسببت في وجود الأدميين فالله تعالى خلق عبده في ذلك فهو كما قال عز وجل : ﴿ يذروكم فيه ﴾ ^(٤١٢) فإذا رعى الأدمي ماذراه الله فيه وجعله إكليلا عليه من جوانبه كان ذلك من أكرم الصلوات وأكثر الوسائل لمن وصلها ، كما أنه من أعظم الحوب لمن قطعها ، مثل الأمانة ؛ فإن من أداها لله عز وجل كان له الفوز العظيم ، ومن خانها وأضاعها (٢٠٣/ب) خسر الخسران المبين ، والرحم إنما اشتد الأمر في صلتها ثوبا ، وفي قطعها عقابا ؛ من حيث أن طباع الأدميين لهجة بالحسد من الأقرب فالأقرب ، والغیظ من الأدنى فالأدنى ، ولأن الأقارب قل ما يخلصون من موجبات الشر والخير في المشاركات والمحاورات والمعاملات ونحو ذلك ، فللمسلم على المسلم حق ، وللمسلم على المسلم إذا كان ذا رحم حقان ، فإذا قطعه فقد قطع حقين كما أنه إذا وصله وصل سببين أكد الأول منهما الثاني .

* ومعنى قوله : «تمر كالبرق» فإنه يجوز أن يكون التشبيه واقعا بالسرعة ، ويجوز أن يكون بالنور ، فإن الناس في ظلمة يوم القيامة ، وإنما إيمان المؤمنين ينير لهم ، فالبرق أسرع الأشياء ، ثم الريح بعده ، فمن أسرع به في ذلك الموطن عمله حمد سرى ليله ، ومن أبطأ به كان متاقلًا عن الطاعات فأبطأت به .

(٤١٢) سورة الشورى : الآية ١١ .

* وقوله : «رب سلم سلم» يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ يوم القيامة ، ويجوز أن يكون من قول حذيفة .

* وقوله : «فمخدوش ناج» هذا يدل على أن من يعبر على الصراط تكون عقوبته بخدش ذلك الكلوب ثم يفلت منه .

* «ومكدوس في النار» المكدوس الملقى .

* وقول أبي هريرة : «إن قعر جهنم سبعون خريفا» يعني مسيرة سبعين سنة في النزول والهبوط ، ومعنى تخصيصه بالخريف لا أراه إلا تذكير إبانة وقت انقضاء الثمر ونفض ورق الشجر ، وزوال بهجة الدنيا وزهرتها وعودها إلى القحط ، فيكون ذلك كالمذكر بهذا القول .

- ٤٢١ -

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٠٤/أ) : «مَنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْذِبْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا ، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحُ الصَّيْفِ ، مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ» .
قَالَ حُدَيْفَةُ : فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي ^(٤١٣)] .

* وفي هذا الحديث ما يصدق ما ذهبنا إليه من أنه لم يكن حذيفة ليكتفم علماً حَدَّثَهُ به رسول الله ﷺ فلا يبلغه عنه ، وقد صرح بذلك في هذا الحديث .

(٤١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨/أ ، مسلم ٤ : ٢٢١٦ رقم ٢٨٩١ كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ابن الأثير ١٠ : ٢٩ رقم ٧٤٨٢ في الفتن .

* وقوله : «منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا» فهذه الثلاث قد كان جرى في زمن الصحابة من قبل عثمان ، وفي الجمل وصفين مالم يكدن يذرن شيئا لولا رحمة الله ولطفه بعباده ، ولا جرم أبقت من غبراتها وعقابيلها وأدوائها في القلوب المريضة ما يستمر إلى أن تقوم الساعة إلا في حق من عصمه الله ، وحفظ قلبه منها فإن الفتن تمر عليه كقطع الليل وهو منها في عافية .

* وقوله : «ومنهن فتن كرياح الصيف» يعني برياح الصيف أنها وإن اشتدت فإنها دون رياح الشتاء .

- ٤٢٢ -

الحديث السادس عشر :

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْكٍ : قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُمْ يَا حُدَيْفَةُ » . قَالَ : فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي إِلَّا أَنْ أَقَوْمَ قَالَ : « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ » ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ (٢٠٤/ب) بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كِبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ » ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَعْتُ ، فَرَزْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةِ

كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ لِي : «قُمْ يَا نَوْمَانُ»^(٤١٤) .

* في هذا الحديث جواز أن يتمنى الرجل الخير ويأتي بلفظ «لو» نحو قول هذا الرجل «لو أدركت رسول الله ﷺ» .

* وقول حذيفة له : «أنت كنت تفعل ذلك ؟» لا يدل على أنه أنكر عليه ، ولكنه شرح له حالا شديدة ، وذكر الريح الشديدة والقر اللذين كانا في تلك الليلة والقر : هو البرد .

* وفي هذه دليل على أن المؤمنين يتلون . قوله : «ألا رجل يأتيني بخير القوم» فقوله : «ألا» حث وتحريض .

* وقوله : «جعل الله معي يوم القيامة» يجوز أن يكون هنا دعاء له ، ويجوز أن يكون خبرا عن حاله ، وتكريره ﷺ ذلك ثلاث مرات يدل على حسن خلق رسول الله ﷺ ورفقه بأصحابه .

* وهو أيضا تعليم لأمير الجيوش أنه في مثل هذا المقام لا يجوز أن يكلف الأمير الشخص منهم أن يبعث به في مثل هذا المقام قهرا أو جبرا فإنه سبيل شديد الخطر ، ولكن يدعوله ويرغبه في الثواب لينهض طوعا ، فإن عاد عاد ماجورا ، وإن ذهب ذهب شهيدا .

* وقوله : «قم يا حذيفة» فإنه لما لم يكن يحسن أن يتنامى إلى المشركين أن رسول الله ﷺ حض أصحابه ثلاث مرات متتابعات لينهض منهم واحد يأتيه بخير القوم فلم ينتدب منهم أحد ، رأى حينئذ رسول الله ﷺ أن يعين حذيفة لمعنى راه فيه .

* وقوله : «فلم أجد بدا» أي متدوحة حيث دعاني باسمي ، يعني إلا أن أجيب .

(٤١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨/ب ، مسلم ٣ : ١٤١٤ رقم ١٧٨٨ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، جامع الأصول ٨ : ٢٧٠ رقم ٦٠٩٢ في غزوة الأحزاب .

* وقوله ﷺ «لا تذعروهم علي» فهذا من مليح القول الذي يشد (٢٠٥/أ) قلوب أصحابه ، ويقوي نفس المرسل ، فإنه يومه أنه طليعة في أخذهم متوقع حصولهم ، فيكون معنى لا تذعروهم علي أي لا يهربوا مني .

* وفيه أيضا دليل على أن من انتدب لله وجاهد في سبيله أعانه الله ، ألا ترى حذيفة كيف يقول : فخرجت كأنما أمشي في حمام ؟ .

* وفي هذا دليل على أن الحمام قد كان معروفا في زمن رسول الله ﷺ .

* وقوله : «فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره» يدل على أنه قد كان أخذته الرعدة حتى اصطلى أقبح اصطلاء ، وهذا قد كان في حال شركه ثم أسلم فحسن إسلامه ، وأن حذيفة لما ذهب طليعة لم يترك سلاحه كما يفعل الجبان إذا انتدب في مثل هذه الحال بدعوى التخفف مزمعا على الهرب .

* وقوله : «فأردت أن أرميه» فذكرت قوله ﷺ : «لا تذعروهم علي» يدل على شجاعته وأنه وحده لم يبالهم ، ويدل على حسن نظر رسول الله ﷺ وفراسته فيه .

* ثم قال : «ولورميته لأصبت» وهذا يدل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن أن لو كان على مقتضى ظنه لكان قوله : «لورميته لأصبت» .

* وقوله : «فلما فرغت قررت» كسر الله تعالى عن حذيفة البرد في المكان الذي كان يتخوف البرد فيه ، حيث امثل أمر رسول الله ﷺ في قصد العدو ، وأنه لما عاد إلى حيث أمن وفرغ من شغل رسول الله ﷺ وعاد إلى المكان الذي كان فيه ، عاوده البرد ، ليثبت عنده أن ذلك الدفء الذي غشيه قبل ذلك من الله عز وجل لا من الوقت .

* وقوله : «فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه» . فيه أن النبي ﷺ لم يكن متكبرا حيث كان هو وحذيفة في ثوب واحد .

* وفيه تشریف لحذيفة حيث شمله بثوبه ﷺ .

* وفيه أنه استنظف حذيفة لكونه كان يصلي في تلك العباءة .

* وفيه أن الذين (٢٠٥/ب) ينتطعون تضررا من رفقاتهم وأصحابهم إذا مس أحدهم ثوب صاحبه غسله ، أن ذلك من وسواس الشيطان .

* وفيه أيضا ما يدل على أنه إذا سهر الصباح أو تعب فنام ، استحب لصاحبه أن يوفره على نومه ولا يزعجه حتى يشبع من نومه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ غطي حذيفة بفضل ثوبه ولم يزعجه ولم يجذب ثوبه عنه حتى الصباح ، فحينئذ قال له كلمة تدل على أن رسول الله ﷺ لم يضجر من طول مقام ثوبه عليه ، ولا تأثر لذلك ؛ لأن الكلمة تدل على انبساط رسول الله ﷺ وسروره . وهي قوله ﷺ :
« يانومان » .

- ٤٢٣ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ، أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ يَسْتَحِلُّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا .
زاد عيسى بن موسى : « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ » (٤١٥)]

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على حسن أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يأكلون بالمروءة لا بالشره ، وأن رسول الله ﷺ كان يؤمهم في ذلك .

(٤١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨/ب ، ٩٩/أ ، مسلم ٣ : ١٥٩٧ رقم ٢٠١٧ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ابن الأثير ٧ : ٣٨٣ رقم ٥٤٣٦ في التسمية عند الأكل

* وفيه من الفقه أن التسمية على الطعام مؤكدة ، وأن الله سبحانه وتعالى يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله تعالى عليه لحمايته من الشيطان ، فإن الشيطان إنما يمكنه أن يشارك الانسان في طعامه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ؛ لأن اسم الله تعالى هو نور كما قال الله تعالى ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾^(٤١٦) فإذا ذكر اسم الله عز وجل على طعام شمل نور الاسلام ذلك الطعام ، فإذا مد إليه يده ادعي ولم يذكر (٢٠٦/أ) اسم الله تعالى عليه أوجد للشيطان طريقا من جهته فجعل يده مع يده . وأن الشيطان لم يمكنه أن يقربه حتى جاء بالمرأة كأنها تدفع فأمسك ﷺ يدها ثم جاء بأعرابي كأنه يدفع فأمسك رسول الله ﷺ يده لأنها جاء إلى طعام لم يدعيا إليه على فجأة ، ولم يتقدم لهما إذن ، فكان مما عملاه من مخالفة الحق في ذلك كله طواعية الشيطان فلم يمكنهما رسول الله ﷺ من ذلك لئلا ينفذ حكم الشيطان على أحد في مجلس رسول الله ﷺ وعلى طعام هو حاضره . ألا تراه يقول : «إن يده في يدي مع يدها» .

* وفيه أن النبي ﷺ ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له «إن يده في يدي مع يدها ، ثم ذكر اسم الله وأكل» .

* وفيه أن النبي ﷺ ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له «أن يده في يدي» أي مملوكة مقهورة ، ولم يقل : يده في يده ، والله سبحانه أجل وأعلم .

(٤١٦) سورة النور : الآية ٣٥ .

الفهارس

الصفحة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٥٧
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٢٦٧
- ٣ - فهرس الأئمة ٢٧٩
- ٤ - فهرس القوافي ٢٨٧
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لها ٢٨٩
- ٦ - فهرس المسانيد ٢٩١
- ٧ - فهرس الموضوعات ٢٩٣
- ٨ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق ٣٠١

١ - فهرس الآيات القرآنية

(مرتبة على تسلسل السور في المصحف)

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
٢ - سورة البقرة		
١٩٥	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾	٢٢١
٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾	١٩٧
٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	١١٩
٣ - سورة آل عمران		
٣٥	﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	١٨٤
٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧
١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾	١١٥
٤ - سورة النساء		
٤١	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾	٥٠
١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	٢٢٧، ٢٢٦
١٤٨	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾	٢٢٩، ١٨٦

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	٥ - سورة المائدة	
١٣٣	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦
٨٠	﴿ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾	٢٤
٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧
١٠٤	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾	٩٣
	٦ - سورة الأنعام	
٩	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾	٨٢
١٦٣	﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴾	١٥٦
	٩ - سورة التوبة	
٢٢٤	﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾	١٢
١٧٢	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾	٣٤
١٢٦	﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ تُرْضَوْهُ ﴾	٦٢
١٨٢	﴿ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ ﴾	٩١
١٨٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾	٩٢
١٨١	﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ﴾	١٢٨
	١٠ - سورة يونس	
١٣٨	﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ﴾	٣٥
	١٢ - سورة يوسف	
٩٠	﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾	٢٣

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
١٠٣	﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾	٢٩
	١٥ - سورة الحجر	
٩٩	﴿فَأَصْدَغَ بَا تُوْمَرُ﴾	٩٤
	١٦ - سورة النحل	
٩٩	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠
٣٢	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	٧٨
٧٩	﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾	٩١
١١ حاشية	﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾	١٠٢
	١٧ - سورة الإسراء	
٢٣٩	﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾	٨
٨٥	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾	٤٤
٣٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	٥٧
٢٤٦	﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	٧٩
٣٥	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾	٨١
١٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾	٨٥
	١٨ - سورة الكهف	
٦٦	﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾	١١
١٥٥	﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾	٣١

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	٢٠ - سورة طه	
١٧٩	﴿الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ...﴾	٥٠
	٢١ - سورة الأنبياء	
٢٣٧	﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠
	٢٢ - سورة الحج	
٢١٩	﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلَّهُ﴾	٤
١٦٢	﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾	١٩
١٥٥	﴿يُحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾	٢٣
١٣٨	﴿وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	٢٤
	٢٤ - سورة النور	
١٠٢	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	٦
١٠٣	﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٧
١٠٣	﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٩
٢٥٣	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٣٥
٢٢٢	﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٥٥
	٢٦ - سورة الشعراء	
١٤٨	﴿هَلْ أُنبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ﴾	٢٢١
١٤٨	﴿نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾	٢٢٢

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	٢٨ - سورة القصص	
١٨٦	﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾	٧٨
٢٣٦	﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾	٧٩
٢٣٦	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾	٨٠
	٢٩ - سورة العنكبوت	
١٤٨	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩
	٣١ - سورة لقمان	
٩	﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣
١٩٠	﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾	١٩
	٣٤ - سورة سبأ	
١٤٨	﴿إِنَّمَا أُعْطِيتُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شِئْنٍ وَفِرَادَىٰ﴾	٤٦
٣٥	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾	٤٩
	٣٥ - سورة فاطر	
١٣٨	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾	١٠
١٥٥	﴿يُخَلِّقُونَ فِيهَا مِنْ آسَافٍ مِنْ ذَهَبٍ﴾	٢٣
	٣٦ - سورة يس	
١٦٣	﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾	٣٨

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	٣٧ - سورة الصافات	
٩٠	﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾	١٢
	٣٨ - سورة ص	
١٤٢	﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذْ أَلَيْدُ﴾	١٧
٢٥	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٨٦
	٣٩ - سورة الزمر	
٨١	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْخَلْقِ كِتَابًا﴾	٢٣
١٧٤	﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾	٤٢
١٣	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٦٧
	٤٠ - سورة غافر	
٢٣٧	﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾	٥٥
٤٤	﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾	٨٣
	٤١ - سورة فصلت	
٣٩	﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	٢٢
	٤٢ - سورة الشورى	
٢٤٧، ١٤	﴿يَذُرُّكُمْ فِيهِ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١١
٤٤	﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	١٦
١١	﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾	٥٢

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	٤٤ - سورة الدخان	
٢٦	﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . . . إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾	١٥-١٠
٢٦	﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾	١٦
	٤٦ - سورة الأحقاف	
٦٢	﴿فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٣٥
	٤٧ - سورة محمد	
٦٣	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١
٦٠	﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾	١٥
٢٣٧	﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ﴾	١٩
	٤٩ - سورة الحجرات	
١٠١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	١٣
١٧١	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٥
	٥١ - سورة الذاريات	
٦٣	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾	٦٠
	٥٢ - سورة الطور	
٦٣	﴿وَالطُّورِ ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾	٢٠١
	٥٣ - سورة النجم	
١٥٥	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	٣

رقم الآية	السورة والآية	رقم الآية
٤٦	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾	٩
٤٦	﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾	١١
١١٨	﴿إِذْ يَفْشَى السُّدْرَةَ مَا يَفْشَى﴾	١٦
١٥٣، ٤٦	﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾	١٨
	٥٤ - سورة القمر	
٣٨	﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ . . . سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾	٢٠١
٣٨	﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾	١٥
	٥٧ - سورة الحديد	
١٣١	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾	١٦
	٥٨ - سورة المجادلة	
٢١٩	﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾	٢٢
	٥٩ - سورة الحشر	
١٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧
	٦٤ - سورة التغابن	
٨٥	﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾	١١
٢٠٣	﴿إِنَّا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتِنَةٌ﴾	١٥
	٦٥ - سورة الطلاق	
٩٥	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
٥٢	٦٧ - سورة الملك ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾	١٠
٢٣٧	٧١ - سورة نوح ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾	١٣
٩٢	٧٣ - سورة المزمل ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾	٢٠
١٩٣	٧٦ - سورة الإنسان ﴿... قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا﴾	١٦
١٢٨	٩٢ - سورة الليل ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾	١٢
٢٧	٩٦ - سورة العلق ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾	٧، ٦

٢ - فهرس الأحاديث

(على الترتيب الألفبائي)

همزة الوصل

الرقم التسلسلي للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٥٤	ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ ...	أبو وذر	البخاري ومسلم	١٤٣
٢٥٢	اشْهَدُوا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٧
٢٩٤	اطْلُبُوا لِي فَضْلَةَ مَاءٍ ...	ابن مسعود	البخاري	٨٤
٢٣٤	اقْتُلُوهَا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٩
٢٥٥	اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤١
٢٤١	اللَّهُمَّ ، أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٥
٢٨٢	اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِقَوْمِي ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٢
٣١٤	اللَّهُمَّ ، أَفْتَحْ ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٢
٣٤٠	اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ...	ابن مسعود	مسلم	٢٤
٢٤٨	اللَّهُمَّ ، عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٢

الهمزة المفتوحة

٣٥٧	أَبْرَدُ ، أَبْرَدُ ...	أبو وذر	البخاري ومسلم	١٦١
٣٥٦	أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي ...	أبو وذر	البخاري ومسلم	١٥٨
٣١٧	أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٥
٢٤٧	أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣١
٣٦١	أَتَرَى أَحَدًا ...	أبو وذر	البخاري ومسلم	١٦٥

تابع الهمزة المفتوحة

الرقم التل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٥٤	أَجَلٌ ، أَوْعَكَ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٠
٢٥٤	أَجَلٌ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٠
٢٣٠	أَحْسَنَتْ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٤
٣٩٠	أَحْضُوا ، كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٠٦
٣٩٢	أُذُنُهُ ... فَتَوَضَّأَ ...	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٠٨
٢٣٦	أُرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ ...	ابن مسعود	مسلم	٢٠
٤١٩	أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٤٤
٢٦٢	أَقْرَأُ عَلَى الْقُرْآنِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٩
٣٥٣	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ... ؟	حارثة بن وهب	البخاري	١٤١
٤٢٢	أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٤٩
٣٣٩ ، ٢٨٧	أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ ...	ابن مسعود	مسلم	١٢٧ ، ٧٦
٢٨٤	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٤
٢٧٧	أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٧
٣٢٢	أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ ...	ابن مسعود	مسلم	١١١
٢٧٦	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٧
٢٦٤	أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نِدًّا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٢
٢٦٤	أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٢
٢٦٤	أَنْ تَقْتُلُ وَلَدَكَ خَافَةً ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٢
٣٢١	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مُحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ ...	ابن مسعود	مسلم	١١١
٢٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ وَالنَّجْمَ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٠

تابع الهمزة المفتوحة

الرقم التكليف للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٣١	أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٥
٣٧٤	أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ . . .	أبو ذر	مسلم	٦٥
٢٩٨	أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٨٧

الهمزة المكسورة

٣٣٢	إِحْسًا فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . . .	ابن مسعود	مسلم	١٢٠
٣٨٢	إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا . . .	أبو ذر	مسلم	١٩٥
٣٧٧	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي . . .	أبو ذر	مسلم	١٩٠
٢٥١	إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٦
٢٦٩	إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٨
٣٦٣	إِذْنُكَ عَلَى أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٦٨
٢٤٥	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٩
٣٧٦	إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي . . .	أبو ذر	مسلم	١٨٩
٣٨٦	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٩٧
٤١٧	إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ . . .	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٤٢
٢٦٠	إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٧
٣٥٧	إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ . . .	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٦١
٣٣٩	إِنَّ شَرَّ الرُّؤْيَا . . .	ابن مسعود	البرقاني	١٢٧
٤٢٣	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ . . .	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٥٢
٢٨٧	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٦

تابع الهمزة المكسورة

الرقم التعليق للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٤٩	إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ...	عمار بن ياسر	مسلم	١٣٧
٢٢٧	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١١
٣٣٤	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَهْلِكْ أَوْ يُعَذَّبْ ...	ابن مسعود	مسلم	١٢٢
٣١٣	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٠
٣٩٧	إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ ...	حذيفة بن البيان	البخاري ومسلم	٢١٦
٢٤٥	إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٩
٣٤٩	إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا ...	عمار بن ياسر	مسلم	١٣٧
٤١١	إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ جَدًّا ...	حذيفة بن البيان	مسلم	٢٣٣
٤١٢	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ...	حذيفة بن البيان	مسلم	٢٣٤
٣٥٦	إِنَّ الْكُثْرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ ...	أبو ذر	البخاري ومسلم	٤٣
٣٣٢	إِنَّ يَكُنَّ الَّذِي تَرَى ...	ابن مسعود	مسلم	١٢٠
٣٦٢	إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ...	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٦٧
٣٨٦	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا ...	أبو ذر	مسلم	١٩٧
٣٩٠	إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ ...	حذيفة بن البيان	البخاري ومسلم	٢٠٦
٣٤٥	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ ...	عمار بن ياسر	البخاري ومسلم	١٣٣
٢٥٩	إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٧
٣٥٤	إِنَّمَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّمَا طَعَامٌ طَعْمٌ ...	أبو ذر	مسلم	١٤٣
٣٢٠	إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ ...	ابن مسعود	مسلم	١١٠
٢٣٠	إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٥
٢٦٣	إِنَّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٠

تابع الهمزة المكسورة

الرقم المتكلم للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٧٠	إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ...	أبو ذر	مسلم	١٧٦
٣٦٢	الإيمان بالله والجهاد في سبيله ...	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٦٧

الألف الممدودة

٣١٠	آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ...	ابن مسعود	مسلم	٩٦
-----	------------------------------------	-----------	------	----

حرف الباء

٤٠٤	بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ...	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢٥
٣٦٧	بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ...	أبو ذر	البخاري	١٧٤
٢٧٤	بِسْمِ اللَّهِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٥
٢٦٦	بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٤

حرف التاء

٣٣٢	تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَتَشْهَدُ ...	ابن مسعود	مسلم	١٢٠
٣٥٢	تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْشِيَ ...	حارثة بن وهب	البخاري ومسلم	١٤٠
٤١٦	تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٣٨
٣٨١	تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ ...	أبو ذر	مسلم	١٩٤
٣١٨	تِلْكَ نَحْضُ الْإِيمَانِ ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٨

حرف الشاء

٣٦٩	ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...	أبو ذر	مسلم	١٧٥
-----	---	--------	------	-----

حرف الجيم

الرقم المتكامل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٤٩	جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٥
٣٠١	الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٨٩

حرف الحاء

٢٩٤	حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارَكِ . . .	ابن مسعود	البخاري	٨٤
-----	---	-----------	---------	----

حرف الخاء

٢٦١	خَيْرَ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٩
-----	---	-----------	---------------	----

حرف الدال

٢٦٨	دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٧
٤١٣	الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى . . .	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٣٥

حرف الذال

٢٧٥	ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٦
-----	--	-----------	---------------	----

حرف السين

٢٧٠	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٩
٢٤١	سَبْعٌ كَسْبَعٌ يُوسُفٌ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٥
٣٨٦	سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . . .	أبو ذر	مسلم	١٩٧

حرف الشين

الرقم المتكامل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٨٨	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٧
٣٢٩	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ...	ابن مسعود	مسلم	١١٧

حرف الصاد

٢٦٦	الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٤
-----	--------------------------------	-----------	---------------	----

حرف العين

٣٧١	عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ...	أبو ذر	مسلم	١٧٧
-----	---	--------	------	-----

حرف الغين

٣٥٠	غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ...	أبو ذر	مسلم	١٣٩
-----	----------------------------------	--------	------	-----

حرف الفاء

٢٩١	فَإِنْ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ...	ابن مسعود	البخاري	١٥٨
٣٨٩	فَتَنَّةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ...	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	١٦٣
٣٥٥	فَرَجَ سَقْفِ بَيْتِي ...	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٥٣
٣٥٥	فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي ...	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٥٣
٤١٨	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٤٣
٣١٧	فَلَا تَسْتَجُوبَا بِيهَا ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٥
٢٧٩	فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٩
٤٠٧	فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٢٩

حرف القاف

الرقم التلخيص للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٥٦	قَالَ لِي جَبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ ...	أبو وذر	مسلم	١٥٨
٣٣٤	قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ لِأَجَالٍ ...	ابن مسعود	مسلم	١٢٢
٣٩٨	قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ...	حذيفة بن البيان	البخاري ومسلم	٢١٩
٣١٥	قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٤

حرف الكاف

٢٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّنَا ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٨
٣٢٧	كَانَ يَفْعَلُهُ ...	ابن مسعود	مسلم	١١٦
٢٨٩	كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٩
٤١٥	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ...	حذيفة بن البيان	مسلم	٢٣٨
٣٧٨	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ ...	أبو وذر	مسلم	١٩١
٣٧٧	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ...	أبو وذر	مسلم	١٩٠

حرف اللام

٣٩٦	لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا آمِنًا ...	حذيفة بن البيان	البخاري ومسلم	٢١٥
٣٩٧	لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ ...	حذيفة بن البيان	البخاري ومسلم	٢١٦
٣٢٤	لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ...	ابن مسعود	مسلم	١١٤
٣١٤	لَعَلَّهَا أَنْ نَحْيَىءَ بِهِ أَسْوَدَ ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٢
٣١٦	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الرَّبَا ...	ابن مسعود	مسلم	١٠٤
٣٣٥	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا ...	ابن مسعود	مسلم	١١٥
٢٨٥	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٤

تابع حرف اللام

الرقم التسلسل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٣٨	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا . . .	ابن مسعود	مسلم	١٢٦
٣٩٣	لَيَرِدَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ . . .	حذيفة بن البيان	البخاري ومسلم	٢١٠
٢٢٥	لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٩
٢٤٢	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٧
٣٦٤	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ . . .	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٦٩
٢٤٤	لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٨
٣١٩	لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ . . .	ابن مسعود	مسلم	١٠٩

حرف الميم

٣٨٠	مَا اصْطَفَى اللهُ تَعَالَى لِمَلَأْتِكْتَهُ . . .	أبو ذر	مسلم	١٩٤
٣٢٨	مَا تَعْدُونَ الرِّقَابَ فِيكُمْ ؟ . . .	ابن مسعود	مسلم	١٠٨
٣٢٨	مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ . . .	ابن مسعود	مسلم	١١٦
٣٣٣	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ . . .	ابن مسعود	مسلم	١٢١
٣١١	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ . . .	ابن مسعود	مسلم	٩٨
٢٣٦	مُذَكِّرٌ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٠
٢٨٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٧
٢٨٨	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ . . .	أشعث بن قيس	البخاري ومسلم	٧٧
٢٨٦	مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمْ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٥
٣١٠	مَنْ ضَحِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . . .	ابن مسعود	مسلم	٩٦
٢٨١	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . . .	ابن مسعود	مسلم	٧١

تابع حرف الميم

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم التسلسلي للحديث
٧٢	البخاري	ابن مسعود	مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاً ...	٢٨١
١٠٢	مسلم	ابن مسعود	... مَنَ ...	٣١٤
٧٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ...	٢٨٣
١٦٤	البخاري ومسلم	أبو ذر	الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ...	٣٦٠

حرف النون

١٦٧	البخاري ومسلم	أبو ذر	نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ...	٣٦٢
٤٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	بَنَانَا الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْاسْتِخْصَاءِ ...	٢٥٧
١٦٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ ...	٣٦٢
١٩٦	مسلم	أبو ذر	نُورًا أَوْ أَرَاهُ ...	٣٨٤

حرف الهاء

٩٣	البخاري	ابن مسعود	هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ ...	٣٠٦
٨٦	البخاري	ابن مسعود	هَذِهِ رَكْسٌ ...	٢٩٦
٩٩	مسلم	ابن مسعود	هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ...	٣١٢
١٦٨	البخاري ومسلم	أبو ذر	هُمْ الْأَخْسَرُونَ ...	٣٦٣

حرف لا

٥٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ...	٢٧١
١٩٥	مسلم	أبو ذر	لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ...	٣٨٣
١٢٩	مسلم	ابن مسعود	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ...	٣٤١

تابع حرف لا

الرقم المتكامل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٨٧	لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . . .	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	١٩٩
٢٥٦	لا حَسَدَ إِلَّا فِي آثَتَيْنِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٣
٢٤٦	لا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءَ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٠
٣٩٥	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ . . .	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢١٤
٣١٣	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ . . .	ابن مسعود	مسلم	٣١٣
٣٦٤	لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ . . .	أبو ذر	البخاري	١٦٩
٣٠٢	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِيَّيَّ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ . . .	ابن مسعود	البخاري	٨٩
٢٦٧	لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٦

حرف الواو

٣٧٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . . .	أبو ذر	مسلم	١٩٢
٢٤٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٤٧
٢٣٤	وَقِيَّتْ شَرِّكُمْ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٩
٢٢٩	وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٣

حرف الياء

٣٥٩	يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْعَبُ الشَّمْسُ ؟ . . .	أبو ذر	البخاري ومسلم	٣٥٩
٣٨٥	يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . . .	أبو ذر	مسلم	١٩٦
٣٧٥	يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ . . .	أبو ذر	مسلم	١٨٤
٢٢٨	يَا مَعْشَرَ الشُّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٢٨
٤٢٠	يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ . . .	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٤٥

تابع حرف الياء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم المتكامل للحديث
٦٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى فَقَدْ أُؤذِيَ . . .	٢٧٩
١٧٩	مسلم	أبو ذر	يُضِحُّ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . . .	٣٧٢
١٧٧	مسلم	أبو ذر	يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ . . .	٣٧١
٢١١	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ . . .	٣٩٤
١١٩	مسلم	ابن مسعود	يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا . . .	٣٣١



٣ - فهرس الآثار

(على الترتيب الألفبائي)

همزة الوصل

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم المتكامل للحديث
٣٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ	٢٥٣
١٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَذُنٌ ، فَكُلُّ ...	٢٣٣
٣٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَنْشَقَّ الْقَمَرُ ...	٢٥٢
٤٠	البخاري ومسلم	أبو ذر	انْطَلَقَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَكَلَّمَهُ ...	٣٥٤

الهمزة المفتوحة

٩٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ...	٣٠٩
١٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ ...	٢٣٠
٤٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَتَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يُوعَكُ ...	٢٥٤
٨٦	البخاري	ابن مسعود	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ...	٢٩٦
١٥	البخاري ومسلم	بعض الرواه	أَخَذْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ...	٢٣١
٢٣١	مسلم	حذيفة بن اليمان	أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ ...	٤٠٩
١١٨	مسلم	ابن مسعود	أَعْطَى الرَّسُولَ ﷺ ... خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ :	٣٣٠
٩٣	البخاري	ابن مسعود	أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...	٣٠٧
١٣٣	مسلم	عمار بن ياسر	أَلَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ...	٣٤٥
٨٢	البخاري	ابن مسعود	أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتِمِ أَنْ يُلْقَى ...	٢٩٣
٦٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ...	٢٧٨

تابع الهمزة المفتوحة

الرقم التسلسلي للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٦٦	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَاءِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٤
٣٩٤	أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ . . .	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢١١
٣٢١	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مَخْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بَيْنَى . . .	ابن مسعود	مسلم	١١١
٣٠٠	أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ . . .	ابن مسعود	البخاري	٨٨
٢٤٣	أَنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةً	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٨
٢٣٢	أَنَّهُ لَعَنَ الْوَأَشِيَّاتِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٢٠
٢٧٢	أَوْ كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٠
٤١٦	أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ الْفِتْنَ	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٣٨

الهمزة المكسورة

٣١٤	إِنَّا لَنَيْلَةٌ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ	ابن مسعود	مسلم	١٠٢
٢٩١	إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ	ابن مسعود	البخاري	٨١
٣٠٨	إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسُبُّونَ	ابن مسعود	البخاري	٩٤
٣٧٨	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ	أبو ذر	مسلم	١٩١
٣٨٢	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتُ مَرَقًا	أبو ذر	مسلم	١٩٥
٣٣٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى	ابن مسعود	مسلم	١٢٤
٣٤٣	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَّمِ مِيرَاثُ	ابن مسعود	مسلم	١٣٠
٢٥٥	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ . . .	ابن مسعود	البخاري	٤١
٣٢٠	إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ . . .	ابن مسعود	مسلم	١١٠
٣٦٦	إِنْ شِئْتَ تَتَّحَيْتِ . . .	عثمان بن عفان	البخاري	١٧٢

تابع الهمزة المكسورة

الرقم للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٥٤	فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ...	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٥٤
٢٩٧	إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ	ابن مسعود	البخاري	٨٧
٣٢٧	إِنِّي عَقَلْتُهَا	ابن مسعود	مسلم	١١٦
٣٤٦	إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ	عمار بن ياسر	البخاري	١٣٥

حرف الباء

٣٤٢	بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ ...	ابن مسعود	مسلم	١٢٩
٣٦١	بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرُضْفٍ	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٦٥
٢٥٢	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِمِنَى	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٨

حرف الجيم

٣٠٨	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ	البرقاني	البخاري	٩٤
٢٤٠	جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٤

حرف الحاء

٣٥٤	خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارَ	أبو ذر	مسلم	١٤٣
٣٠٦	خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرْبَعًا	ابن مسعود	البخاري	٩٣

حرف الذال

٢٧٥	ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نَامَ لَيْلَةً	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٦
-----	---	-----------	---------------	----

حرف الراء

الرقم للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٥٨	رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٦
٢٩٢	رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ	ابن مسعود	البخاري	٨٢
٣٤٨	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	عمار بن ياسر	البخاري	١٣٧
٢٤٠	رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	عبدالرحمن بن يزيد	البخاري ومسلم	٢٤

حرف السين

٢٦٤	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٢
٢٦٥	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٣
٢٩٧	سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	عبدالرحمن بن يزيد	البخاري	٨٧
٢٨٩	سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً	ابن مسعود	البخاري	٧٩
٣٠٧	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ . . .	هزبل بن شرحبيل	البخاري	٩٣

حرف الشين

٢٩٠	شَهِدْتُ مَعَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ	ابن مسعود	البخاري	٨٠
-----	--	-----------	---------	----

حرف الصاد

٢٣٨	صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بِمَنْىَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ	عبدالرحمن بن يزيد	البخاري ومسلم	٢٢
٣٥٠	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ	حارثة بن وهب	البخاري ومسلم	٣٥

حرف العين

٢٥١	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٦
٢٧٣	عَلَى مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٧٣

حرف الفاء

الرقم للتسلسل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣١٧	فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ	ابن مسعود	مسلم	١٠٥
٢٤٨	فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٢

حرف القاف

٣٨٨	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٠٠
٣٥٨	قَسَمَ أَبُو ذَرٍّ	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	١٦٢
٣٢٠	قَوْمُوا فَصَلُّوا	ابن مسعود	مسلم	١١٠

حرف الكاف

٢٨٨	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ	الأشعث بن قيس	البخاري ومسلم	٧٧
٣٩٨	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ . . .	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢١٩
٣٩١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٠٧
٢٥٠	كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٣٥
٣٦٨	كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ	أبو ذر	مسلم	١٧٤
٢٨٢	كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧٢
٤٠٨	كَلَّا ، وَاللَّهِ	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٣٠
٢٩٤	كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً	ابن مسعود	البخاري	٨٤
٢٥٧	كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٤٥
٣٠٦	كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	ابن مسعود	البخاري	٩٣
٣٥٤	كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ	أبو ذر	مسلم	١٤٣
٣٦٠	كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ	أبو ذر	البخاري	١٦٤

تابع حرف الكاف

الرقم المتكامل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٤١٤	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٣٦
٣٩٢	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةٍ	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٠٨

حرف اللام

٢٣٢	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٦
٣٠٤	لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ	ابن مسعود	البخاري	٩١
٤٠٥	لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢٦
٢٦٦	لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٤
٢٧٣	لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْضًا وَمَبْعِينَ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٣
٢٩٤	لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	ابن مسعود	البرقاني	٨٤
٣٠٧	لِلْأَبْنَةِ النَّصْفِ	أبو موسى الأشعري	البخاري	٩٣
٣١٧	لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ	ابن مسعود	مسلم	١٠٥
٢٧٩	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٩
٣١٥	لَمَّا نَزَلَتْ «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا»	ابن مسعود	مسلم	١٠٤
٣٩٢	لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٠٨
٣٨٩	لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	٢٠٢

حرف الميم

٤٠٢	مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢٣
٣٤٧	مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ	عمار بن ياسر	البخاري	١٣٦
٢٣٩	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٣

تابع حرف الميم

الرقم التسلسل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٢٧٥	مَا زَالَ نَائِبًا حَتَّى أَصْبَحَ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٦
٢٩٩	مَا زَلْنَا أَعْرَظَةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ	ابن مسعود	البخاري	٨٨
٤٠١	مَا صَلَّيْتُ . . . وَلَا مِتُّ . . .	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢٢
٤٠٧	مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا . . .	عمار بن ياسر	مسلم	٢٢٩
٣٤٤	مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ . . .	ابن مسعود	مسلم	٣٤٤
٣٨٩	مَا لَكَ ، وَمَا لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٠٢
٤١٠	مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا	حذيفة بن اليمان	البخاري ومسلم	٢٣٢
٤٠٦	مَا نَعَلِمُ أَقْرَبَ سَمْتًا	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢٧
٢٣٠	مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ ؟	رجل من الصحابة	البخاري ومسلم	١٤
٢٢٦	مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	١٠
٢٦٨	مَنْ اشْتَرَى مَخْلَلَةً	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٥٧
٤٠٠	الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ شَرُّ	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢٢
٣٣٧	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا	ابن مسعود	مسلم	١٢٥
٢٨١	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧١

حرف النون

٣٩٩	نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ	حذيفة بن اليمان	البخاري	٢٢١
-----	--------------------------	-----------------	---------	-----

حرف الهاء

٣٠٠	هَلْ أَحْرَاكَ اللَّهُ ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ	ابن مسعود	البرقاني	٨٨
٢٨٠	هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٧١

تابع حرف الهاء

الرقم المتكامل للحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
٣٠٣	هَيْتَ لَكَ	ابن مسعود	البخاري	٩٠
٢٩٥	هي المصياتُ	ابن مسعود	البخاري	٨٥

حرف لا

٣٠٠	لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ . . .	أبو موسى الأشعري	البخاري	٨٨
٣٦٨	لا تَمْلُحُ الْمُتَمَتِّعَانِ . . .	أبو ذر	مسلم	١٧٤
٢٧٩	لا جَرَمَ ، لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٩

حرف الواو

٣٥٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . . .	أبو ذر	البخاري ومسلم	١٤٣
٣٢٥	وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ . . .	ابن مسعود	مسلم	١١٥
٤٢١	وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ . . .	حذيفة بن اليمان	مسلم	٢٤٨
٢٧٩	وَاللَّهِ ، لأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . . .	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٦٩
٣١٦	وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ	ابن مسعود	مسلم	١٠٤

حرف الياء

٢٢٨	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا نَزَوَّجُكَ . . .	عشان بن عفان	البخاري ومسلم	٢٢٨
٢٩٣	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ . . .	خباب بن الأرت	البخاري	٨٢
٢٣٣	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . . .	الأشعث بن قيس	البخاري ومسلم	١٨
٢٧٨	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوِدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا . . .	رجل	البخاري ومسلم	٦٨
٢٤١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ	ابن مسعود	البخاري ومسلم	٢٥

تابع حرف الياء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم المتسلسل للحديث
٨٠	البخاري	المقداد بن الأسود	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَقُولُ	٢٩٠
١٦٤	البخاري ومسلم	أبو ذر	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ . .	٣٦٠
٧٣	البخاري ومسلم	رجل من الصحابة	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَرَى فِي رَجُلٍ . .	٢٨٣
٦٩	مسلم	أبو ذر	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ . .	٢٧٩
٢٢٥	البخاري	حذيفة بن اليمان	يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا	٤٠٣



٤ - فهرس القوافي

(على الترتيب الألفبائي)

صفحة	الشاعر	القافية	صدر البيت	الرقم التسلسل للحديث
١٢٦	-	قلب	ما الخل إلا من أودَّ بقلبه	٣٣٨
٩١	-	أتيت	أبلغ أمير المؤمنين	٣٠٣
١٤٩	-	تمام	تمخضت المنون له	٣٥٤
١٥٢	-	شهر	لمن الديار بقنة الحجر	٣٥٤



٥ - فهرس الأعلام

(الوارد ترجمة عنها)

(آ)

- ابن قُتَيْبَةَ (عبد الله بن مسلم الدينوي - النحوي)
- ابن مسعود (عبد الله بن مسعود بن غافل - أبو عبد الرحمن - الصحابي)

(أ)

- أبو ذرِّ الغِفَارِي (جندب بن جنادة - الصحابي)
- أبو سعيد الأَصْمَعِي (عبد الملك بن قريب - راوية العرب)
- أبو طالب المَكِّي (محمد بن علي - الزاهد)
- أبو طُفَيْل (عامر بن وائلة - الصحابي)
- أبو عُيَيْد (القاسم بن سلام - الإمام المجتهد)
- أبو عُيَيْدَةَ (معمر بن المنى - النحوي)
- أبو يَعْلَى الفَرَّاء (محمد بن الحسين - القاضي والفقير الحنبلي)

(ح)

- حارثَةُ بنُ وهب الخَزَاعِي (الصحابي)
- حذيفة بنُ الِيمان (أبو عبد الله - صاحب سر الرسول ﷺ)

(خ)

- خَبَابُ بن الأَرْت (الصحابي)
- الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد - المحدث)

(ر)

- الربيع بن خَئِم (التابعي - الزاهد)

(ز)

- الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم - التابعي الثقة)

(ش)

- شفيق بن سَلَمَةَ الأَسَدِي (أبو وائل الكوفي - التابعي)

(ع)

- عبدالرحمن بن يَزِيد (التابعي - الثقة)

- عَمَّارُ بن ياسر (أبو اليَقْظان المكي - الصحابي)

(م)

- محمد بن يحيى بن علي (أبو عبدالله الزبيدي - الواعظ الزاهد)

٦ - فهرس المسانيد

الصفحة	المسانيد	أرقام الأحاديث	عددها
٩	مسند عبد الله بن مسعود	٣٤٤ - ٢٢٥	١٢٠
١٣٣	مسند عمار بن ياسر	٣٤٩ - ٣٤٥	٥
١٣٩	مسند حارثة بن وهب	٣٥٣ - ٣٥٠	٤
١٤٣	مسند أبي ذر الغفاري	٣٨٦ - ٣٥٤	٣٣
٣٨٧	مسند حذيفة بن اليمان العبسي	٤٢٣ - ٣٨٧	٣٧

٧ - فهرس الموضوعات

(على الترتيب الالفبائي ، مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث)

الإيمان

- الإيمان بالله : ذاته وصفاته . ٢٢٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤
- الاستسارُ بالإيمان للخائف ٣٩٠
- الإسلام يُجِبُّ ما قبله ٢٢٧
- رفع الإيمان والأمانة ٣٩٤
- الشرك أكبر الذنوب ٢٦٤ ، ٢٥٥
- المؤمن يُحاسب نفسه ٢٥٥
- نفى إيمان من ادعى إلى غير أبيه ٣٦٤
- الملائكة : جبريل ٢٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦
- الرسل ذكروهم وصبرهم ٢٨٢ ، ٣٥٥
- اليوم الآخر ٢٨٥
- القيامة والحساب ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٧٠
- الجنة والنار ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣١٠
- ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠
- القدر ٣٣٤

القرآن والسنة والعلم

القرآن :

- تفسيرات من آيات القرآن . ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ،
- ٢٩٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٩٩
- ٤٠٥ ، ٤٠٢
- فضل سماع القرآن وتدبره وعدم نسيانه ٢٧٤ ، ٢٦٢
- قراءات القرآن وحفظه ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣
- نزول القرآن على غير ترتيبه في المصحف ٢٩٧
- الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣

- المعلم :
- إتقان الأصول قبل الفروع ٢٧٢
- أدب التعليم وضرب الأمثلة ٣٠٦
- تعليم الرسول للصحابة ، وعلمهم ٣١١ ، ٢٦١ ، ٢٥١
- القول بما يعلم ٢٤١
- وقت الموعظة ٢٧٨

الذكر والدعاء

- الدعاء المأثور ٤٠٤ ، ٣٦٧ ، ٣٤٠ ، ٣٢٢
- فرحة الله بالعبد التائب ٢٢٥
- فضل الذكر والدعاء ٣٨٠ ، ٣٧١

الطهارة

- استحباب التَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ٤١٧
- التيمم ٣٤٥
- جواز الاستنجار بكل طاهر ٢٩٦
- السواك ٣٩١
- جواز الاستنجار بالعظام ٣١٧
- المسح على الخفَّينِ ٣٩٢
- المسلم لا ينجس ٤١٢
- الوضوء ٣٩٢

الصلاة والمساجد

- أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها ٢٦٥
- استحباب صلاة الضحى ٣٧٢
- استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٤١٤
- أقرب الناس إلى الإمام في الصلاة ٣١٩
- سجود التلاوة ٢٣٥

- سجود السهو ٢٣١
- صفة الصلاة ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٣٢٧ ، ٤٠١
- صلاة الجمعة ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٤١٩
- الصلاة دون الأذان والإقامة ٣٢٠
- صلاة الظهر عند شدة الحر ٣٥٧
- صلاة العصر ٣٢٠ ، ٣٢٩
- الصلاة قبل مياعدها ٣٢٩
- قَرْضُ الصَّلَوَاتِ ٣٣٠ ، ٣٥٥
- قراءة التَّحِيَّاتِ عند القعود ٢٥١
- قيام الليل ٢٧٥ ، ٤١٤
- كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٣٢٠ ، ٣٧٨
- ما يقطع الصلاة ويستر المُصَلِّي ٣٧٧
- المساجد :
- الصلاة في جماعة ٣٣٦ ، ٣٣٧
- المسجد الحرام ٢٤٠ ، ٣٦٠
- النَّهْيُ عن البُصَاقِ في المسجد ٣٧٣

الجنائز

- ضرب الخدود ٢٤٢

الزكاة والصدقات

- الترغيب في الصدقة قبل رَدِّها ٣٥٢
- الصدقة تقع على كل معروف ٣٧٤ ، ٤١٥
- عقوبة من لا يُؤدِّي الزكاة ٣٦١ ، ٣٦٣
- ما أُدِّي زكاته ليس بكنز ٣٦١ ، ٣٦٦

الصيام

- السجود ٢٦٧

- صوم عاشوراء ٢٣٣
- الصوم علاج ٢٢٨

الحج

- التلبية ٣٢٤
- جواز قتل المحرم للحيات ٣٢١ ، ٢٣٤
- جواز المتعة في الحج ٣٦٨
- رمي الجمرات ٢٤٠
- الصلاة بمنى ٣٥٠ ، ٢٣٨

النكاح والطلاق والنسب

- الترخيص في المتعة ثم الغاؤه ٢٥٧
- الترغيب في النكاح ٢٢٨
- أجل الحامل أن تضع حملها ٣٠٩
- اللعان وصفته ٣١٤
- المسوخ لا يتناسل ٣٣٤
- النهي عن الاستخصاء ٢٥٧

الفرائض

- مال الوارث ما أُخِر ٢٩٨
- ميراث الابنة مع ابنة آبن والأخت ٣٠٧
- ميراث المعتق للمعتق عند عدم وجود الوارث ٣٠٨

المعاملات

- اليسوع ٢٦٨
- الربا ٣١٦

الأيمان

- اليمين الكاذبة ٢٨٨

الحدود والدييات

- الحالات التي يجب فيها دم المسلم ٢٤٦
• الخمر وعقوبته ٢٣٠
• القتل والدييات ٢٤٤

اللباس والزينة

- تحريم الحرير والديباج ٣٨٧
• لباس المملوك ٣٦٢
• لعن الواشحات ٢٣٢
• منع التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ ٢٩٣

الأطعمة والأشربة

- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ ٤٢٣
• فضل ماء زمزم ٣٥٤ ، ٣٥٥

الأدب والأخلاق

- آداب الصُّحْبَةِ ٢٦٩
• آفات اللسان ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٩٥
• البرُّ والصَّلَةُ ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣
• الحسد المرغوب فيه ٢٥٦
• الصدق والكذب ٢٨٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢
• فضل من يملك نفسه عند الغضب ٣٢٨
• الكِبَرُ وعقوبته ٣١٣
• الْمُكْثِرُونَ هم المقلون ٣٥٦

الجهاد والغزوات والهجرة

- أحب الأعمال إلى الله الجهاد في سبيله ٢٦٥
- إحصاء الإمام للناس ٣٩٠
- غزوة الأحزاب ٤٢٢
- غزوة بدر ٤١٠ ، ٣٥٨ ، ٣٠٠
- فتح مكة ومحطيم الأصنام ٢٤٩
- قسمة الغنيمة والفيء ٢٧٩
- منزلة الشهداء ٣٢٦
- واجبات أمراء الجيش ٣٠٤

الخلافة والإمارة والقضاء

- الخلافة : لم يُحدِّد الرسول من يخلفه ٤٠٧
- عدم طلب الولاية ٣٨٥
- طاعة الأمراء في غير معصية ٣٧٨ ، ٢٥٩
- القضاء وأدلته ٣٠٧ ، ٢٨٨

رسول الله ﷺ

- بعثه الله للناس والجن ٣١٧ ، ٢٤٣
- تواضعه ٣٠٢
- حب الصحابة للرسول وخوفهم عليه ٣١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٩
- الحجاب والإذن ٣٢٣
- حوض الرسول ﷺ ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٢٧٦
- دعاء الرسول ﷺ على أعدائه ٤١١ ، ٢٤٨ ، ٢٤١
- دلائل نبوته ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٥٢
- صبر الرسول على الأذى ٢٨٢ ، ٢٧٩
- عدل الرسول ﷺ ٢٧٩
- مرضه وأجره ٢٥٤

- منزله بين الرسل وفضله ٤١٨ ، ٣١٥
- يمين الرسول ، كيف كان ٣٦٣

المناقب

- أبو بكر الصديق ٣٤٨
- أبو ذر الغفاري ٣٦٦ ، ٣٥٤
- أبو عبيدة الجراح ٣٩٦
- عبد الله بن مسعود ٤٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٠٧ ، ٢٧٣
- عمار بن ياسر ٣٤٨
- عمر بن الخطاب ٢٩٩
- المقداد بن الأسود ٢٩٠

الفتن

- إخبار النبي ﷺ عن الفتن إلى يوم القيامة ٤٠٩
- الخوارج ٣٧٦
- الدجال ٤١٣ ، ٣٩٧
- الفتن الصغرى ٣٨٩
- الفتن وأشراط الساعة ٤٢١ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٣٨٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٢ ، ٢٨٦
- وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣٩٨
- وقعة الجمل ٣٤٧ ، ٣٤٦
- النفاق والفتن ٤٠٠

منوعات

- حفظ اللغة من الدين ٣٠٦
- الروح من أمر ربي ٢٢٦
- المعاصي من أمر الجاهلية ٣٦٢
- الوسوسة ٣١٨

٨ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق

(أ)

- * القرآن الكريم .
- * الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٣٢٨هـ .
- * أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى ٣٨٨هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود ، رسالة دكتوراة ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- * الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧هـ ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٥٠هـ - ١٩٨٠م .
- * الإفصاح عن المعاني الضحاح : لابن هُبَيْرَة ، يحيى بن محمد ، الوزير الحنبلي ، المتوفى ٥٦٠هـ ، الجزء الأول ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم وتقدير الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- * والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه ، نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٠هـ .

(ت)

- * تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، المتوفى ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- * تاريخ الرسل والملوك المشهور بتاريخ الطبري : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٩م .
- * التاريخ الكبير : للإمام البخاري ، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، المتوفى ٢٥٦هـ ، دار الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ .

- * تأويل مختلف للحديث : للإمام ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم الدينوري ، المتوفى ٢٧٦هـ ، تصحيح السيد محمود شكري الألوسي ومحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- * تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٢٤٨هـ ، دار إحياء التراث بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤هـ .
- * تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المتوفى ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تهذيب التهذيب : لابن حجر ، لأبي الفضل أحمد بن علي ، المتوفى ٨٥٢هـ مصورة عن مطبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٧هـ .

(ج)

- * جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦هـ ، ١١ جزءاً ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- * جامع البيان من تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري : للإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، المتوفى ٣١٠هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ .
- * الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى ٦٧١هـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ .
- * الجمع بين رجال الصحيحين : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني الشيباني ، المتوفى ٥٠٧هـ ، طبعة حيدرآباد - الدكن ، الهند ، ١٣٢٣هـ .
- * الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) : للحميدي الأندلسي ، محمد بن فتوح ، المتوفى ٤٨٨هـ ، مخطوط بحيدرآباد ، الهند .
- * الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي ، المتوفى ٧٧٥هـ ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ح)

- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، المتوفى ٤٣٠هـ ، الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧م .

(د)

- * الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن محمد ، المتوفى ٩١١هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ . وأخرى دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(ز)

- * زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، ٦ أجزاء ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ .

(س)

- * سير أعلام النبلاء : للذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ ، ٢٣ جزءا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

(ش)

- * شدّرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد ، أبي الفلاح عبدالحلي بن العماد الحنبلي ، المتوفى ١٠٨٩هـ ، ٨ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- * شرح السنة : للبغوي ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

(ص)

- * صحيح البخاري : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى ٢٥٦هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- * صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى ٢٦١هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(ط)

- * طبقات الحُفَاط : للسيوطي ، جلال الدي عبدالرحمن بن أبي بكر ، المتوفى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- * طبقات الفقهاء : للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، تحقيق الدكتور إسحاق عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- * الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

(ع)

- * العبر في خبر من عبر : للذهبي ، الأجزاء الأول والرابع والخامس (تحقيق صلاح الدين المنجد) ، والثاني والثالث (تحقيق فؤاد سيد) مطبوعات التراث العربي ، الكويت من ١٩٦٠ - ١٩٦٦م .

(غ)

- * غاية النهاية في طبقات القراء : لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، المتوفى ٨٣٢هـ ، نشرة ج . برجستراسر ، الخانجي ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ .
- * غريب الحديث : لابن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، وثق أصوله ، وخرج حديثه ، وعلق عليه ، الدكتور عبدالمعطي أمي قلّعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- * غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ : عبد الله بن مسلم الدينوري ، المتوفى ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * غريب الحديث : لأبي عُبَيْد القاسم بن سَلام ، المتوفى ٢٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(ف)

- * فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى تحقيق الشيخ عبدالعزيز عبدالله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- * الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والسنة : للذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(ك)

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، المتوفى ٩٧٥هـ ، حققه وفسر غريبه الشيخ بكري حيانى ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(م)

* مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، المتوفى سنة ٢١٠هـ عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : المتوفى ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ١٤٠٤هـ .

* المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

* مشاهير علماء الأمصار : لابن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق م . فلايسهمر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ - ١٩٥٩م .

* المعارف : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى ٢٧٦هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٨٠م .

* معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، المتوفى ٦٢٦هـ ، تحقيق أحمد الرفاعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

* معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، المتوفى ١٤٠٨هـ ، دار المثنى والتراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، وعُني

بطبعه ونشره الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إحياء التراث الإسلامي ، بدولة قطر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
* المغني : لابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المتوفى ٥٩٧هـ ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة حيدر آباد - الدكن لسنة ١٣٥٧هـ .


(ن)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغزي بردي ، المتوفى ٨٧٤هـ ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .
* النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور محمود محمد طناحي وطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(و)

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، المتوفى ٦٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م .

تم بحمد الله وتوفيقه



تم بحمد الله
الجزء الثاني من كتاب
الإفصاح

كس
ع ٧٤

جدول الفهارس يُرجع إليه في الصفحة ٢٥٥

تم بحمد الله

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب. ١٤٥٥

٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦